المملكـــة العربية الســـعودية
جامعة أم القرى
مركز الدراسات العليا الإسلامية
المسائيه



تحقيق ودراسة
كتاب البيوع
من كتاب دلائل الاحكام

لابن شداد رحمه الله المتوفي سنة ٦٣٢ هـ

رســالة مقدمــة لنيــل درجــة الماجســتير

إعداد الطالب

موسى بن علي بن محمد النهاري

إشراف

الأستاذ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـــــص الرسالــــــة

نظراً لمكانة إحياء التراث الإسلامي في بناء أمتنا ، واعتباره من أهم وسائل النهضة الدينية والعلمية المعاصرة ورغبة مني في المشاركة في هذا المجال الحيوي ، أخترت كتاب "دلائل الأحكام للقاضي ابن شداد رحمه ا لله ليكون قسم البيوع منه موضوعاً لرسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير .

وأهم مميزات هذا الكتاب المخطوط ما يلي :

أولا : أنه على نمط فقه أصحاب الحديث والأثر الذين يصدرون أبواب الفقه بجملة من الأحاديث والآثار مخرجة من مصادرها ومحكوماً عليها بالصحة أو الضعف يعقبها شرح لغريب الألفاظ والرجال ثم ذكر لاختلاف العلماء والراجح من أقوالهم بحسب الدليل الصحيح .

ثانياً : أنه ثاني كتب هذا النمط من الفقه بعد شرح السنة للامام البغوي رحمه ا لله الذي يحظى بالدراسة والتحقيق على ما تتطلبه قواعد البحث العلمي .

ثالثاً : أن ابن شداد من كبار الفقهاء والقراء والقضاة وإمام ثقة حجة ، ومدة حياته داخل في فترة إحياء السنة التي بدأت من سقوط دولة البويهيين سنة ٤٤٧هـ وفيها كانت الحاجة ماسة إلى أبراز كتب السنة ونشرها بين الناس ومنها هذا الكتاب الذي هو على نمط فقهاء أهل الحديث .

هذا ، وأن أهم ما اتسم به عملي في الدراسة والتحقيق كالأتي :

أ- دراسة حياة المؤلف والكتاب :

أولا : أبرزت أن عصر المؤلف عصر احياء للسنة وإماتة لبدع الشيعة من رافضه وباطنيه..، واصلاح للخلافة العباسية ، وعصر جهاد للصليبيين ، وأنه داخل في عهد الدولة السلجوقية السنية التي حكمت بغداد من سنة ٤٤٧هـ إلى سنة ٦٥٦هـ .

ثانياً : أبرزت أن المؤلف كان على صلة وثيقة بالملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي حرر القدس الشريف من الصليبيين سنة ٥٨٤هـ وولاه أول قاض بها ، والذي أطاح من قبل بالدولة العبيدية الباطنية سنة ٥٦٧هـ ثم تولى ابن شداد رئاسة القضاء والأوقاف لمدينة حلب في عهد الملك الظاهر ، واستمر على ذلك إلى أن توفى سنة ٦٣٢هـ .

ثالثاً : أبرزت أهم مراحل حياته الشخصية والعلمية كولادته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته ومذهبه الفقهي .. ، ثم أجريت درسة مقارنة بين هذا الكتاب وشرح السنة للبغوي ، ثم وصفت نسخ المخطوط الأربعة التي عثرت عليها .

ب- تحقيق الكتاب :

أولا : خرجت الأحاديث والآثار بالرجوع إلى مصادرها وتتبع طرقها وشواهدها وإستدراك ما فات المؤلف وبعض العلماء في التخريج والحكم على الحديث والأثر .

ثانياً : عزوت غريب الألفاظ والرجال إلى مصادرها وأضفت فوائد تتعلق بالشرح وترجمة الأعلام وكشفت عن مبهمات الرجال والنساء والأماكن .

ثالثاً : عزوت أقوال الفقهاء إلى مصادرها وأكملت ما نقص من الآراء والأدلة وتوجت ذلك بذكر الراجح بحسب الدليل الصحيح .

والله أسأل التوفيق والسداد وحسن الختام ...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه على التمام ..

الطالب	المشرف	مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم : موسى بن علي بن محمد نهاري	الاسم : د/ ياسين بن ناصر الخطيب	الاسم : د/ ستر بن ثواب الجعيد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

(١)



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمه

إن الحمد من نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

(ياأيها الذين أمنوا أتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (١) .

(ياأيها الناس أتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء وأتقوا الله الذى تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (٢).

(ياأيها الذين أمنوا أتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣) .

أما بعد ..

فبمناسبة تقديمى رسالة الماجستير بعنوان « دراسة وتحقيق » الجزء الثالث « كتاب البيوع من مخطوطه »« دلائل الأحكام » لابن شداد « رحمه الله » لمركز الدراسات العليا المسائيه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة» .

وأننى أتوجه بخالص شكرى وجزيله الى الله تعالى على كثير إمتنانه ووافر إنعامه . فقد أصبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه بما لا يمكن عده ولا حصره . وفي

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الاحزاب (٧٠ - ٧١) .

(٤) أنظر خطبة الحاجه تأليف الشيخ الألبانى ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٧ .

مقدمتها نعمة الاسلام الذى ارتضاه ربنا لنا دينا وللبشرية كافة ذلكم الدين القيم الذى يبنى أساسه على توحيد الله تبارك وتعالى بأنواعه الثلاثة - توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات . فأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى .. وصفاته العليا أن يوفقنى والمسلمين الى نيل أعلى مراتب توحيده على الوجه الذى يرضيه عنا - ويميتنا على ذلك انه سميع مجيب .

ثم أتقدم بشكرى الجزيل الى مسؤولي جامعة أم القرى بمكة المكرمة على جميع المستويات وأخص - مسؤولي مركز الدراسات العليا المسائيه بالجامعة والى أستاذى المشرف على رسالتى هذه الذى لم يدخر وسعا فى مساعدتى ، ونصحى وتوجيهى - وفى معاملتى بالحسنى وكريم الخلق وسعة الصدر - حيث كان لشخصه أثر فعال فى نفسي - مما جعلنى أقدم على الدراسة والتحقيق بعد أحجام حصل منى بسبب ظروف عندي .

وأسوتي في ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

فاحمد الله حمدا يوافي توفيقه وإمتنانه - وأشكره شكرا أرجو به المزيد من نعمائه ثم أنى أسأله تعالى أن يجزى خيرا كل من ذكرت وكل من لم أذكر ممن ساهم أو شجع على إنجاز هذا العمل المتواضع هذا وان أهم الأسباب التي دفعتنى الى إختيار موضوع الرساله هي :

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٤٨١١ وهو عند الترمذي ح ١٩٥٤ عن أبو هريره أيضا لكن بتقديم الجملة الثانية على الأولى وقال حديث حسن صحيح وصححه أبن حبان كما فى الموارد ج ٢٠٧٠ وقال الألبانى في السلسله الصحيحه ح ٤١٧ هذا سنده صحيح على شرط مسلم .

(أولا) مكانة أحياء التراث الإسلامي واعتباره من أهم وسائل النهضة العلمية والدينية المعاصره – ورغبتى فى المشاركة في هذا المجال الحيوى المساعد على النهوض بامتنا الاسلامية والاسهام فيه ولو بجهد المقل .

(ثانيا) ميلى الى فقه الحديث الذى هو لون من أنشطة أصحاب الحديث الذين لقبوا بالطائفة المنصورة وبالفرقة الناجية كما شهد بذلك عبدالله بن المبارك ، واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم .

وقد وافقهم على ذلك الخطيب البغدادي (١) .

ثم روى من طرق عن أبن مسعود قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم صلاة علي » (٢) .

وهذه منقبة يختص بها رواة الآثار . ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرا . ثم روى الخطيب السند عن سفيان الثوري قوله «لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصلى عليه مادام في الكتاب(٣).

وإنى لما أكنه لأصحاب الحديث من حب وتقدير ولهم عندى المكانة العظمى فإنى لأرجوا الله أن يحشرني معهم في دار كرامته ومستقر رحمته بحسبى لهم مستأنسا في

---

(١) شرف أصحاب الحديث ص ١٠ ، ٢٥ ، ٢٧ .

(٢) شرف أصحاب الحديث ح ٦٣ وهو عند الترمذى كتاب الصلاة ح ٤٨٤ وقال حسن غريب وصححه ابن حبان كما في الموارد ح ٢٣٨٩ كلهم من طريق موسى بن يعقوب الزمعي بفتح الزاي وهو صدوق الحفظ كما في التقريب ص ١١٩ غير أن الخطيب ذكر له شاهدين ح ٦٤ – ٦٥ وله شاهد آخر عن أبى أمامه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكثروا على من الصلاة كل يوم جمعه فإن صلاة أمتى تعرض في كل جمعه فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة » والحديث بمجموع شواهده حسن على أقل درجاته ويحتمل التصحيح .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٣٥ .

ذلك بحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب » (١) .

(ثالثا) إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا على نمط فقه أصحاب الحديث فإنهم يصدرون الباب من أبواب الفقه . بحملة من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ويذكرون تخريجها ودرجتها من الصحة أو الضعف ثم يشرحون غريب الألفاظ والرجال ثم يذكرون إختلاف العلماء ويرجحون القول الذى يدعمه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحه .

(رابعا) وهو الكتاب الثانى من كتب هذا الفن بعد شرح السنة للامام البغوى رحمه الله تعالى الذى يحظى بالدراسة والتحقيق والذى سوف يكون بأذن الله تعالى فى عداد الكتب المطبوعة وفى متناول القراء الذين يفضلون دراسة كتب فقهاء أهل الحديث على غيرهم – والمكتبه الاسلامية أشد ماتكون فى حاجة الى مثل هذه الكتب التي تساعد على تربية النشء الصاعد على إتباع الصحيح من الأقوال الفقهية الذى يدعمها الدليل الصحيح .

(خامسا) وهذا النمط من الفقه يخالف تماما ماجرى عليه أصحاب المذاهب الفقهية من المقلدين لأئمتهم . فإنهم يتبنون قول إمامهم فى كل شىء – ثم يحاولون الاستدلال لذلك بالحديث ولو كان ضعيفا . أو بالقياس ولو فى مقابلة . الآية والحديث الصحيح . أو بالدليل العقلي ولو على حساب النص . ويتكلفون تأويل الأحاديث الصحيحه المخالفة لمذاهبهم حتى يخرجونها . عن مرادها . مع أن أئمة المذاهب الأربعة لسان حالهم يقول مارواه ابن عبدالبر بسنده عن مالك « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب

---

(١) البخاري في كتاب الأدب ٧/١١٢ – ١١٣ ط/ دار الفكر، واللفظ له – ومسلم في كتاب البر ح ٢٦٤٠ .

فانظروا في رأي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به . وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » (١) .

ويقول لسان حالهم أيضا كما قال ابن عباس ومجاهد والحكم ومالك واحمد وغيرهم « كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وقال الشافعي « أجمع الناس على أن من أستبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد من الناس » (٣) .

وقال كل من أبي حنيفه والشافعي « إذا صح الحديث فهو مذهبى » (٤) وهذا كله لسان حال بقية الأئمة الأربعة .

وليس لأحد من هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المجتهدين يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من سنته .

وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم – ولهذا كان الواجب على المسلمين موالاتهم ومحبتهم ونصرتهم (٥) .

ولهذا كان اجماعهم لا يسع الناس الخروج عليه لتعذر أتفاقهم على الخطأ والضلال كما قرر العلماء وذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢ وأنظر الإعلام ٢٠٠/٢ – ٢٠١ والاحكام في أصول الاحكام ١٤٥/٥ ، ١٧٩ ، صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ص ٢٤ – ٣٣ .

(٢) مختصر منهاج السنة النبوية ص ١٠٥ – ١٠٦ .

(٣) أعلام الموقعين ١٤٥/٢ .

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٤١/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٠٨/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٠ – ٢٣٢ بتصرف .

عليه وسلم قال «لن تجتمع أمتى على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فإن يدا الله على الجماعة » (١) .

(سادسا) هو مجال العمل الذى أعمل فيه – حيث أن موضوعي الذى أخترته وهو كتاب المعاملات البيوع الذى يتعلق بعملى جملة وتفصيلا فأنا بحاجة شديدة لهذا الموضوع ويفيدنى كثيرا حيث أننى فى جهة شرعيه هي وزارة العدل – كتابة العدل وكاتب العدل الذى يمارس هذه المعاملات في كل يوم بحاجة الى مثل هذه المواضيع وغيرها لذا كان من ضمن الأسباب الداعية الى إختيار هذا الموضوع وقد أستخرت الله تعالى فى اختيار هذا الموضوع « البيوع » من كتاب دلائل الاحكام لابن شداد الشافعى رحمه الله – فأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

وقد قسمت الرسالة الى قسمين :

- قسم لدراسة حياة المؤلف والكتاب .
- وقسم لتحقيق الكتاب .

وأنني أشير الى أن هناك أخ فاضل وزميل سابق بالفضل هو الدكتور نور الدين معلم الذى قام بتحقيق كتاب العبادات كله . فإنه قد قام بدراسة وافية للمؤلف . وقد أجاد وأفاد وأطنب في ذلك فأنا أختصر في كل ذلك ومن أراد الاستزادة فليرجع الى ماكتبه زميلنا المذكور حفظه الله .

---

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير ١٤٧/١٢ وقال الهيثمى في مجمع الزوايد ٢١٨/٥ إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق وهو ثقة . وقد أوفى الحديث حقه زميلى الدكتور نور الدين معلم حفظه الله فى مقدمته فليرجع لذلك – حيث ذكر جميع الطرق والشواهد مما يغنى عن الاعاده .

القسم الأول من الرسالة : دراسة حياة المؤلف والمخطوطه .

تتألف هذه الرسالة من ثلاثة أبواب : الأول فى عصر المؤلف ، والثانى فى دراسة حياته ، والثالث في دراسة الكتاب .

★ **الباب الأول : عصر ابن شداد .**

يحتوى هذا الباب على فصلين أولهما الحالة السياسية والاجتماعية ، وثانيهما الحالة العلمية الدينية .

★ **الباب الثاني : دراسة حياة المؤلف . ويتألف من فصلين :**

الفصل الأول : حياته الشخصيه :

يتألف هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول : أسمه – نسبه – كنيته – لقبه .

المبحث الثانى : مولده – نشأته .

المبحث الثالث : زواجه – ولده .

المبحث الرابع : وفاته – دفنه .

الفصل الثاني : حياته العلميه :

يتألف هذا الفصل من سبعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم – رحلاته .

المبحث الثانى : شيوخه .

المبحث الثالث : تلامذته .

المبحث الرابع : توليه المناصب – التدريس – القضاء – التحديث .

المبحث الخامس : مكانته العلميه – ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : مصنفاته .

★ **الباب الثالث : دراسة الكتاب .**

يشتمل هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب – وصف المخطوطه .

الفصل الأول : دراسة الكتاب

يتألف هذا الفصل من ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب – وتوثيق نسبته الى ابن شداد .

المبحث الثاني : سبب تصنيف أبن شداد لهذا الكتاب .

المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه .

المبحث الرابع : تاريخ تأليفه .

المبحث الخامس : مميزاته .

المبحث السادس : موارده .

المبحث السابع: دراسة مقارنة لنماذج من الكتاب مع شرح السنه للإمام البغوي رحمه الله .

المبحث الثامن : مكانة الكتاب العلمية .

الفصل الثاني : وصف المخطوطه .

يحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منهما .

المبحث الثانى : النص المنتخب ولماذا .

القسم الثاني من الرسالة « تحقيق المخطوطه » .

سلكت في تحقيق المخطوطه المنهج الآتي :

(أولا) قمت بنسخ المخطوطه معتمدا في ذلك على النص المنتخب ولم التفت الى أي من النسخ لأن النسخة الأصلية البارسيه غير واضحة أحيانا لوجود تحبير بها - والنسخة التركية أوضح منها لكن يوجد بها بعض الأخطاء والزيادة والنقص لذا سلكت اختيار النص المنتخب ولم التفت الى أي من النسخ .

(ثانيا) أجريت المقابلة بين النسخ ولم أجد إلا فروقا لا أهمية لها وإن كنت ذكرت جميع الفروق التى وقفت عليها بإستثناء مايتعلق بأمور املائيه بحته كتسهيل الهمزة المتوسطه والمتطرفه وكالألف الممدودة التي كتبت مقصورة وكالقاف التى كتبت بنقطة واحدة من فوق والفاء التى كتبت بنقطة من تحت على طريقة المغاربة وهذه الأمور التى توجد فى بعض النسخ دون النسخ الأخرى الغيت إعتبارها وسلكت فيها منهاج القواعد الاملائية المعروفة في المشرق .

(ثالثا) صححت النصوص المتعلقة بالحديث وغريبه وفقهه بالرجوع الى المصادر التى نقل منها المؤلف لتلافى الخطأ الموجوده فى نسخ الكتاب لاسيما فيما يتعلق بالآيات الكريمة لأنه كلام ربنا فلا يجوز اقرار الخطأ الصادر فيها من النساخ وبحديث النبى صلى الله عليه وسلم لمكانته من الوحى المنزل من عند الله تبارك وتعالى ونبهت على الخطأ في الهامش .

(رابعا) رقمت الأحاديث حتى يسهل الاحالة عليها عندما يتكرر الحديث فى صلب المخطوطه أو إستدل به فى مسائل فقهية لاحقه في الصلب أو فى الهامش وحتى

يكون الترقيم محورا للإحالات المتعلقه بغريب الحديث ووجوه معانيه أو بفقه الحديث وفوائده .

(خامسا) عزوت الآيات الواردة في المتن الى سورها والى أرقامها .

(سادسا) خرجت الأحاديث بالاحالة على مظانها من كتب الحديث فاذا كان الحديث في الصحيحين أو أحداهما اكتفيت بذلك وإن كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة المشهورة نظرت فاذا كان إسناده صحيحا أكتفيت بذكر مصدره ، وإذا كان إسناده ضعيفا سلكت فيه مسلك العلماء وأذكر من ضعفه من العلماء المتقدمين والمتأخرين مستعينا في ذلك بنصب الراية للزيلعى ، والدراية وتلخيص الحبير كلاهما لابن حجر ، وتخريج المشكاه وأرواء الغليل كلاهما للألباني . ومراعيا في كل ذلك الاختصار غير المخل بالتدرج في جمع طرق الحديث وشواهده لاسيما وأن الأمر يتعلق بالاحاديث التى تبنى عليها الاحكام الشرعيه .

(ثامنا) نسبت أقوال الفقهاء الى المصادر التى نقل منها المؤلف كجامع الترمذى ومعالم السنن وشرح السنه وغيرها ثم وثقتها أولا بالاحالة على المراجع التى ألفت على نمط أصحاب الحديث كموطأ مالك والأم والتمهيد والمنتقى وشرح معانى الآثار وعارضة الاحوذى وشرح مسلم وفتح الباري وعمدة القارىء ونيل الاوطار وتيسير العلام وغيرها ثم دعمتها بالاحالة على كتب المذاهب الفقهية التى ينتصر أصحابها الى لمذهبهم وهى معروفة عند العلماء وطلبة العلم .

(تاسعا) ترجمت لجميع الاعلام من الصحابة والتابعين الذين ذكرهم إبن شداد في السند كما ترجمت لجميع العلماء الأعلام المذكورين في المتن من أصحاب اللغة والنحو والفقه ذاكرا المراجع في ذلك .

(عاشرا) إذا تكرر ذكر الراوى أو العالم من لغوى أو نحوى وفقيه أشير الى أنه قد سبقت ترجمته وقد لا أشير الى ذلك وعلى كل حال يستطيع القارىء أن يرجع الى الفهارس لتدله على مكان الترجمه الذى ذكر فيه لأول مرة .

هذا وأنى أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسر لى إتمام الرسالة على النحو الذى وصفت آنفا وختاما أبتهل إلى الله تعالى بهذا الدعاء اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهك الكريم وأن تنفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك .

كتبه الفقير الى عفو ربه

الطالب / موسى بن على بن محمد نهاري

القسم الأول

دراسة حياة ابن شداد وكتابه

[دلائل الأحكام]

القسم الأول

دراسة حياة ابن شداد
وكتابه دلائل الأحكام

تحتوى هذه الدراسة على ثلاث أبواب : عصر ابن شداد ، ودراسة حياته ، ودراسة كتابه « دلائل الأحكام » .

الباب الأول : عصر ابن شداد :

يتألف هذا الباب من فصلين

- الحالة السياسية والاجتماعية .
- الحالة الدينية والعلمية .

الفصل الأول
الحالة السياسية والاجتماعية

عاش العلامة القاضي ابن شداد في أواخر العصر العباسي الثاني ، وبالضبط من سنة ٥٣٩ الى سنة ٦٣٢ هـ .

ولابد من تقديم نبذة عن العصر العباسي الأول ، وعن أوائل وأواسط العصر العباسى الثانى ويشتمل هذا كله على أربعة مباحث .

*** المبحث الأول : نبذه عن العصر العباسي الأول** (١٣٢ - ٢٤٧ هـ) :

قامت الخلافة العباسية على يد مؤسسها السفاح عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عباس الذى قضى على الخلافة الأموية سنة ١٣٢ هـ وكانت الخلافة العباسية فى عصرها الأول الذى أمتد الى سنة ٢٤٧ هـ تمتاز بالقوة بسبب تمكنهم فى هذه الفترة الزمنية من السيطره فى حكمهم للمنطقة التى تحت نفوذهم والقضاء على أى محاولة

للخروج عليهم في البلاد كما كثرت فى عهدهم الغزوات والفتوحات وفى أثناء هذا العصر الذهبى للخلافة العباسية تعاقب على منصب الخلافة عشرة خلفاء كان آخرهم المتوكل على الله الذى أحيا السنة وأمات بدعة القول بخلق القرآن وآنتهى هذا العصر بتآمر القادة الأتراك مع ولى العهد المنتصر على قتل أبيه المتوكل سنة ٢٤٧ هـ بسبب تزايد نفوذ الأتراك وإنحرافهم عن المتوكل وطلب المتوكل من المنتصر تنازله عن ولاية العهد لصالح ابنه الآخر المعتز بإلحاح مهين (١) .

*** المبحث الثانى : نبذه عن أوائل العصر العباسي الثانى أو عصر سيطرة الأتراك (٢٤٧ - ٣٣٤ هـ) :**

وبقتل المتوكل على يد الأتراك سنة ٢٤٧ هـ بدأ العصر العباسي الثاني الذى تميز بالضعف بسبب أن النفوذ أصبح بيد القادة وأن الخلفاء لا يقدرون على شيء سوى التوقيع على مايمليه القادة عليهم من تعليمات .

وفى هذا العصر إستمر الإغتيال أو الخلع والتعذيب لمعظم الخلفاء على يد هؤلاء القادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كما هو مبين في كتب التاريخ (٢) .

وإزاء موجة الإغتيالات والتعذيب للحكام ظهرت عدة حركات في جميع البلاد منها حركة الزنج التى ظهرت عام ٢٥٥ هـ بالبصرة على يد على بن محمد العلوى الذى انتحل النسب الهاشمى ودامت أيامه الى أن قتل سنة (٢٧٠ هـ)(٣) . كما قامت

---

(١) تاريخ الطبرى ٢٢٢/٩ – ٢٣٠ ، العبر ٢٥٣/١ ، البداية والنهايه ٣٤٩/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥٠ ، التاريخ الاسلامي ٢٣٨/٥ ، الكامل ، ٣٠١/٥ – ٣٠٣ .

(٢) التاريخ الاسلمي ٢٣٨/٥ ، ١٢/٦ – ١٥ ، مختصر وتاريخ الطبرى ٢٢٢/٩ – ٢٣٠ ، الكامل ٣٠١/٥ – ٣٠٣ ، العبر ٢٥٣/١ ، البداية والنهاية ٣٤٩/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥٠ .

(٣) التاريخ الاسلامي ٧٤/٦ – ٧٦ ، العبر ٣٦٤/١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

حركة القرامطة بالكوفه عام ٢٧٨ هـ على يد رجل إسمه قرمط ، وبالبحرين عام ٢٨٦ هـ على يد أبى سعيد الجنابى القرمطى ، وأستمرت حركة القرامطه الى سنة ٣٦٦ هـ وقد عاثوا فسادا كثيرا فى تلك الفترة . وأغاروا على عدة مدن وقتلوا وسبوا وأحرقوا كما أنهم بدأوا يتعرضون للحجاج من عام ٣١٢ هـ وفى سنة قتلوا الحجاج يوم التروية بمنى وفي فجاج مكه وقتلوا أمير مكه وألفا وسبعمائة نسمه في المسجد الحرام وقلعوا باب الكعبه وأخذوا الحجر الأسود وبقى معهم نيفا وعشرون سنه وبموت ملكهم وطاغيتهم الحسن بن أحمد بن أبى سعيد الجنابي بدأ يأفل نجم القرامطه (١) وهم ملاحدة باطنيه ركبوا مذهبهم من قول المجوس واليونان مع ما أظهروه من التشيع وكانت قرامطة البحرين أعظم تعطيلا وكفرا ، كذا قال شيخ الاسلام بن تيميه رحمه الله تعالى (٢) .

* المبحث الثالث : نبذه عن أواسط العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة بنى بويه (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) :

بدأ عصر سيطرة البويهيين على مركز الخلافة العباسية بدخول أحمد بن بويه الى بغداد سنة ٣٣٤ وفى هذا العصر أصبح الشيعه يسيطرون على مناطق واسعة من الأراضى الاسلامية كالآتى :

(١) البويهيون الروافض بالعراق ، وفارس والرى والجبل والكرخ والاهواز (٣٣٤ ، ٤٤٧ هـ) (٣) .

---

(١) التاريخ الاسلامي ٧٧/٦ – ٨٢ ، ٩٥ – ١٠٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٤٢ ، العبر ٣٩٩/١ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ١٩/٢ ، ٢٤ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١٢٣ .

(٢) بيان تلبيس الجهميه ٣٧٥/١ .

(٣) التاريخ الاسلامي ١٤٩/٦ ، العبر ٦١/٢ ، ٨٦ ، ٨٩ .

(٢) السامونيون الأقرب الى الإسماعليه بسمرقند واستمرت دولتهم الى عام ٣٩٦هـ.

(٣) الحمدانيون الشيعه الغلاة بالموصل ودامت دولتهم الى عام ٣٦٩ هـ وبحلب الى سنة ٣٩٤ هـ (١) .

(٤) القرامطه الإسماعليه الأصول وأستمرت دولتهم بالكوفه الى عام ٣٧٥ هـ وبالبحرين الى عام ٤٥٨ هـ وبالأحساء الى سنة ٤٧٠ هـ .

(٥) العبيديون الروافض الباطنيه الإسماعليه ودامت دولتهم بالمغرب الى سنة ٤٤٨ هـ وبمصر ٣٥٨ – ٥٦٧ هـ – وبحلب ٤٤١ – ٤٦٣ هـ وبالحجاز (٣٦٣ – ٤٦٢ هـ). وقد أنتحلوا النسب الفاطمي (٣) .

(٦) الصليحيون الاسماعليه بصنعاء (٤٢٩ – ٥٣٤ هـ) .

(٧) الرسيون الزيديه بصعده وصنعاء (٢٨٠ – ٧٠٠ هـ) (٤) .

وبمجيء بنى بويه إلى بغداد وسيطرتهم على مركز الخلافه العباسيه لم يبق للخلفاء معهم حل ولا ربط وأنحطت رتبة الخلافة جدا بل لم يبق لهم من الأمر شيء البته(٥) ولم يزل الخلفاء فى ضعف الى أن أستخلف القائم بأمر الله (٤٢٢ – ٦٧٤ هـ)

---

(١) التاريخ الاسلامى ٢٢/٦ ، ١٤٩ ، ٢١٨ ، تاريخ الاسلام ٧١/٣ ، ٨٢ ، ١١٣ – ١٢٥ .

(٢) التاريخ السلامى ١٤٩/٦ ، القرامطة وآروهم الاعتقاديه ٢٥٣/١ – ٢٥٥ .

(٣) التاريخ الاسلامى ١٤٩/٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، العبر ١٦/٢ ، ٣٥٦ ، ٤٩/٣ ، البداية والنهاية ٢٦٧/١٢ ، ٢٦٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٩١ ، وأنظر كتاب قضية نسب الفاطميين لتفصيل ذلك وقال فى مجموع الفتاوى ٤٨٣/٢٨ أتفق أهل العلم بالانساب أنهم (أى الفاطميون زعما) بريئون من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن نسبهم بالمجوس واليهود وأتفق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى .

(٤) التاريخ الاسلامى ٢٤/٦ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٣٠٨ .

(٥) التاريخ الاسلامى ٥٣/٦ ، والكامل ٣١٥/٦ ، ٣١٦ ، دول الاسلام ٢٠٨/١ ، الجوهر الثمين ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٨٩ .

الذى بدأ أمر الخلافة في الإنصلاح فى منتصف عهده وبالضبط عام ٤٤٧ هـ وهو تاريخ مجىء طغرلبك السلجوقى الى السلطة ونهاية دولة بنى بويه (١) .

*** المبحث الرابع : نبذه عن أواخر العصر العباسى الثاني أو عصر سيطرة السلاجقه الأتراك :**

بأفول دولة بنى بويه الشيعيه الرافضيه سنة ٤٤٧ هـ بدأت دولة السلاجقة الأتراك السنيه وأستمرت الى سنة ٦٥٦ هـ .

ويتسم هذا العصر بسمات أساسيه وهى أنه كان :

- عصر إصلاح الخلافة العباسيه . بدخول السلطان السلجوقي طغرلبك عام (٤٤٧هـ) إلى بغداد وتوليه على العراق وبتزوج الخليفه القائم بأمر الله بأخت السلطان عظمة رتبة الخلافة من جديد وتمكن الخليفه وكان هذا مبدأ إعادة الإعتبار للخلفاء العباسيين وصار هذا الأمر فى تزايد من القوة والنفوذ والهيبه الى أن جاء عهد المقتضى لأمر الله (٥٣٠ - ٥٥٥ هـ) وضعف أمر الخلافه وتواطأ مع هولاكو ملك التتار للإطاحة بالخلافة العباسيه وبذلك سقطت بغداد عاصمة الخلافة سنة ٦٥٦ هـ وبهذا أنقطعت الخلافة العباسيه لمدة ثلاث سنين (٢) .
- عصر إحياء السنه وإماتة بدع الشيعه من الرافضه والباطنيه والإسماعيليه وغيرهم مع زوال دولة بنى بويه الشيعيه الرافضيه سنة ٤٤٧ هـ .
- عصر مقاومة الغزو الصليبي الحاقد الذى إستطاع أثناء هذا العصر أن يزحف على بعض بلاد المسلمين . كالأندلس والأناضول والشام ومصر .

---

(١) العبر ٤٧/٢ ، ١١٥ ، ١٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، المنتظم ٣٤٣/٦ ، ٣٤٤ .

(٢) التاريخ الاسلامى ١٤/٦ ، ١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، دول الاسلام ٢٦٣/٢ ، ٦٣/٢ - ٦٦ ، ٧١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

- كان عدد الخلفاء في فترة السلاجقة الأتراك أثنى عشر خليفه كلهم ينتمون الى مذهب السنه سوى الخليفه الناصر الذى أظهر ميلا الى مذهب الشيعه الإماميه ، وكانوا على درجة من العدل والتقوى والإحسان والعطف على الرعيه حتى نالوا محبتهم (١) .

- وقبل وفاة الملك بن شداد الذى قد أتصل بخدمة صلاح الدين الأيوبى في مستهل جمادى الأول سنة (٥٨٤ هـ) ثم ولاه قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف وفى سنة (٥٩١) إتصل الملك بن شداد بخدمة الملك الظاهر غياث الدين بن صلاح الدين صاحب حلب وقدم إليه وولاه قضاء حلب وأوقافها وقبل وفاة الملك بن شداد تحرك التتار من بادية الصين نحو بلاد ما وراء النهر سنة (٦١٦ هـ) وعاثوا فسادا فى كثير من المدن وتواصل ضررهم بعد وفاته إلى أن قتل الخليفه المستعصم بالله (٦٤٠ - ٦٥٦ هـ) على أيديهم . وأستولى التتار على حلب ودمشق وكانوا ينوون أخذ مصر لكن المصريين تصدوا لمقاومتهم وكسروهم فى وقعة عين جالوت بقيادة الملك المظفر قطز وبدأ أمر التتار يضعف بعد إسلام طائفة كبيره منهم وبعد الموقعه التى هزم فيها بركه ابن عمة هولاكو فى سنة (٦٦١ هـ) (٢) .

وقبل ذلك بسنه أي في عام (٦٦٠ هـ) بويع المنتصر بالله أحمد بن الظاهر بأمر الله بمصر وخلع على الملك الظاهر بيبرس الذى خلف الملك المظفر قطز وبهذا عادت الخلافة العباسية لكنها إنتقلت من بغداد الى مصر (٣) .

---

(١) التاريخ الاسلامى ٢١٥/٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٧ - ٤٧٦ .

(٣) العبر ٢٩٨/٣ ، البداية والنهاية ٢٣١/١٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٤٧ ، الجوهر الثمين ص ١٨٠ -١٨٢.

الفصل الثانى

الحالـــة الدينيـــة والعلميـــــــه

فى عصر المؤلف

كانت الحالة الدينيه والعلميه في عصر ابن شداد تمتاز بإحياء مذهب أهل السنة ونشـر العلوم الشرعيـه ومـا يسـتلزم ذلك من بناء المدارس ودور الحـديث والمساجد والأربطه ومن جلب العلماء من مدرسين ومحدثين وشعراء وأدباء .

ولا يمكن أن يتـضح هذا عند القـارىء الا إذا علم أن هذا العـصـر كـان مسبوقا بعصر ساد فيه أهل البدعة بإظهار البدع وإماتة السنن والتضيق على أهلها وإن ذلك العصر كان مسبوقا أيضا بعصر ساد فيه أهل السنه على أهل البدعه وهذا يستدعى تقديم نبذة عن الأحداث التى جرت في هذه العصور ويجتمع ذلك فى أربعة مباحث تشمل العصر العباسي الأول وأوائل العصر العباسي الثاني وأوسطه وأواخره .

* المبحث الأول : نبذه عن الحالة الدينيه والعلميه في العصر العباسى الأول (١٣٢ - ٢٤٧ هـ) :

يعتبر العصر العباسي الأول العصر الذهبى لتوطيد أركان الدين ونشر العلوم الشرعيه في ربوع البلاد التى سيطرت عليها الخلافة العباسية في تلك الفترة الزمنية.

وشـجع على إزدهار الحالة الدينية والعلميـه في ذلك العـصـر زمن خلفـاء بنى العباس ومن قبلهم بنى أميه كانوا على مذهب السلف ومنهاجهم في الجملة .

- فى سنة (١٤٣ هـ) شرع علماء الإسلام فى عهد أبى جعفر المنصور في تدوين الحديث والفقه والتفسير وكان المهدى محمد بن أبى جعفر المنصور أول من أمر بتصنيف كتب في الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين (١) .
- في سنة (١٥٩ هـ) بنى المهدى مسجد الرصافه (٢) .
- وفي سنة (١٦١ هـ) أمر بالزيادة في مسجد البصره (٣) .
- وفى سنة (١٦٧ هـ) أمر بالزيادة الكبرى فى المسجد الحرام كما أمر بالزيادة في المسجد الجامع بالموصل (٤) .
- وفى سنة (١٩١ هـ) أمر بهدم الكنائس والديور وألزم أهل الذمه بتميز لباسهم وهيأتهم في بغداد وغيرها من البلاد (٥) .

وأنكر الأمين على إسماعيل بن عليه – قوله بخلق القرآن حتى قال فيه أحمد بن حنبل إنى لأرجو أن يرحمه الله (٦) .

وفى سنة (٢٣٥ هـ) ألزم المتوكل أهل الذمه أن يتميزوا عن المسلمين فى لباسهم وعمائمهم وثيابهم وأن يتطيلسوا بالمصبوغ بالقلى وأن لا يستعملوا فى شيء من الدواوين التى يكون لهم فيها حكم على مسلم وأمر بتخريب كنائسهم المحدثه وبتضيق

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٧١ .

(٢) البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ ، كتاب الحيده وعقائد السلف ص ٥١ – ١١٤ .

(٣) الكامل ٦٠/٥ .

(٤) الكامل ٦٩/٥ ، العبر ١٩٠/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧٣ .

(٥) البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ .

(٦) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٣ .

منازلهم المتسعة وأمر بتسوية قبورهم بالأرض وكتب بذلك إلى سائر الأقاليم والآفاق والى كل بلد ورستاق (١) .

* المبحث الثانى : نبذه عن أوائل العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة الأتراك (٢٤٧ - ٣٣٤) :

هذه الفترة أستمرت من الناحية العلميه على ماكان عليه العصر العباسي الأول الذى وصف بأنه عصر ذهبى فلقد واصل العلماء فى هذه الفترة من العصر العباسي الثانى جهدهم في تدوين العلم وتبويبه فألفت فى الصحاح والسنن لما رأوا أمامهم من الثروة العظيمه المتمثله فى مرحلة تدوين السنه السابق ذكرها فى العصر العباسى الأول ولما فتح ذلك أمامهم من باب الاختيار وكان فى طليعة هذه الطائفة الامامان الجليلان البخاري ومسلم صاحبا الصحيحين اللذان دققا فى الرواية والاختيار ثم تلاهما أصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذى والنسائى وأبن ماجه وقد حازت هذه الكتب السته درجة عظيمة من الإعتبار عند المسلمين لاسيما الصحيحان وصنف غير هؤلاء في الحديث وعلومه كالمصطلح والجرح والتعديل وغير ذلك (٢) .

وفى سنة (٢٧٩ هـ) منع الخليفه العباسى المعتضد بالله الوراقين من بيع كتب الفلاسفة وما شاكلها ومنع القصاص والمنجمين من القعود فى الطريق .

وفى سنة (٢٨١ هـ) هدم دار الندوه بمكه وصيرها مسجد الى جانب المسجد الحرام ، وأما أهل السنه بالقيروان فأنهم كانوا أيام بنى عبيد فى حالة شديده من الإهتمام والتستر كأنهم ذمه تجرى عليهم فى كثرة الأيام محن شديده ولما أظهر بنو

---

(١) الكامل ٢٣٣/٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، العبر ٢٩٦/١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٣ ، ٣٥٣ ، البداية والنهاية ٣٠٤/١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٨١ ، ١٨٢ .

عبيد أمرهم ونصبوا حسينا الاعمى السباب لعنه الله تعالى فى الاسواق للسب بأسجاع لقنها يوصل منها إلى سب النبى صلى الله عليه وسلم فى ألفاظ حفظها وعلقت رؤوس الأكباش والحمر على أبواب الحوانيت عليها قراطيس معلقه مكتوب فيها أسماء الصحابه إشتد الأمر على أهل السنه فمن تكلم أو تحرك قتل ومثل به وذلك فى أيام اسماعيل الملقب بالمنصور لعنه الله تعالى سنة (٣٣١ هـ) (١) ووقع نحو ذلك عهد أبيه القائم (٢) .

* المبحث الثالث : نبذه عن أواسط العصر العباسي الثانى أو عصر سيطرة بنى بويه (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ)

إن دولة بنى بويه أظهرت الرفض في كثير من المناسبات وأحيت الرافضه في زمانهم مواسمهم المعروفه ونادوا فى الأذان « بحى على خير العمل » وأظهروا سب الصحابة وغير ذلك من بدعهم النكراء وفعلت مثل ذلك وأكثر الدول الشيعيه الأخرى القائمة فى سائر البلاد الاسلاميه وفى مقدمتها الدولة العبيديه بالمغرب ومصر .

وهذا مما أثر على الحالة الدينية والعلميه فى تلك الحقبه من الزمن وسمح بظهور تيارات ثقافيه وشعارات تعبديه معاديه لأهل السنه وأحتدام النزاع بين أهل السنه وأهل الرفض حتى ذهب علماء كل فريق إلى الإشاده بمذاهبهم ومقالاتهم فى جميع العلوم والفنون وجرت محن شديده على أهل السنه منها ماحدث فى سنة (٣٥٨) أقبلت العبيديه من المغرب مع القائد جوهر الصقلى المعزى فأخذو مصر وبنوا القاهرة وأقاموا شعار الرفض (٣) .

---

(١) ترتيب المدارك ٣١٨/٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٣٩٨ .

(٣) دول الاسلام ٢٢٢/١ .

وفى سنة (٣٩٥ هـ) قتل الحاكم بأمر الله العبيدى بمصر جماعة من الأعيان بمصر وأمر بكتب سب الصحابه على أبواب المساجد والشوارع وأمر العمال بالسب(١).

وفى سنة (٣٩٦ هـ) أمر الناس بمصر والحرمين إذا ذكر الحاكم أن يقوموا ويسجدوا فى السوق وفى مواضع الإجتماع (٢) .

وامتاز العصر العبيدى بظهور المذهب الشيعى الإسماعيلى نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق .

وأمر المعز سنة (٣٥٩ هـ) ببناء الجامع الأزهر (٣) وأسس الحاكم سنة (٣٩٥هـ) دار الحكمه وألحق بها مكتبه أطلق عليها دار العلم وكانت قصور العبيديين مقصد العلماء وشيدت مكتبة القصر التى بلغ عدد كتبها مائتى ألف مجلد كل ذلك لنشر الثقافة الشيعيه وإقامة الدعوة العبيديه (٤) .

ولكن مع هذا التضييق الشديد على أهل السنه لم يفتر علماؤهم في الذب عن السنة ومحاربة البدعه فقد ظهر بالقيروان أبو محمد عبدالله بن أبى زيد إمام المالكيه فى وقته وقدوتهم (٣٨٦ هـ) الذى كتب رسالة فى الرد على القدريه ومناقضة رسالة البغدادى المعتزلى (٥) .

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

(٢) دول الاسلام ٢٣٧/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٤٠٢ .

(٤) خطط المقريزى ٤٥٨١١ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ .

(٥) ترتيب المدارك ٤٩٢/٢ ، ٤٩٤ .

وظهر بأصبهان الإمام الحافظ محدث الاسلام الفقيه الحنبلى أبو عبدالله محمد ابن إسحاق بن يحي بن منده سنة (٣٩٥ هـ) الذى ألف كتابه المشهور « الرد على الجهميه » (١) .

وصنف الخليفه العباسي القادر بالله (٣٩٣ - ٤٢٢ هـ) كتابا فى الأصول ذكر فيه فضائل الصحابه على ترتيب مذهب أصحاب الحديث واكفار المعتزله والقائلين بخلق القرآن وترجمة ابن الصلاح فى طبقات الشافعية (٢) .

وأشتهر أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم من كبار أتباع المذهب الظاهرى (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) الذى صنف كتابه المشهور الفصل فى الملل والاهواء والنحل وهو فى الرد على مقالات أهل الكفر والبدع والضلال (٣) .

وصنف العلماء فى مجالات أخرى كعلم الحديث وعلم التفسير والشعر والبلاغة وغير ذلك ما لا يتسع المقام لذكرهم .

*** المبحث الرابع : نبذه عن أواخر العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة السلاجقه الأتراك (٤٤٧ - ٦٥٦ هـ) :**

أمتاز العصر السلجوقى السنى الذى عاش فيه القاضى ابن شداد (٥٣٩ - ٦٣٢ هـ) بثلاثة أمور : إصلاح الخلافة العباسيه وإحياء السنه وإماتة البدعه ومقاومة الغزو الصليبى والقضاء عليه . إلا ما كان من سيطرة الدولة العبيديه الرافضيه على مصر وما يتبعها وظهور الرفض فى تلك البلاد إلى سنة ٥٦٧ هـ تاريخ سقوط هذه

---

(١) طبقات الحنابله لأبى يعلى ١٦٧/٢ ، المنتظم ٢٣٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧ - ٤٣ ، كتاب الايمان لابن منده - القسم الدراسى للمحقق ص ٧٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤١٢ .

(٣) جذوة المقتبس ص ٣٠٨ - ٣١١ ، الصله ص ٤١٥ ، ٤١٧ .

الدولة وإعادة الخطبة العباسيه هذا من الناحية السياسيه والإجتماعيه أما من الناحية الدينيه والعلميه فقد تواصل النشاط الثقافى والدينى لأهل السنه فى عاصمة الخلافة العباسيه – بغداد – وما يتبعها من البلاد التى تحت نفوزها مع شيء من الإنتعاش وسبب ذلك أن الخلفاء العباسيين فى هذه الفتره الزمنيه كان أغلبهم على نصيب من العلم وتقدير للعلماء وحب لسماع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتهم لها(١) .

وقد واصل فقهاء هذا العصر جهودهم المكملة لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من ترجيح بين الروايات المختلفه عنهم ، والتخريج لعللها ، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل . نذكر منهم على سبيل المثال :

- من المذهب الحنفى شمس الأئمة محمد بن حمد السرخسى صاحب المبسوط ٤٩٠هـ .
- ومن المذهب المالكى أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسى صاحب المنتقى فى شرح الموطأ وهو مختصر الاستيفاء ٤٩٤ هـ .
- ومن المذهب الشافعى أبا نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل ٤٧٧ هـ .
- ومن المذهب الحنبلى عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر بن أبى موسى الهاشمى العباسى صاحب رؤوس المسائل وشرح المذهب ٤٧٠ هـ .

---

(١) الجمله الأخيره مختصرة ما فى تاريخ الخلفاء ص ٤١٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٤ .

كما واصل المحدثون نشاطهم فى ميدانهم يرحلون من قطر الى آخر ويتلقى بعضهم عن بعض ويعرضون الكتب والموسوعات على الشيوخ لكنهم إقتصروا فى تصانيفهم على الجمع والترتيب أو التهذيب لكتب أسلافهم .

وصنف فى غريب الحديث واللغة والنحو علماء كثيرون منهم ابن مكى الصقلى صاحب كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (٥٠١ هـ) .

وقد ألف العلماء في مجالات أخرى كمجال العقيده والتفسير والبلاغه والشعر والتاريخ وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره هاهنا .

وأما ماتم من انجازات مساعدة لنشر العلم بجميع أصنافه فنذكر منها ماتيسر:

- ففى سنة (٤٥٧) شرع نظام الملك قوام الدين الحسن بن على الطوسى وكان وزير السلطان البار سلان السلجوقى فى بناء المدرسة النظاميه ببغداد وأنجزها فى سنة (٤٥٩ هـ) وانتدب الشيخ أبا أسحاق الشيرازى ليدرس بها (١) .
- وفى سنة (٤٨٢ هـ) أنشأ تاج الملك مستوفى السلطان المدرسه التاجية ببغداد بباب أبرز ودرس فيها أبو بكر الشاشى (٢) .
- وفى سنة (٥٣٥ هـ) بنيت المدرسة الكماليه ببغداد بناها كمال الدين أبو الفتوح بن طلحه صاحب المخزن ، ولما فرغت ، درس فيها الشيخ أبوالحسن بن الخل وحضرة أرباب المناصب وسائر الفقهاء (٣) .

---

(١) حسن المحاضره ٢٥٥/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٠ ، العبر ٣٠٩/٢ ، البداية والنهايه ٩٥/١٢ ، ٩٦ الكامل ١٠٥/٨ .

(٢) الكامل ١٥٢/٨ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٥ .

(٣) الكامل ٣٦٩/٨ ، البداية والنهايه ٢١٧/١٢ .

- وفـى سنة ٥٦٥ هـ عمر الملك نور الدين محمود بن ذنكى جامع داريا .
- وفى سنة (٥٦٦ هـ) أمر بعمارة جامع الموصل وتوسعته ووقف على تأسيسه بنفسه وجعل له خطيبا ومدرسا للفقه وولى التدريس للفقيه أبى بكر البرقانى ووقف على الجامع قرية من قرى الموصل (١) .
- وفى سنة (٥٧٢ هـ) أمر الخليفه الناصر لدين الله ببناء مدرسة للشافعيه على قبر الشافعى وجعل الشيخ نجم الدين الخيوشانى مدرسها وناظرها .

وقال ابن خلكان فى ترجمة الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى (٥٦٩ – ٥٨٩هـ) ولما ملك السلطان صلاح الدين الأيوبى الديار المصريه لم يكن بها شيء من المدارس فعمر فى القرافه الصغرى المدرسه المجاوره لقبر الإمام الشافعى وبنى مدرسه بالقاهرة فى جوار القبر المنسوب إلى الحسين بن على رضى الله عنهما وجعل عليها وقفا كبيرا وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه ووقف عليها وقفا طائلا وجعل دار عباس مدرسة للحنفيه وعليها وقف جيد أيضا . والمدرسه التى بمصر المعروفه بزين التجار وقفا على الشافعيه وله بمصر مدرسة للمالكيه والعجب أن له بدمشق فى جوار البيمارستان النورى مدرسة يقال لها الصلاحيه فهى منسوبه اليه وليس لها وقف . وله بها مدرسة للمالكيه .

- وفى سنة (٦٣٩ هـ) بنى الملك الصالح أيوب بن نجم الدين صاحب مصر المدرسه التى بين القصرين (٢) وهى أربع مدارس للمذاهب الأربعة وتسمى الصالحيه(٣).
- وفى سنة (٦٦١) شرع الملك الظرهر بيبرس البندقداري فى بناء المدرسه الظاهريه وهى القديمه للشافعيه والحنفيه والحديث والقراءات وتمت فى أول سنة (٦٦٢هـ) ووقف بها خزانة كتب (٤) .

---

(١) البداية والنهاية ٢٦١/١٢ ، ٢٦٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٣ .

(٣) حسن المحاضره ٢٦٣/٢ .

(٤) المصدر نفسه ٢٦٤/٢ .

الباب الثانى

دراسة حياة المؤلف

الباب الثانى
دراسة حياة المؤلف

يتألف هذا الباب من فصلين : حياته الشخصيه ، وحياته العلميه .

الفصل الأول

حياته الشخصيه (٥٣٩ - ٦٣٢ هـ)

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

* المبحث الأول : لقبه ، كنيته ، أسمه ، نسبه ، نسبته :

هو الشيخ الامام العلامه قاضى القضاه (١) بقية الأعلام بهاء الدين أبو العز وأبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبه بن محمد بن عتاب الاسدى الحلبى الأصل والدار الموصلى المولد والمنشأ ، الفقيه الشافعى ، المقرئ المحدث ، المؤرخ ، المشهور بابن شداد وهو جده لأمه .

---

(١) أخذ بعض العلماء النهى عن التسمى بقاض القضاه من حديث أبى هريره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ، لا مالك إلا الله عز وجل » قال الاشعثى (شيخ مسلم سعيد بن عمرو) قال سفيان (أي ابن عيينه) مثل شاهاهان شاه وقال أحمد بن حنبل « شيخ مسلم أيضا » سألت أبا عمرو الشيبانى عن « أخنع » فقال . أوضع ومن طريق أخر عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه ، رجل كان يسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله » أخرجهما مسلم كتاب الأب ح ٢١٤٣ ، ٢٠ ، ٢١ وجاء فى البخارى كتاب الأدب ١١٩/٧ ، ١٢٠ بلفظ أخنى الاسماء وبلفظ أخنع الأسماء قال فى الفتح ٥٩٠/١٠ وأستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بملك الاملاك .

وانظر فتح المجيد ص ٤٢٩ - ٤٣٢ تيسير العزيز الحميد ص ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وكان يكنى أولا أبا العز ثم غير كنيته وجعلها أبا المحاسن (١) .

*** المبحث الثانى : مولده - منشأه :**

ولد القاضى بهاء الدين أبو المحاسن بالموصل ليلة العاشر من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمائه (٥٣٩ هـ) وتوفى أبوه وهو صغير السن فنشأ عند أخواله بنى شداد فنسب اليهم وكان شداد جده لأمه وكانت نشأته بالموصل أيضا(٢) .

*** المبحث الثالث : حياته الزوجيه :**

أتفق المؤرخون على أنه لم يرزق ولدا (٣) .

* المبحث الرابع : وفاته . ودفنه :

توفى القاضى ابن شداد يوم الأربعاء رابع عشر صفر سنة أثنتين وثلاثين وستمائه رحمه الله تعالى بحلب وله ثلاث وتسعون سنه (٤) واضطرب حاجي خليفه فى سنة وفاته فمره قال أحدى وثلاثين ، ومره قال اثنتين وثلاثين ومره قال ثلاثة وثلاثين (٥) .

---

(١) انظر ترجمته فى الذيل على الروضتين ص ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٨٤/٧ - ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٢٢ - ٣٨٧ ، طبقات الشافعيه الكبرى ص ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، البداية والنهاية ١٤٣/١٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٥٩/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٩٢/٦ ، الاعلام للزركلى ٣٠٦/٩ .

(٢) وفيات الاعيان ٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ ، طبقات الشافعيه للاسنوى ٢٩/٢ ، غاية النهاية ٣٩٥/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، طبقات الشافعيه للاسنوى ٢٩/٢ ، غاية النهاية ٣٩٦/٢ .

(٤) وفيات الاعيان ٩٩/٧ .

(٥) كشف الظنون ٧٥٩/١ ، ١١٩٨/٢ ، ١٢٧٥ ، ١٨١٦ .

وقال تلميذه المنذرى توفى فى الرابع عشر ويقال السابع عشر من صفر (١) .

ولكن تلميذه ابن خلكان الذى حضر الصلاة عليه ودفنه صرح بالرابع عشر(٢).

ودفن فى التربه التى بناها لنفسه والتى تقع بين المدرسه ودار الحديث اللتين عمرهما من ماله (٣) .

الفصل الثانى

حياتـــه العلميـــه

يحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث .

* المبحث الأول : طلبه للعلم :

بدأ القاضى أبن شداد طلب العلم بالموصل فحفظ القرآن الكريم فى صغره . ثم قدم الشيخ أبو بكر يحي بن سعدون القرطبى الى الموصل فلازمه وقرأ عليه بالطرق السبع وأتقن عليه في القراءات .

قال أبو المحاسن فى بعض تواليفه (٤) أول من أخذت عنه شيخى الحافظ صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدى القرطبى رحمه الله تعالى فانى لازمت القراءة عليه إحدى عشرة سنه ، فقرأت عليه معظم مارواه من كتب القراءات وقراءة القرآن العظيم ، ورواية الحديث وشرحه . والتفسير . حتى

---

(١) التكمله لوفيات النقله ٣/٣٨٤ .

(٢) وفيات الاعيان ٧/٩٩ .

(٣) طبقات الشافعيه للاسنوى ٢/٣٠ ، ولابن قاضى شهبه ٢/١٢٠ .

(٤) المراد بتأليف ابن شداد هذا هو كتاب فهرست سماعه من شيوخه كما صرح به المؤلف نفسه فيما حكاه عنه ابن خلكان .

كتب له خطه ، شهد لى بأنه ماقرأ عليه أحد أكثر مما قرأت عليه وعندى خطه بجميع ماقرأت عليه فى قريب من كراسين وفهرست مارواه جميعه عندى وأنا أرويه عنه ومما يشتمل عليه فهرست البخاري ومسلم من عدة طرق وغالب كتب الحديث وغالب كتب الأدب وغيره وآخر روايتى عنه شرح الغريب لأبى عبيد القاسم بن سلام قرأته عليه فى مجالس، أخرها فى العشر الأخير من شعبان سنة سبع وستين وخمسمائه (٥٦٧ هـ).

ثم قال ومنهم الشيخ أبو البركات عبدالله بن الخضر أبن الحسين المعروف بابن الشيرجى ، سمعت عليه بعض تفسير الثعلبى ، وأجاز لى أن أروى عنه جميع مارواه على أختلاف أنواع الروايات وكتب له خطه بذلك فى فهرست سماعى مؤرخا بخامس جمادى الأول سنة ست وستين وخمسمائه ٥٦٦ هـ .

ومنهم الشيخ مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن احمد ابن محمد بن عبدالقاهر الطوسى الخطيب بالموصل وهو مشهور بالروايه حتى يقصد لها من الآفاق سمعت عليه كثيرا من مسموعاته وأجاز لى جميع مارواه فى السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وخمسين وخمسمائه ٥٥٨ هـ .

ومنهم القاضى فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله ابن القاسم الشهرزورى سمعت عليه مسند الشافعى ومسند ابو عوانه ومسند أبي يعلى الموصلى وسنن ابى داود وكتب لى خطه بذلك وهو فى فهرستى وسمعت عليه الجامع لأبى عيسى الترمذى وأجاز لى رواية مارواه وكتب لى خطه بذلك فى شوال سنة سبع وستين وخمسمائه (٥٦٧ هـ) .

ومنهم الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن على الجيانى قرأت عليه صحيح مسلم من أوله الى آخره بالموصل والوسيط للواحدى وأجاز لى رواية مايرويه فى تاريخ سنة تسع وخمسين وخمسمائة (٥٥٩ هـ) . وغيرهم مما لا يتسع المقام لذكرهم .

* المبحث الثانى : شيوخه :

سمع القاضى إبن شداد من طائفة كبيره من العلماء نذكر منهم بما بدأ به المؤلف نفسه حسب مانقله تلميذه ابن خلكان :

(١) الحافظ الامام المقرىء النحوى شيخ الموصل صائن الدين أبو بكر يحي بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدى القرطبى وهو شيخه الأول الذى لازمه أحدى عشر سنه وتوفى بالموصل سنة سبع وستين وخمسمائه (٥٦٧ هـ) رحمه الله تعالى (١) .

(٢) الشيخ القاضى العلامه المحدث الفقيه الشافعى أبو البركات عبدالله بن الخضر بن الحسين المعروف بابن الشيرجي ، فقيه الموصل توفى فى جمادى الأول سنة أربع وسبعين وخمسمائه (٥٧٤ هـ) ودفن بطاهرها رحمه الله تعالى (٢) .

(٣) الشيخ الامام العالم المحدث مسند العصر مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الطوسى البغدادى الخطيب بالموصل الفقيه الشافعى توفى ليلة الثلاثاء رابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائه (٥٧٨ هـ) رحمه الله تعالى (٣) .

(٤) القاضى العلامه العلم المحدث الفقيه الشافعى فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله بن القاسم الشهر زورى – نسبة الى شهر زور بلدة مشهورة بين

---

(١) وفيات الاعيان ٨٤/٧ ، ٨٥ ، ١٧١/٦ ، طبقات المفسرين للداودى ، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/٢٠ .

(٢) وفيات الاعيان ٥٨/٧ ، طبقات الشافعيه للاسنوى ٢٥/٢ .

(٣) وفيات الاعيان ٨٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٨٧/٢١ – ٨٩ ، طبقات الشافعيه الكبرى ١١٩/٧ .

الموصل وهمدان . توفى سنة ست وسبعين وخمسمائه (٥٧٦ هـ) فى العشر الأخير من جمادى الأول رحمه الله تعالى (١) .

(٥) الحافظ الامام العلامه مجد الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن على الاشيرى – نسبة الى أشير وأصله أشير زيرى . وهى مدينة قبالة بجاية وقبلتها توفى سنة أحدى وستين وخمسمائة (٥٦١ هـ) رحمه الله تعالى (٢) .

وغيرهم مما لا يتسع المقام لذكرهم .

* المبحث الثالث : تلاميذه :

وأما تلاميذه الذين أخذوا العلم ورووا عنه فهم كثيرون أيضا نذكر منهم أشهرهم :

(١) الحافظ الكبير الإمام العلامة الحجه الثقه العمدة المحقق شيخ الاسلام زكى الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله بن سلامه بن سعد المنذرى الشامى الأصل المصرى المولد والمنشأ والدار الشافعى سمع من خلق كثير لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيره وكان إماما برعا فى الفقه والعربيه والقراءات السبع ، عديم النظير فى زمنه فى علم الحديث عالما بفنونه كلها متحريا متثبتا شديد الورع . اختصر صحيح مسلم وسنن أبى داود وتكلم على رجاله وصنف الترغيب والترهيب وهو كتاب نفيس ولى مشيخة دار الحديث الكامليه وأنقطع بها عشرين سنه يصنف ويفيد حتى توفى بها يوم السبت رابع ذى القعده سنة ست وخمسين وستمائه ودفن بالقرافه رحمه الله تعالى (٣) .

---

(١) وفيات الاعيان ٨٥/٧ ، ٨٦ ، ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/١٥ ، اللباب ٢١٦/٢ .

(٢) وفيات الاعيان ٨٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٢٠ ، معجم البلدان ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ .

(٣) ذيل الروضتين ص ٢٠١ ، سير اعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ ، ٣٢٢ ، البداية والنهاية ٢١٢/١٣ ، طبقات السنوسى ٩٩/٢ ، ١٠٠ .

(٢) شيخ القراء الإمام الكبير العلامه جمال الدين أبو عبدالله محمد بن حسين بن محمد بن يوسف المغربى الفاسى الفقيه الحنفي .

مصنف شرح الشاطبيه كان رأسا فى القراءات والنحو فقيها بارعا متفننا متين الديانه جليل القدر واسع العلم كثير المحفوظ بصيرا بالقراءات وعللها ومشهورها وشاذها . خبير باللغه مليح الكتابه وافر الفضائل موطأ الاكناف ثقه حجه أنتهت اليه رئاسة الاقراء بحلب وأخذ عليه خلق كثير توفى فى ربيع الآخر سنة ستة وخمسين وستمائه وله نيف وسبعون عاما رحمة الله عليه (١) .

(٣) الحافظ الامام العلامه المؤرخ ذو الفنون الكثيره الأمير الوزير الرئيس الكبير كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبه الله بن أبى جراده العقيلى نسبه إلى عقيل بن كعب بن ربيعه بن عامر بن صعصعه بن معاويه بن بكر . الحلبى ، المعروف بابن العديم ، الفقيه الحنفى سمع جماعة كثيره بدمشق وحلب والقدس والحجاز والعراق وكان قليل المثل عديم النظير فضلا ونبلا ورأيا وحزما وذكاء وبهاء وكتابة وبلاغة ، درس وأفتى وصنف جمع تاريخا لحلب فى نحو ثلاثين مجلدا وقد ناب في سلطنة دمشق وترسل عن الملك الناصر . توفى بمصر فى العشرين من جمادي الأولى سنة ستين وستمائه (٦٦٠ هـ) ودفن بسفح المقطم بالقاهره رحمه الله تعالى (٢) .

(٤) الشيخ الإمام العلامه الحجه الحافظ المحدث المقرى النحوى المؤرخ الفقيه الأصولى الشافعى شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن

---

(١) ذيل الروضتين ص ٢١٧ ، البداية والنهايه ٢٣٦/١٣ ، العبر ٣٠٠/٣ .

(٢) ذيل الروضتين ص١٩٩، العبر ٢٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢٣، البدايه والنهايه ٢٣٦/١٣.

إبراهيم المقدسى ثم الدمشقى المعروف بأبى شامه توفى فى تاسع عشر من رمضان سنة خمس وستين وستمائه (٦٦٥ هـ) رحمه الله تعالى (١) .

(٥) الامام العلامة الاديب المؤرخ رئيس القضاه الفقيه الشافعى شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر الأربلى ، المشهور بإبن خلكان وهو جده الثالث مات بالمدرسه المنجيبيه بإيوانها جوار مدرسة النوريه يوم السبت فى شهر رجب سنة أحدى وثمانين وستمائه (٦٨١ هـ) دفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى (٢) .

(٦) الشيخ الامام الفقيه المحدث الاديب الرئيس شهاب الدين أبو المحامد وأبو العرب وأبو الطاهر إسماعيل بن حامد ابن عبدالرحمن بن مرجى بن المؤمل بن محمد الانصارى الخزرجى المصرى القوصى الشافعى نزيل دمشق توفى فى دمشق فى السابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وستمائه (٦٥٣ هـ) ودفن بدار الحديث التى وقفها رحمه الله تعالى (٣) .

(٧) الشيخ المحدث الحافظ الجمال ابن الصابونى أبو حامد محمد بن على بن محمود شيخ دار الحديث النوريه توفى فى نصف ذى القعده سنة ثمانين وستمائه ، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى (٤) .

---

(١) ذيل الروضتين ص ١٣٦ ، البدايه والنهايه ٢٥٠/١٣ ، طبقات السبكى ١٦٥/٨ - ١٦٨ .

(٢) وفيات الأعيان ٧/ مقدمة المحقق ، البداية والنهايه ٣٠١/١٣ ، العبر ٣٤٧/٣ .

(٣) ذيل الروضتين ص ١٨٩ ، البدايه والنهايه ١٨٦/١٣ ، طبقات الاسنوى ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

(٤) العبر ٣٤٦/٣ ، شذرات الذهب ٣٦٩/٥ .

* المبحث الرابع : المناصب التى تولاها :

تولى القاضى ابن شداد التدريس ثم القضاء ثم الوزارة والمشاوره وتخلل ذلك التحديث والاقراء .

(*) فأما التدريس . فأول مابدأ به الإعاده بالمدرسه النظاميه ببغداد وأقام معيدا نحو أربع سنين ثم أصعد الى الموصل فى سنة تسع وستين وخمسمائه (٥٦٩هـ) فرتب مدرسا فى المدرسه الكماليه التى أنشأها القاضى كمال الدين أبو الفضل محمد بن الشهرزورى ولازم الاشتغال وأنتفع به جماعه (١) .

(*) وأما القضاء . فأول ما تولى قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف المحرر من أيدى الصليبيين سنة (٥٨٣ هـ) ولاه الملك صلاح الدين الأيوبى بعد ما إتصل بخدمته فى مستهل جمادى الأول سنة أربع وثمانين وخمسمائه (٥٨٤ هـ) وفى سنة إحدى وتسعين وخمسمائه (٥٩١ هـ) اتصل بخدمة الملك الظرهر بن الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى فولاه قضاء حلب وأوقافها وبقى على الحكم الى أن مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائه (٦٣٢ هـ) (٢) .

(*) وأما الوزارة والمشاورة . فقد نالهما من أول أتصاله بالملك الظاهر وأستمر على ذلك فى عهد الملك العزيز إلى قبل وفاته بثلاث سنوات تقريبا .

(*) وأما التحديث والاقراء . فقد قال الحافظ المنذرى وحدث بحلب ودمشق ومصر وغيرها من البلاد ودرس بغير مدرسة وأقرأ وقدم مصر قديما وحديثا وحدث بها ثم قدمها بعد ذلك وحدث بها وأقرأ بها القرآن الكريم (٣) .

---

(١) وفيات الاعيان ٨٦/٧ ، ٨٧ .

(٢) وفيات الاعيان ٨٨/٧ ، ٨٩ ، ٩٩ .

(٣) التكملة لوفيات النقله ٣٨٥/٣ .

*** المبحث الخامس : مكانته العلميه والاجتماعيه وثناء العلماء عليه:**

قال الحافظ أبو شامه : كان من رؤسائها وكان للناس به نفع (١) .

وقال الحافظ الذهبى : برع فى الفقه وتفنن في العلوم ورأس في المذهب الشافعى وساد أهل زمانه ونال من رئاسة الدين والدنيا والحرمه والجاه مالا يزيد عليه.

ونقل عن عمر بن الحاجب قوله : كان ثقه حجه عارفا بأمور الدين اشتهر إسمه وسار ذكره وكان ذات صلاح وعباده واجتمعت الألسن على مدحه (٢) .

قال الحافظ ابن كثير : كان رجلا فاضلا أديبا مقرئا ذا وجاهة عند الملوك(٣).

وقال السبكى : كان إماما فاضلا ثقه عارفا بالدين والدنيا رئيسا مشارا إليه متعبدا متزهدا نافذ الكلمه (٤) .

وقال ابن قاضى شهبه : وقصده الطلبه للدين والدنيا وعظم شأنه فى زمانه لعظم قدره وأرتفاع منزلته (٥) .

---

(١) ذيل الروضتين ص ١٦٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ .

(٣) البداية والنهايه ١٤٣/١٣ .

(٤) طبقات الشافعيه الكبرى ٣٦١/٨ .

(٥) طبقات الشافعيه ١٢٠/٢ .

* المبحث السادس : مذهبه الفقهى :

كان أبن شداد شافعى المذهب كما يظهر ذلك من أمور أربعة :

أولا : قول الحافظ الذهبى : برع في الفقه والعلوم ورأس فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وتخرج به الأصحاب (٢) .

ثانيا : قول المؤرخ سعيد الديوجي : وأشهر رجال المذهب الشافعى : أبناء يونس بن منعة أبناء مهاجر أبناء الاثير ، بنت الشهرزورى ، ابن شداد الموصلى (٣) .

ثالثا : قول الجزرى : وأتقن العلوم وبرز فى المذهب الشافعى (٤) .

رابعا : أغلب من ترجم له نسبه الى المذهب الشافعى (٥) .

---

(١) وفيات الاعيان ٩٤/٧ .

(٢) العبر ٢١٥/٣ ، معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ .

(٣) تاريخ الموصل ٣٩٠/١ .

(٤) غاية النهاية ٣٩٥/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ ، البدايه والنهايه ١٤٣/١٣ ، العبر ٢١٥/٣ .

* المبحث السابع : مصنفاته :

صنف القاضى ابن شداد مصنفات كثيره على ما قاله العلامه السبكى (١) ووصفها الحافظ المنذرى بأنها حسنه (٢) ، والذى وقفت عليه منها هو :

(١) فضائل الجهاد . جمعه وقدمه للملك الناصر صلاح الدين الايوبى بعد عودته من الحج سنة ثلاث وثمانين وخمسمائه (٥٨٣ هـ) .

(٢) دلائل الأحكام تكلم فيه على الاحاديث المستنبط منها الاحكام فى مجلدين (٣) وقال بعضهم فى أربع مجلدات (٤) أنتهى من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائه (٦١٨ هـ) وهو الذى نقوم الآن بتحقيق جزء منه وهو قسم المعاملات لنيل درجة الماجستير بتوفيق الله عز وجل . وسيأتى الكلام عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله . فى الباب الثالث المخصص لدراسة المخطوطه .

(٣) كتاب ملجأ الحكام عند التباس الأحكام (يتعلق بالأقضيه والشهادات فى مجلدين) .

(٤) دروس فى الحديث ألقاها بالقاهرة فى سنة تسع وعشرين وستمائه (٦٢٩هـ) بين شهر المحرم وشهر رمضان .

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٦١/٨ .

(٢) التكمله لوفيات النقله ٣٨٥/٣ .

(٣) وفيات الاعيان ٩٩/٧ ، ١٠٠ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ غير أن ابن العماد قال : دلائل الأحكام على التنبيه ، ويبدو أنه تابع فى ذلك لأبن قاضى شهبه كما فى طبقات الشافعيه ١٢٠/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ .

(٥) العصا (المقصود موسى وفرعون) .

(٦) أسماء الرجال الذين فى المذهب للشيرازى .

(٧) « الموجوز الباهر » فى الفقه .

(٨) النوادر السلطانيه والمحاسن اليوسفيه « المعروف بسيرة صلاح الدين الأيوبى ».

(٩) تفسير سورة الاخلاص .

(١٠) تاريخ المدرسه الرواحيه بحلب ومدرسيها .

(١١) له « شعر » ذكره أبن كثير (١) ونقل تلميذه ابن خلكان بعضه مثل :

أن السلامة من ليلى وجارتها   أن لا تمر على حلا بناديها (٢)

(١٢) « دستور السماعات » ذكره أبن شداد فى كتاب دلائل الاحكام (٣) .

(١٣) « فهرس المشايخ » ذكره ابن شداد فى كتاب دلائل الاحكام (٤) .

---

(١) البدايه والنهايه ١٤٣/١٣ .

(٢) وفيات الاعيان ٩١/٧ .

(٣) مقدمة دلائل الاحكام آخر الفصل الأول ص ١٤٩ .

(٤) آخر مقدمة دلائل الاحكام ص ١٦٣ .

الباب الثالث

« دراسة كتاب « دلائل الأحكام »

الباب الثالث

دراسة كتاب « دلائل الأحكام »

يحتوى هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب ، ووصف المخطوطه .

الفصل الأول

دراسة الكتاب

يشتمل هذا الفصل على عشرة مباحث .

* المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى أبن شداد :

أما إسم الكتاب فهو دلائل الاحكام كما تجمع نسخ المخطوطه التى اشتغلت عليها ماعدا النسخه التركيه فإنه كتب عليها دلائل الأحكام من أحاديث النبى عليه السلام (١) وكما تجمع المراجع التى أخذت منها ترجمة المؤلف التى ذكرت مصنفاته(٢) ماعدا طبقات الشافعيه لابن قاضى شهبه وشذرات الذهب لابن العماد فإنه جاء فيها دلائل الاحكام على التنبيه(٣) ويبدو أن ابن العماد تابع فى ذلك لابن شهبه وماعدا كشف الظنون فقد قال فيه حاجى خليفه دلائل الاحكام من أحاديث النبى عليه السلام(٤) وهذا العنوان هو المكتوب على النسخه التركيه .

ويؤكد أن التسميه الصحيحه للكتاب هى دلائل الاحكام أمران :

---

(١) (ت) ق ١/ب .

(٢) العبر ٢١٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، طبقات السبكى ٣٦١/٨ .

(٣) طبقات ابن شهبه ١٢٠/٢ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ .

(٤) كشف الظنون ٧٥٩/١ .

أولا : أن ذلك جاء مصرحا به فى آخر النسخة الباريسيه الأصليه التى نسخت من الأصل الذى ناوله المؤلف وقرىء عليه مرتين وطبق عليه السماع ، والتى تم الفراغ منها يوم الجمعه ثانى شهر رمضان المبارك سنة إحدى وثلاثين وستمائه. أى قبل وفاة المصنف بخمسة أشهر وأثنى عشر يوما لأنه مات فى الرابع عشر من صفر الخير سنة اثنتين وثلاثين وستمائه .

ثانيا : أن معظم المراجع التى ترجمت للقاضى ابن شداد ذكرت كتابه هذا بالعنوان المختار ، وبالله التوفيق .

وأما تحقيق نسبة هذه الكتاب الى المؤلف فيشهد لذلك اجماع المراجع التى ترجمت له فان أصحابها كلهم ذكروا له هذا الكتاب فى جملة مصنفاته ولم يختلف فى ذلك إثنان .

* المبحث الثانى : سبب تصنيفه :

نترك القاضى ابن شداد يتكلم عن نفسه فى ذكر السبب الذى جعله يقدم على تأليف هذا الكتاب فهو يقول فى مقدمته :

وبعد فإنه لما رأيت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم هى أدلة غالب الاحكام وأصولها التى تجرى بمعرفتها على نظام وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب . ولم يشيروا الى أى كتاب تضمنها ولم يشرحوا غريبها . ولا نبه أكثرهم على وجه الدليل منها رأيت أن أجمع كتابا (١) .

---

(١) انظر : (ب) ل ١/أ ، و (ت) ل ٢/أ ، و (ح) ص ٢ ، و (ز) ل ٢/أ .

* المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه :

نترك القاضى ابن شداد يسترسل فى كلامه السابق الذى جاء فى مقدمته لكى نستشف جميعا ماذا يريد أن يصنع فى هذا الكتاب . فهو يستأنف كلامه بقوله « رأيت أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث فى أى كتاب ذكر ومن إتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب وأنبه على إختلاف العلماء من الصحابه فمن بعدهم من المجتهدين فى أخذ الاحكام منه مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه لتسهل على المتعلم مطالعته وحل الإشكال منه (١) .

* المبحث الرابع : تاريخ نهاية تأليفه :

قال القاضى ابن شداد فى آخر كتابه « دلائل الاحكام » « ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائه(٦١٨هـ)(٢) .

* المبحث الخامس : مميزاته :

يتناول أول النصف الثانى من هذا الكتاب فقه المعاملات وهو يمتاز فى جملته بمميزات أهمها :

---

(١) انظر : (ب) ل ١/أ ، و (ح) ص ٢ ، و (ز) ل ٢/أ .

(٢) (ب) ل / ١٧٢/أ ، و (ت) ل ٣١٨/ب ، و (ح) ص ٦٥٧ ، و (ز) جزء ٤ ل ٧٧/ ب .

(١) أنه على نمط فقه أصحاب الحديث الذين يصدرون المسأله الفقهيه أو مجموعة من أحاديث الاحكام ، ثم يعزونها الى مخرجيها من أصحاب الكتب الستة وغيرها ثم يذكرون درجتها من الصحه أو الحسن أو الضعف ثم يتبعون ذلك بغريب الألفاظ أو الرجال أو هما معا ثم يعقبون ذلك بذكر أختلاف العلماء المجتهدين كالصحابه والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

(٢) أنه جاء محذوف الأسانيد بحيث أنه إقتصر على الصحابى أو التابعى أو تابع التابعى وذلك مراعاة للأختصار الذى قصده المؤلف بحجة قصور الهمم لدى أبناء زمانه .

(٣) أنه الكتاب الثانى من كتب فقه أصحاب الحديث الذى يحظى الآن بالتحقيق والدراسه بعد شرح السنه للامام البغوى - فيما أعلم - والكتابان بينهما تشابه كبير من حيث المنهج المسلوك فى الجمله الا أنهما يختلفان فى بعض الأمور كتقديم وتأخير بعض الأبواب ضمن كتاب واحد من كتب الفقه المطروقه مثلا وكزيادة بعض الأحاديث فى الباب الواحد ، وفى المسأله الفقهيه الواحدة وحذف بعضها الآخر وكذا الأمر في غريب الألفاظ وأما المسائل الفقهيه فيشبه أن يكون كتاب دلائل الاحكام مختصرا لكتاب « شرح السنه » وأما الاسانيد فهي مختصره فى دلائل الاحكام فى حين أنها جاءت مذكوره بحذافيرها فى شرح السنه .

*** المبحث السادس : مصادره :**

إن المصادر التى رجع إليها القاضى ابن شداد رحمه الله تعالى وأخذ منها الأحاديث وشرح غريب الألفاظ والرجال والفوائد المستنبطه من الأحاديث يربو عددها عن أربعين مصدرا وسأذكرها فيما يلى مرتبه بحسب ورودها فى كتاب « دلائل الاحكام» مشيرا إليها برقم الحديث الذى أودرها المصنف عقيبه .

مصادر ابن شداد في كتابه

إسم المصدر	رقم الحديث	رقم الصفحة
صحيح البخاري .	١	٢
الصحاح للجوهري	١	٣
متن الترمذي	٢	٣
صحيح مسلم .	٤	٦
سنن أبي داود .	٤	٦
غريب الحديث .	٤	٧
تاريخ البخاري .	٥	٨
الكنى لابن منده .	٥	٨
معالم السنن للخطابي .	٦	٨
شرح السنه للبغوي .	١٢	١٨
مطالع الأنوار على صحاح الآثار .	١٤	٢٢
مجمع الغرائب للفارسي	١٦	٢٥
تهذيب اللغة للأزهري .	١٥	٢٣
غريب الحديث للهروي .	١٤	٧٣
الأم للشافعي .	٤٥	٦٦
مسند الشافعي .	٦٨	٨٨
شرح البخاري الكبير لأحمد بن نصر .	١٠٣	١٤٩
شرح البخاري للخطابي .	١٤٦ – ١٤٧ – ١٤٨	٢١٥
الإكمال لابن ماكولا .	١٤٩	٢١٨
الموطأ .	١٥٨	٢٣٢
تقويم اللسان لابن مكي .	١٥٨	٢٣٣

المبحث السابع

مقارنة لنماذج من كتاب دلائل الأحكام مع شرح السنة للبغوي

ويشتمل هذا المبحث على أربعة عناصر :

العنصر الأول : فيما يتعلق بترتيب الموضوعات .

نكتفي بذكر نموزج واحد وهو مسائل أحكام البيع لتلافي الإطالة .

دلائل الأحكام	شرح السنة		
القول في إباحة التجارة	ح ١	باب إباحة التجارة .	٣/٨
حديث في كسب اليد .	ح٣	باب الكسب الحلال	٥/٨
حديث في إتقاء الشبهات .	ح٤	باب إتقا الشبهات .	١٢/٨
حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما		باب كسب الحجام	١٨/٨
يحذر منه التجار	ح٧	باب تحريم ثمن الكلب والدم .	٢٢/٨
حديث في الحث على الصدق في البيع .	٨ ، ٩، ١٠	باب تحريم ثمن الخمر والميتة .	٢٦/٨
حديث فيمن حلف على سلعته كاذباً .	ح ١١	باب السهولة في البيع والشراء	٣٥/٨
حديث في تحريم ثمن الخمر والميته .	ح ١٢	باب كراهية الحلف في البيع .	٣٧/٨
حديث آخر في تحريم بيع الخمر .	ح١٣، ١٤	باب خيار المتبايعين مادام في	٣٩/٨
حديث في تحريم ثمن الكلب والدم .	ح ١٥	مجلس العقد .	٤٦/٨
حديث في كسب الحجام .	ح١٦، ١٧	باب خيار الشرط .	٤٩/٨
حديث في السهولة في البيع والشراء	ح١٨، ١٩	باب وعيد آكل الربا	٥٦/٨
القول في خيار المجلس	ح٢٠، ٢١، ٢٢، ٢	باب بيان مال الربا وحكمه	
	٣، ٢٤، ٢٥		٦٨/٨

دلائل الأحكام		شرح السنة	
القول في خيار الشرط	ح ٢٦	باب تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً	
القول في الربا		باب المكيال والميزان	٦٩/٨/٨
حديث في وعيد آكلي الربا .	ح٢٧	باب الاحتيال للخلاص عن الربا	٧١/٨
حديث في بيان جنس مال الربا .	ح٢٨،٢٩ ٣٠،٣١	باب بيع الحيوان بالحيوانين .	٧٣/٨
حديث في تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً.	ح٣٢	باب بيع اللحم بالحيوان	٧٦/٨
حديث في وضع ربا الجاهلية .	ح٣٣	باب بيع الرطب بالتمر	٧٨/٨
حديث في رجحان الميزان .	ح٣٤	باب النهي عن المزابنه والمحاقلة	٧٨/٨
حديث في أن المكيال مكيال أهل المدينة .	ح٣٥	باب الرخصة في العرايا	٨٦/٨
حديث في الاحتيال في الخلاص من الربا .	ح٣٧	باب قدر العرية	٨٦/٨
حديث في بيع الحيوان بالحيوان .	ح٣٨	باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٩٠/٨
حديث في النهي عن المزابنه .	ح٤١،٤٢	باب وضع الجائحة	٩٩/٨
حديث في بيع الرطب بالتمر .	ح٤٠	باب بيع الشجرة المثمرة	١٠١/٨
حديث في العرايا والرخصة منها .	ح٤٣،٤٤	باب من باع عبداً وله مال	١٠٣/٨
حديث في مقدار العرية .	ح٤٥	باب النهي عن بيع ماأشتراه قبل القبض	١٠٦/٨
القول في المناهي الواردة عن رسول الله (ﷺ).		باب بيع المصراة وغيره	١١٥/٨
حديث في النهي عن المنابذة والملامسة .	ح٤٦	باب النهي عن الملامسه والمنابذة	١٢٩/٨
حديث في النهي عن بيع الحصاة .	ح٤٧	باب بيع حبل الحبله وثمن عسب الفحل	١٣٦/٨
حديث في بيع حبل الحبلة .	ح٤٨	باب النهي عن بيع ماليس عنده	١٤٠/٨

دلائل الأحكام	شـــرح الســـنة		
حديث في بيع عسب الفحل.	ح٤٩	باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف	١٤٢/٨
حديث في النهي عن المضامين والملاقيح.	ح٥٠	باب شراء العبد بشرط الاعتاق	١٥٠/٨
حديث النهي عن المجرح .	ح٥١	باب من باع دابه واستسنى لنفسه ظهرها	١٥٦/٨
حديث في النهي عن بيع السنين .	ح٥٢	باب الاقالة	١٦١/٨
حديث في النهي عن المعاومة	ح٥٣	باب فيمن اشترى عبداً فاشغله ثم وجد به عيباً	١٦٢/٨
حديث في النهي عن بيع ماشتراه قبل القبض	ح٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩	باب تحريم الغش في البيع	١٦٥/٨
حديث في النهي عن بيعتين في بيعة .	ح٦٠	باب إختلاف المتبايعين	١٦٩/٨
حديث في النهي عن أن يبيع حاضر لباد .	ح٦١	باب السلم	١٧٢/٨
حديث في النهي عن تلقى البيوع .	ح٦٢،٦٣	باب التسعير	١٧٧/٨
حديث في النهي عن بيع وشرط .	ح٦٤	باب الاحتكار	١٧٨/٨
حديث في النهي عن بيع الحر .	ح٦٥	باب الرهن	١٨١/٨
القول في بيع الأصول والثمار		باب الانتفاع بالرهن	١٨٣/٨
حديث في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.	ح٦٦،٦٧، ٦٨	باب من أشترى شيئاً ثم أفلس الثمن للبائع أخذ عين ماله .	١٨٦/٨
حديث في بيع الشجرة المثمرة .	ح٦٩	باب قسمته مال المفلس بين الغرماء	١٨٩/٨
حديث فيمن باع عبداً له وله مال .	ح٧٠،٧١	باب حسن قضاء الدين	١٩١/٨
القول في بيع المصراة وغيرها .	ح٧٢،٧٣، ٧٤،٧٥،	باب ثواب من أنظر معسراً	١٩٥/٨ ١٩٩/٨
حديث في التسعير والاحتكار	٧٦،٧٧	باب التشديد في الدين	

دلائل الأحكام	شرح السنة		
	ح	باب	الجزء/الصفحة
حديث في النهي عن الغش في البيع .		باب صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه	٢٠٨/٨
حديث في شراء العبد بشرط الاعتاق .		باب الصلح على النصف	٢٠٧/٨
حديث فيمن إشترى .		باب مطل الغني	٢٠٩/٨
حديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبته .		باب ضمان الدين	٢١١/٨
القول في إختلاف المتبايعين .		باب الشركة	٢١٥/٨
القول في السلم .	ح٨٥،٨٦	باب التوكيل	٢١٨/٨
حديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره	ح٨٧	باب العارية	٢٢٠/٨
القول في الرهن .	ح٨٨،٨٩	باب ضمان العارية	٢٢٤/٨
حديث في الانتفاع بالرهن .	ح٩٠،٩١	باب الغصب	٢٢٧/٨
القول في الاخلاص فيمن إشترى شيئاً، وأفلس		باب إثم من غصب أرضاً	٢٢٨/٨
بالثمن .	ح٩٢،٩٣		
حديث في قسمة مال المفلس .	ح٩٤	باب من غرس أرضاً غيره بغير إذنه	٢٣٠/٨
حديث في صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه.	ح٩٥	باب من حلب ماشية الغير بغير أذنه	٢٣٢/٨
القول في الصلح		باب الماشية إذا أتلفت مال الغير	٢٣٥/٨
حديث في الحواله وفي مطل الغنى ظلم.		باب الشفعة	٢٣٩/٨
حديث في حس القضاء .	ح٩٨	باب عرض الدار على الشريك قبل البيع	٢٤٤/٨
القول في ضمان الدين .	ح٩٩	باب وضع الخشب على جدار الدار	٢٤٦/٨
القول في الشركة .	ح١٠٠،١٠١	باب المساقاة والمزارعة والمقاربة	٢٥٠/٨

دلائل الأحكام	شرح السنة		
القول في التوكيل .	ح١٠٢	باب الاجارة وجواز إجارة الأراضي	٢٦١/٨
حديث في التوكيل .	ح١٠٣	باب إستئجار الأحرار	٢٦٤/٨
حديث في التوكيل في قضاء الدين .	ح١٠٤	باب إثم من منع أجرة الأجير	٢٦٥/٨
القول في العارية .	ح١٠٥	باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية	٢٦٧/٨
حديث في ضمان العارية .	ح١٠٦،١٠٧	باب إحياء الموات	٢٦٩/٨
القول في الغصب .	ح١٠٨	باب الحمي	٢٧٢/٨
حديث فيمن غرس أرض غيره بغيرإذنه.	ح١١١	باب الاقطاع	٢٧٥/٨
حديث فيمن حلب ماشية غيره بغير إذنه .	ح١١٢	باب ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء	٢٨٣/٨
القول في الشفقة .	ح١١٣		
حديث فيما إذا أراد أن يبيع ملكا مشتركا عرضه على الشريك .	ح١١٤		
حديث في وضع الخشب على جدار الجار.			
القول في المساقاة والمزراعة والمضاربة .	ح١١٦،١١٧		
حديث في جواز المساقاة .			
حديث في المضاربه وهي القراض .	ح١١٨		
القول في الاجارة	ح١١٩		
حديث في إثم من منع أجرة الأجير بعد العمل .	ح١٢٠		
حديث في استئجار الأحرار .	ح١٢١		

دلائل الأحكام	شرح السنة		
حديث في الاستئجار على تعليم القرآن .	ح١١٢، ١٢٣		
حديث في إستئجار الكافر .	ح١٢٤		
حديث في الاستئجار على الغزو .	ح١٢٥		
حديث في أجرة الحجام .	ح١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠		
حديث في كسب الإماء .	ح١٣١، ١٣٢		
حديث في حلوان الكاهن .	ح١٣٣		
حديث الصائغ .	ح١٣٤		
القول في إحياء الموات .	ح١٣٥، ١٣٦، ١٣٧		
حديث في النهي عن منع فضل الماء .	ح١٣٨، ١٣٩		
حديث في الحمي .	ح١٤٠		
القول في الاقطاع .	ح١٤١		
القول في سقي الأرض المجاورة .	ح١٤٢		

بعد إجراء المقارنة بين تفصيل أحكام البيوع في كل من كتاب دلائل الأحكام وكتاب شرح السنة ، نجد أن القاضي ابن شداد قسم كتابه البيوع إلى تسعة وعشرين فرعاً وتحت كل فرع عناوين بلغت إلى سبعة وثمانين عنواناً كل عنوان يمثل حديثاً بنفسه.

في حين أن البغوي قسم كتابه البيوع إلى اثنين وسبعين باباً وأردف ذلك كله بكتابي العطايا والهدايا وكتاب الفرائض وضمنهما عشرين باباً فكان المجموع اثنين وتسعين باباً .

والقاضي ابن شداد جعل كتابي العطايا والهدايا وكتاب الفرائض من فروع كتاب البيوع وجعل تحتها عناوين .

ويلاحظ أن ابن شداد قد ذكر أشياء لم يذكرها البغوي وهي حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه التجار. وحديث في الحث على الصدق ، وحديث فيمن حلف على سلعته كاذباً، وحديث في النهي عن بيع الحصاة ، وحديث في النهي عن بيع وشرط ، وحديث في إستئجار الاحرار ، وحديث في استئجار الكافر ، وحديث في الاستئجار على الغزو وحديث في الصائغ .

العنصر الثاني : فيما يتعلق بالأحاديث :

نكتفي بذكر الأحاديث التي زادها ابن شداد على البغوي ونحاول تغطية قسم أحكام البيوع دون العطايا والفرائض ، لتلافي الإطالة لأن ذلك يتمثل الجديد الذي أضيف في دلائل الأحكام بالنسبة إلى ما في شرح السنة .

القول في إباحة التجارة :

زاد ابن شداد فرعاً عنوانه حديث في كراهية ملازمة الأسواق وما يحذر منه التجار ح رقم ٣ .

زاد ابن شداد فرعاً عنوانه حديث في الحث على الصدق في البيع ح٨،٩،١٠

زاد ابن شداد أيضاً باب السهولة في البيع والشراء أثر ابن عباس مرفوعاً . اسمح يسمح لك ح ١٩ .

في حين أن البغوي إكتفى بحديث جابر في صحيح البخاري .

القول في الربا :

زاد ابن شداد عنواناً في وضع ربا الجاهلية وجاء بحديث رقم ٣٣ .

زاد ابن شداد أيضاً عنواناً في رجحان الميزان وجاء بحديث رقم ٣٤ .

وفي باب بيع الحيوان بالحيوان زاد ابن شداد على البغوي أثر سعيد بن المسيب ص ٥٣ .

القول في المناهي الواردة عن « رسول الله صلى الله عليه وسلم »:

أُفْرد ابن شداد حديث في النهي عن بيع الحصاة بعنوان مستقل في حين أن البغوي جعله ضمن باب بيع حبل الحبله وثمن عسب الفحل وأفرد ابن شداد أيضاً حديث في النهي عن المجر بعنوان مستقل في حين أن البغوي جعله ضمن باب النهي عن بيع حبل الحبله وثمن عسب الفحل .

وأفرد ابن شداد أيضاً حديث في النهي عن المجر بعنوان مستقل في حين أنّ البغوي جعله ضمن باب النهي عن بيع حبل الحبله وثمن عسب الفحل .

وأفرد ابن شداد أيضاً حديث في النهي عن المعاومة بعنوان مستقل في حين أن البغوي جعله ضمن باب النهي عن المزابنه والمحاقلة .

زاد ابن شداد في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن أن يبيع حاضر لباد إلى رقم ٦١ وليس هناك منه شيء في شرح السنة .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن تلقى البيوع « حديث رقم ٦٢ ، ٦٣ » .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن بيع وشرط « ح رقم ٦٤ » .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن بيع الحر « ح رقم ٦٥ » .

وفي باب السلم زاد ابن شداد عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره « ح رقم ٨٧ » .

وفي باب الانتفاع بالرهن زاد ابن شداد رواية إلى داود رقم ٢٩١ في حين أن البغوي اكتفى برواية البخاري .

وفي باب الإفلاس زاد ابن شداد حديث سمره بن جندب وهو عند أبي داود في حين أن البغوي إكتفى بحديث أبي موسى وهو في صحيح مسلم .

وفي باب التوكيل أورد ابن شداد حديث جابر عند أبي داود ولم يذكر ماأورده البغوي في شرح السنه .

وزاد ابن شداد أيضاً حديث في التوكيل عن أبي سعيد وأبي هريرة في حين أن البغوي إكتفى في باب التوكيل بحديث عروه بن أبي الجعد وهو في صحيح البخاري.

وزاد ابن شداد في باب التوكيل عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في التوكيل في قضاء الدين « ح رقم ١٠٤ » .

وفي باب الغصْب زاد ابن شداد على ماذكره البغوي حديث أبي سلمه « ح رقم ١١٠ » .

وفي باب الاجارة ركز البغوي على حديث ابن عباس في حين أن ابن شداد جاء برواية أخرى عن أبي سعيد الخدري « ح رقم ١٢٣ » بقوله حديث في إستئجار الكافر وأورد فيه حديث عائشة رقم ١٢٤ .

وزاد أيضاً عنواناً مستقلاً صدره بقوله الاستئجار على الغزو وأورد حديث هلال ابن أميه ، والغالب أنه أخذ العنوان من صحيح البخاري من كتاب الإجارة .

وزاد أيضاً حديثاً في أجرة الحجام « ح رقم ١٢٦،١٢٧،١٢٨،١٢٩،١٣٠ ».

وزاد حديثاً أيضاً في كسب الاماء « ح رقم ١٢١ » .

وزاد حديثاً في الصائغ « ح رقم ١٢٤ » .

وفي باب إحياء الموات زاد عنواناً صدَّره بقوله حديث في النهي عن منع فضل الماء « ح رقم ١٣٨ » .

العنصر الثالث : فيما يتعلق بغريب الألفاظ والرجال :

ونكتفي بذكر الألفاظ الغريبة التي تفرد بها ابن شداد عن البغوي ونحاول تغطية قسم أحكام البيوع بقدر الإمكان لأن ذلك يمثل الجديد الذي أضيف في دلائل الأحكام بالنسبة إلى شرح السنة القول في إباحة التجارة .

لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من ضبط وشرح الكلمات الآتية : وهي عكاظ ، مجنة .

وفي باب تحريم الخمر والميتة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من شرح غريب كلمة الفضيخ .

وفي باب تحريم ثمن الكلب والدم لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من غريب كلمة مهر البغي في حين أن البغوي إكتفى بذكر غريب حلوان الكاهن .

وفي باب كسب الحجام لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من شرح غريب الكلمات ، ضريبة ، القسط ، والعذرة . شرح كلمة جزافا الواردة في العنوان .

وفي باب قدر العريه لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من ذكره لاسم الراوي الذي شك في الرواية وهو داود بن حصين .

وفي المناهي ، حديث في بيع حبل الحبله زاد ابن شداد ضبط كلمة حبل الحبله وشرح غريبها .

وفي باب السلم لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد في شرحه لغريب السلم والسلف .

وفي باب الشركة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة الشركة .

وفي باب الشفعه لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة الشفعة.

في باب الاجارة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة الاجارة.

وفي الحمي زاد ابن شداد ضبط إسم راوي الحديث وهو الصعب بن جثامة .

وفي باب الاقطاع لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة أثرة.

العنصر الرابع : فيما يتعلق بفوائد الأحاديث :

نذكر بعض الفوائد المستنبطه من الأحاديث التي زادها ابن شداد على البغوي ولا يسعنا ذكرها جميعاً خشية الإطالة ولكن نذكر ما أمكننا من فقه أحكام البيوع .

في باب الربا :

انفرد ابن شداد بذكر حديث وضع ربا الجاهلية وفوائده ح ٣٣ .

وانفرد أيضاً في الباب نفسه بذكر حديث رجحان الميزان وفوائده ح ٣٤ .

وفي الربا أيضاً انفرد ابن شداد بذكر فوائد حديث المكيال مكيال أهل المدينة ولم يذكر ماذكره البغوي في شرح السنة عقب الحديث .

وفي باب السلم انفرد ابن شداد بذكر خمسة فوائد من حديث ابن عباس رقم ٨٦ وعز السادسة للخطابي .

وفي باب الرهن انفرد ابن شداد بذكر الفائدة الثانية والثالثة وعز الباقي للبغوي.

وفي باب الانتفاع بالرهن انفرد ابن شداد بذكر الفائدة الثانية والثالثة .

وفي باب حديث صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه انفرد ابن شداد بذكر خمسة فوائد .

وفي باب التوكيل انفرد ابن شداد بذكر سبعة فوائد وكذا في حديث التوكيل في قضاء الدين انفرد ابن شداد بذكر الحديث وفوائده .

وفي الإجارة انفرد ابن شداد بذكر حديث في إستئجار الكافر وفوائده وانفرد أيضاً بذكر حديث في الاستئجار على الغزو وفوائده .

المبحث الثامن : مكانة الكتاب العلمية :

يعتبر كتاب دلائل الأحكام ذا قيمة علمية جيدة لعدة وجوه :

أولاً : أنه أحد كتب ابن شداد التي وصفها تلميذه الحافظ المنذري بأنها تصانيف حسنة.

ثانياً أنه على نمط فقهاء أهل الحديث ، ولا تخفي قيمة الكتب التي نسخت على هذا النمط.

ثالثاً : أنه الكتاب الثاني الذي هو على المنوال الموصوف والذي يحظى بالدراسة والتحقيق بعد شرح السنة .

رابعاً : أنه يختلف عن شرح السنة بكونه مختصراً من اعتبارات كثيرة منها حذف الأسانيد لأن ذكرها يطول الكتاب بغير فائدة كبيرة لاسيما وهي محفوظة في مظانها كالكتب الستة المشهورة وغيرها التي تقتني بسهولة في عالمنا اليوم الذي عرف بكثرة الطباعة والنشر والتوزيع ولاسيما أيضاً وأن علماء الجرح والتعديل تكلموا عن أسانيدها تصحيحاً وتضعيفاً، ولم يبق فيما يتعلق بالضعيف منها في الغالب إلا نقل أقوالهم من كتبهم كالعلل لأحمد بن حنبل وللترمذي ولابن أبي حاتم وللدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي والذيل عليه المسمى بالجوهر النقي لابن التركماني وسنن الدارقطني والكامل لابن عدي والضعفاء الكبير للعقيلي والتاريخ الكبير للبخاري ، والمحلي لابن حزم ، والتمهيد لابن عبدالبر ومختصر سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب السنن لابن القيم، وزاد الميعاد له، ومجموع الفتاوي لشيخه ابن تيمية، ونصب الراية للزيلعي والدراية لابن حجر ، والتلخيص الحبير له ، والأرواء للألباني ، والسلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة له .

ومراد القاضي ابن شداد أن يكون كتابه مختصرا كما صرح به في مقدمته وذكر فيها سبب هذا الأختصار وهو ضعف همم أهل زمانه، ولا يخفى أن ضعف همم أهل زماننا أشد .

وقد أشرنا في مقدمة هذا الكتاب أن بعض العلماء قد سبقوه في إختصار الأسانيد كما فعل أوحد زمانه في العلوم الشرعية لاسيما منها الحديث وفنونه والحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة (٦٠٠هـ) في كتابة عمدة الأحكام.

ومنها : أن هذا الاختصار يكون سهل التناول وقريب المنال عند طلاب هذا الزمان ، بحيث لو طبع قسم العبادات منه الذي حققه زميلنا الدكتور نورالدين معلم كان في صحيحه ثلاثة أجزاء وموضوع رسالتي وهو قسم المعاملات في جزء واحد وكتاب النكاح والحدود والجنايات في جزءين آخرين لأصبح حجم هذا الكتاب في ستة مجلدات في حين أن شرح السنن في ستة عشر جزءاً .

خامساً : أنه يحتوي على زيادات في إيراد الأحاديث وشرح غريب ألفاظها وغريب رجالها. والفوائد المستنبطة منها وهي لاتوجد في كتاب شرح السنة .

سادساً : أنه ذكر المصادر التي أستقا منها الحديث وغريبه وفوائده بكل دقة وأمانة إلا ماندر . وهذا ماتفتقر إليه الكتب التي صنفت في عصره وقبل عصره في الجملة فجزاه الله عن أمة محمد خير الجزاء وجزاه الله عن طلاب العلم ورواده وحملته خيراً وجمعنا به في دار كرامته إنه سميع مجيب .

الفصل الثانى

وصـــــف الكتـــــاب

يحتوى هذا الفصل على مبحثين .

* المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منها :

بلغ عدد النسخ التى اشتغلت عليها لتحقيق ودراسة مخطوطة «دلائل الاحكام» أربع نسخ كامله كلها موجودة بجامعة أم القرى وهي بحسب الأهميه على الترتيب الآتي:

(١) النسخه الباريسيه :

ورمزت لها بحرف (ب) وتوجد بالمكتبه الأهليه بباريس رقم(٧٣٦) وهى مسجله فى مركز البحث العلمى ميكروفلم رقم (٣٨٤) ويقع حجمها فى أثنتين وسبعين ومائة لوحه (١٧٢ ل) وعدد أسطر الوجه (أى الصفحه) واحد وثلاثون سطرا (٣١ س) وخطها حسن جميل غير أن فيها طمس شديد يجعل قراءتها صعبه جدا فى معظمها . ونسخها عبدالرحيم بن سعيد وهى النسخه الأصليه بإعتبار أنها نسخت من أصل المؤلف وقرئت عليه قبل وفاته بخمسة أشهر ونيف كما سبق بيانه فى المبحث الأول من الفصل الأول وينتهى قسم المعاملات الذى هو موضوع رسالتى الى ل ١١٦ النكاح .

(٢) النسخه التركيه :

ورمزت لها بحرف (ت) وتوجد بمكتبة داماد ابراهيم باشا بأستانبول - تركيا رقم (٣٠٧) وفى المكتبه المركزيه نسخة منها على شكل ميكروفلم رقم (٤٢٨٣) ويقع حجمها فى ثمان عشر وثلاثمائه لوحه (٣١٨ ل) وعدد أسطر الوجه (أى الصفحة) واحد وعشرون سطرا (٢١ س) وخطها حسن وفيها

طمس خفيف فى كثير من الورقات لكنه لا يعوق عن قراءتها وهى النسخه الثانيه فى الأهمية بإعتبار أنها نسخت فى أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥ هـ) بدمشق المحروسة كما قال الناسخ عبدالرحيم بن عبدالعزيز الرعينى الأندلسى فى آخر الكتاب أى أنها نسخت بعد النسخه الباريسيه الأصليه بحوالى أربعة وخمسين عاما وينتهى قسم المعاملات فى ل ٢١٩ .

(٣) **النسخه الحلبية** :

ورمزت لها بحرف (ح) وتوجد بالمدرسة الأحمديه بحلب ورقمها(٢٥٥) وهى مصوره فى المكتبه المركزيه فى مجلدين الأول رقم (٢٧٤٢) والثانى (٢٧٤٣) ويقع حجمها فى سبع وخمسين وستمائة صفحة (٦٥٧) وعدد أسطر الصفحه يتراوح بين تسعة عشر وخمسة وعشرين سطرا (١٩ - ٢٥ س) وخطها واضح جميل وليس بآخرها إسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وينتهى قسم المعاملات عند ل ٤٤٥ ويوجد منها أيضا ميكروفلم فى مركز البحث العلمى برقم (١٣٩) لكنه ناقص من الآخر ويتألف من ستين ومائة لوحه (١٦٠ ل) فقط .

(٤) **النسخه الأزهريه** :

ورمزت لها بحرف (ز) وتوجد بالمكتبه الأزهريه بجامع الأزهر . رواق المغاربة ، القاهرة ، رقم (٨٣٣) وهو ميكروفلم مسجل فى مركز البحث العلمى فى مادة الحديث برقم (٧٤٧) ويقع فى ثلاثة أجزاء ، الأول فى إحدى وتسعين ومائه لوحه (١٩١ ل) والثانى فى أثنتين وتسعين لوحه (٩٢ ل) والثالث فى سبع وسبعين لوحه (٧٧ ل) فيكون مجموع ورقات المخطوطه ستون وثلاثمائه لوحه (٣٦٠ ل) وعدد أسطر الوجه الواحد من كل لوحه واحد وعشرون سطرا (٢١ س) وخطها واضح ممتاز ، نسخها معتوق السمساطى وليس فى آخرها تاريخ النسخ وينتهى قسم المعاملات منها فى ل ٥١ .

* المبحث الثانى : النص المنتخب :

اخترت النسخة التركية على النسخة الباريسية الأصلية مع أن التركية متأخرة عن النسخة الباريسية لعدة أمور :

أولاً : تأخرها عن النسخة الباريسية الأصلية ليس بكثير إذ أنه يقدر بأربعة وخمسين عاماً تقريباً .

ثانياً : الطمس الذي يوجد في كثير من ورقاتها طمس خفيف لا يعوق عن القراءة على عكس النسخة الأصلية التي يوجد بها طمس شديد تتعذر معه القراءة في معظمها.

ثالثاً : كون النسختين الحلبية والأزهرية لا يعرف لهما تاريخ النسخ ، والراجح أنهما صورتان تابعتان للنخسة الباريسية بدليل موافقتهما لها في مستهل مقدمة الكتاب حيث إنها كلها بدأت بهذا المطلع وحدثنا القاضي أبو المحاسن في حين أن مطلع النسخة التركية قرئ على الشيخ الإمام القاضي أبي المحاسن(١).

---

(١) إن هذا الإختيار قد سبقني إليه أخ كريم هو الدكتور الفاضل / نور الدين معلم ، حيث أنه أخذ الجزء الأول من الكتاب . وقد وافق عليه فضيلة المشرف على الرسالة الشيخ ياسين الخطيب حفظه الله .

كتاب دلائل الأحكام

للشيخ قاضي القضاة بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن شداد تغمده الله برحمته

لهذا المصنف دلائل ...
ملجأ الحكام عند التباس الأحكام
وهو كتاب جليل للقراء

نسخة (ب)

الاولاد والاكساب كما في الكتابة الصحيحة الا انها تنفسخ بموت المولى ولا تصح [illegible] الكلية
الصحيحة الا ان يعجز المكاتب ولا يبطل بموت المولى ويصح للمكاتب الاعتراض عن الحكم [illegible] [illegible] وهذه الاحكام
بالعكس حديث في العتق على الخدمة ح روي عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فاعتقتني واشترطت علي قال الاغوي [illegible] هذا الشرط مقرونا بالعتق فعلى الكمال قيمته [illegible] عليه وان كان
بعد العتق فلا يلزمه الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وعند ابن سيرين يثبت الشرط وهذا قال احمد
يشتري منه الخدمة من الذي شرط له فيقال له يشتري بالدراهم او النعم والله تعالى اعلم وهو اخر ربع البيع

تم بحمد الله كتاب النكاح

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول في الترغيب في النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجاه جميعا غريبه الباءة
وهو بفتح الباء والمد وهي بواحدة مهموزة ممدودة وهو مفتوحه وقال ابن قتيبة هي كناية عن الجماع واصلها المكان
الذي يأوي اليه الانسان ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تأوي اليه بالليل ثم كني به عن الجماع لان من
تزوج امرأة بوأها منزلا الفصل الثاني بالقرآن وجاء وهو بكسر الواو وجيم ممدود ومعناه رض
الانثيين والخصاء [illegible] في العرب فلما [illegible] يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد
اهبته وذهب بعض اصحاب الظاهر الى انه يجب وقد يرجع بعض الصحابة بالحفظ [illegible] الحجة لانها
شاغلة عن فعل التطوع ح وروى سعد بن ابي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو
اذن له لاختصينا اخرجه مسلم في صحيحه من طرق غريبه التبتل وهو بتاء معجمة باثنتين من فوق وباء معجمة
بواحدة مفتوحتين وباء معجمة باثنتين [illegible] [illegible] والكم وتسمى الاستطاع عن النكاح ثم استعمل في الانقطاع الى
الله تعالى قال الله تعالى وتبتل اليه تبتيلا الفصل الثانية انه يدل على ان من لا يجد اهبة النكاح يجوز له
معالجة نفسه بالادوية التي تقطع غائلة الشهوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم فانه له وجاء وهذا
اذن في المعالجة هذا اذا كان عاجزا عن الاهبة اما اذا كان قادرا عليها قال الجمهور لا تتوق نفسه الى النكاح
فالتخلي للعبادة افضل في حقه من الاشتغال بالنكاح عند الشافعي وقال ابو حنيفة الاشتغال بالنكاح افضل
وعن انس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه
وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال
احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري في صحيحه وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح اخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب قوله الحياء قال الجوهري يقول فيه عاد بن العوام الحناء بالنون المشهور
في الرواية الحياء بالياء قال ويروى فيه ملادا [illegible] ومنهم العطر والسواك وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع

نسخة لها ٢

[illegible] هو المنبج اذ هو القصير البدن هكذا ذكره في المطالع وفوايد
[illegible] الفئة طائفة من المسلمين تخرج على الامام بتأويل محتمل ونصبوا اماما
[illegible] يقاتلون بل يقاتل علي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لكن قال العلماء
[illegible] عما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة بقول عذرا الى
[illegible] امر الله واحدة فان امتنعوا يدعوهم الى المناظرة فان امتنعوا وناظروا وظهرت حجة
[illegible] عليهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا الى الطاعة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
[illegible] فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ومن سلك طريق الله يوجهه
[illegible] بان المشركون نقاتلهم من الشرك فنقاتل انما نقول هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا
قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم بذلك البغوي ومن حكم اهل البغي ما اتلفت احدى الطائفتين
على الاخرى من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول الحكم بن عتيبة قال الشافعي في الجديد ومنهم من ابي حنيفة
واصحابه واستدلوا بان الله تعالى امر بقتال الطائفة الباغية ولم يتعرض للضمان في نفس او مال نزل على ان
ذلك ساقط الاعتبار قال الشافعي في القديم ما اتلفته الفئة الباغية على العادلة تضمنه ومن احكام
اهل البغي انه من ولي منهم مدبرا لا يتبع وكذلك من جرح منهم لا يذفف عليه ولا يقتل اذا اسر
ومن احكامهم اذا استولى امامهم على بلد واخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا شيء عليهم ويقبل قضاء
قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الاحكام تشمل اجتمعت فيهم ثلاثة شروط الاول ان يكون
لهم قوة ومنعة والثاني ان يكون لهم تأويل محتمل والثالث ان ينصبوا اماما منهم فان فقدت شرط من هذه
الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق هكذا نقل البغوي وقال الشافعي ولو قتلوا واليهم او غيره قبل ان ينصبوا
اماما ولم يظهروا حكما على خلاف حكم الامام فان عليهم القصاص لانهم قتلوا وان كان من قبل عادلنا نسأل اليهم على ان
ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا نفعل فسار اليهم فقاتلهم واصاب

باب الحدود

القول في احكام المرتدين

المرتد

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس
ان عليا حرق المرتدين الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري
وروى مرسلا من اخرى عن عكرمة بزاديه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود في سننه وزاد
فلما بلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس واخرجه الترمذي فقال حديث ابن عباس حسن صحيح وفيه الفاظ
نذكرها ما السباطة فقوله ويح ابن عباس قال الخطابي هو لفظ ظاهره الدعاء عليه ومعناه المدح
له والتعجب والاعجاب بقوله وهو كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب
ولنشاطه لنشر علم العرب قال ويح كلمة رحمة روى ذلك عن الحسن واما فائدته فقد ذكر الخطابي ان الناس
اختلفوا في كيفية قتل المرتدين فروى عكرمة انه احرقهم بالنار وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر
لهم سربا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان حديث في استتابة المرتد والحديث
يدل على ان من بدل دينه يقتل فذهب بعضهم الى انه يقتل من غير استتابة روى ذلك عن الحسن وطاوس واليه

نسخة [illegible]

بالإبل إذا انقضت عمرته . الثاني [illegible] السابع قوله من تولى غير مواليه [illegible] لأنه
[illegible] علي [illegible] وإنما قال ذلك [illegible]
[illegible]
المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء لا جزاء على من صاد فيها أو قطع شجرها [illegible] إنما هو
دون التحريم لقطع شجرها وصيدها [illegible] هذا المعنى [illegible] ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأخ له صغير يا أبا عمير ما فعل النغير والنغر [illegible] فلو كان صيد المدينة حراما لما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال [illegible] تحريم صيدها وشجرها عملا بالحديث وحملوا حديث النغير [illegible] من خارج المدينة وذهب [illegible]
الجم الغفير [illegible] عملا بالحديث وإباحة الصيد عملا بالحديث [illegible] وقد روى عروة بن الزبير عن الزبير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله وضبط وج بواو مفتوحة وجيم [illegible]
موضع من ناحية الطائف والحديث أخرجه أبو داود وقال الخطابي [illegible] لتحريم [illegible] أن يكون على
سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ويحتمل أنه كان في وقت معلوم ثم نسخ وعاد الأمر إلى الإباحة وكذلك الحكم [illegible]
حمى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويجوز الصيد منه لأن المقصود
منع [illegible] ولا يجوز [illegible] البغوي وضبط النقيع بالنون [illegible]

حديث في فضائل المدينة ع عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها أخرجه الشيخان . غريبه قوله لابتيها
[illegible]
[illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible] أحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كانت
[illegible]
عليه وسلم يقول أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
[illegible] مالك . غريبه قوله تأكل القرى [illegible]
[illegible]
[illegible] في الغريب . حديث [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أخرجه الشيخان عن مالك . غريبه الأنقاب
[illegible] قوله تعالى
[illegible] في الغريب [illegible]

كتاب البيوع

القول في إباحة التجارة

عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة
فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأ ابن عباس [illegible] أخرجه البخاري
غريبه قوله عكاظ بضم العين المهملة [illegible] ومجنة بميم مفتوحة وجيم

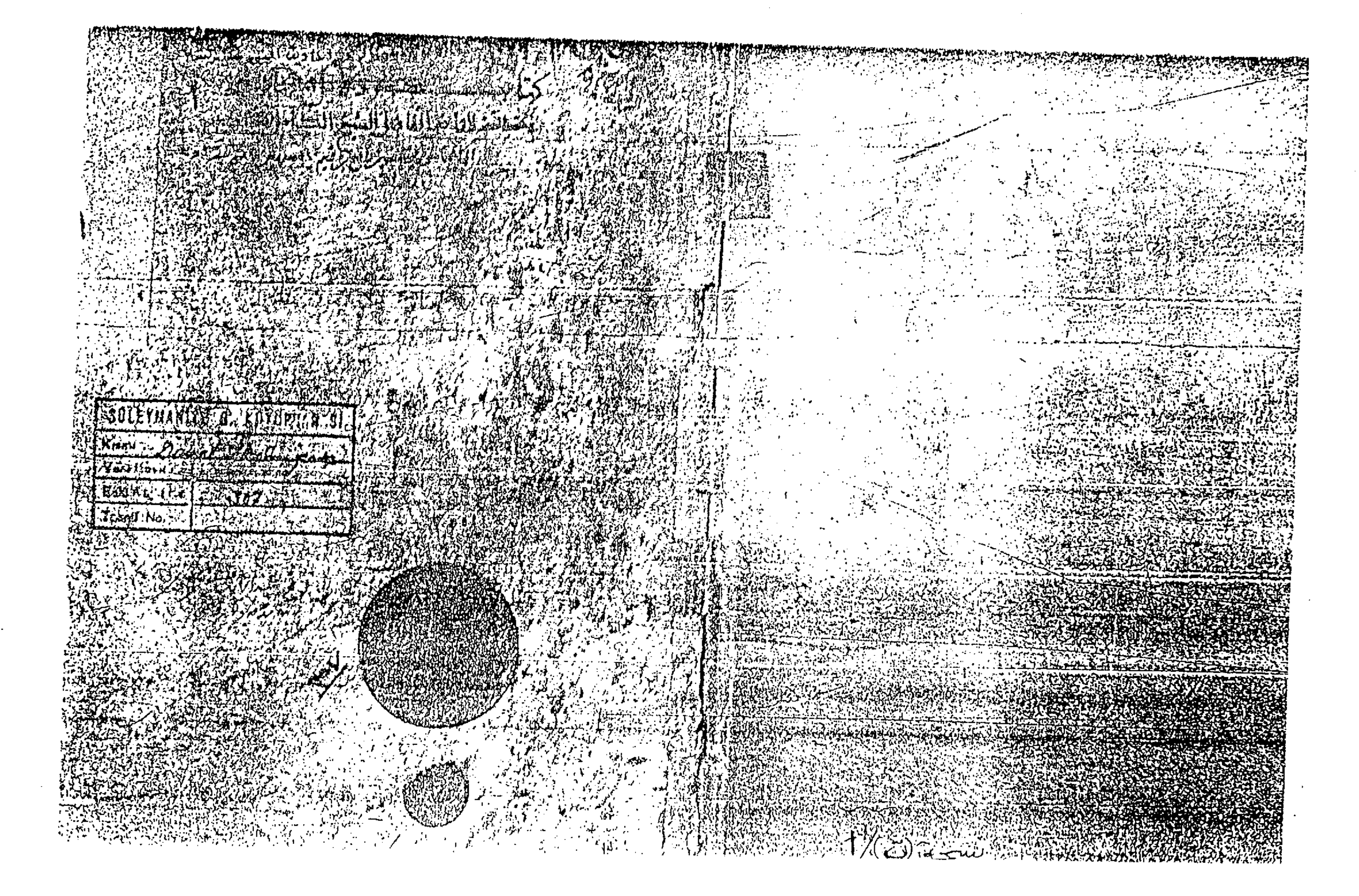
نسخة (ب) ٤

وذهب بعضهم الى انه لا بد من شاهدين كالشاهد فانه في معناه وهذا قول الشافعي وذهب قوم الى انه يكفي
من واحد واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يشترط ان يكونا اثنين ولم يختلف اصحابه في الحاكم
اذا كان القاضي امام حديث فيمن شهد قبل ان يستشهد ح عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها
رواه عبد الله بن مسلمة ويحيى عن مالك عن ابي عمرة الانصاري وقال الترمذي وهذا الحديث
وقد صح عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا ادري اقال بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم معنى قوله قبل ان يستشهد
ان يكون عند الرجل شهادة لرجل في حق وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به فيخبره به ولا يكتم الشهادة وقيل
اراد بالاول في الامانة بان يكون لليتيم شيء لا يعلم مكانه غيره فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل اراد
بالاول سرعة الاجابة الى الاداء بعد الطلب قال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقيل في قوله يشهدون
ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون اراد به ان يحلف على شيء هو
فيه اثم وقيل اراد بالاول شهادة الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات
وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به في حقوق العباد فانه لا تصح شهادة الشاهد الا بعد الدعوى
حديث في ان اليمين على المستحلف ح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق
وروي عن النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
والله اعلم ٥ تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على محمد نبيه واله وسلم تسليما ٥ هذا الكلام
الذي هو اخر كتاب المؤلف رحمه الله قال المؤلف فهذا ما تيسر جمعه من هذا الكتاب والله يغفر
لنا مواقع الزلل والخطاء ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثماني
عشرة وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ بلغ مقابلة

تم نسخ جميع كتاب دلايل الاحكام
من الاصل الذي ناوله المؤلف وقرئ عليه
مرتين وعليه طبقة السماع ٥
كتبه اضعف العبيد عبد الرحيم بن سعيد
ووافق فراغه يوم الجمعة ثاني شهر رمضان
المبارك سنة احدى وثلثين وستمائة غفر الله له
ولوالديه ولمن قرأه وعمل به وعن جميع المسلمين

٢ رمضان ٦٣١ هـ
وتوفي ١٤ صفر ٦٣٢ هـ كما في وفيات الاعيان ٧/٩٩
الحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد نبيه واله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما وهو حسبنا ونعم

نسخة ب



السكه يوم التروية ويجوز الصوم منها لان المقصود منه منع الحلال ولا يجوز بيع البقيع وأبيع فيه من أهل مسلم توفي جهله البقيع وضبط البقيع بالنون ه حديث في تمايل المدينة ه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ه أخرجه الشيخان ه غريبه قوله لابتيها ضبطه بباء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنين من فوق مفتوحتين وباء ساكنة واللابة هي الحرة ذات الحجارة السود ه قال الخطابي واضافة المحبة الى الجبل وهو جماد يحتمل وجهين احدهما انه اراد به ساكنيه والمتوطنين به كقوله تعالى واسأل القرية ه والثاني ان الجبل ولحراة المدينة كانت تحب النبي صلى الله عليه وسلم وتحن اليه عند غيبته كما حنت اليه الاسطوانة التي كان يتكئ عليها عند مفارقته وقد ورد امثال ذلك ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ه اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك ه غريبه قوله تأكل القرى يحتمل وجهين احدهما انه اراد به سكانها على معنى انها تقوى ويكثر خلقها بحيث يحمل اليها مغل القرى ليأكله أهلها ه والثاني يعني انها منها الاسلام واصل الفتوح تفتح البلاد منها فيعبر بالأكل عن ذلك ذكره في الغريب ه حديث في فضائلها ه روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ه اخرجه الشيخان عن مالك ه غريبه قوله انقاب وضبطه بنون ساكنة وقاف والف وباء معجمة بواحدة وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ومنه قوله تبارك وتعالى فنقبوا في البلاد اي ساروا في طرقها ذكره في الغريب والله عز وجل أعلم

كملت المناسك بحمد الله

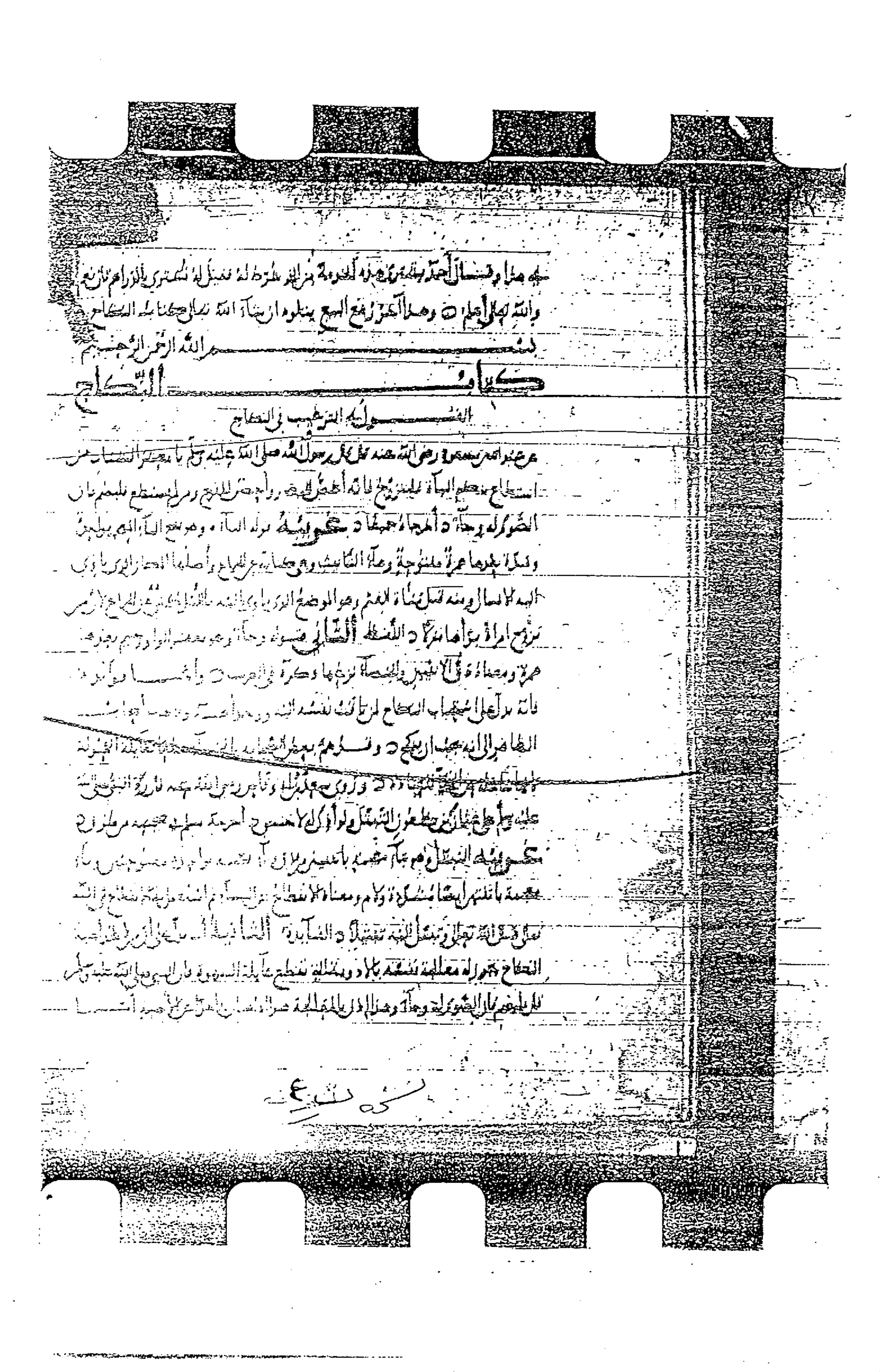
بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب البيوع

القول في اباحة التجارة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقرأ ابن عباس كذا رواه البخاري ه غريبه قوله عكاظ بضم العين المهملة وكاف والف وظاء معجمة ه قوله مجنة بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحة وهاء ه قوله ذو المجاز بميم مفتوحة وجيم والف وزاي ه ذكرها ابن الفهاج ه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ه اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر ه حديث في كسب اليد وهو من الحلال وهو مما كرهت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان لا يأكل الا من عمل يده ه اخرجه البخاري وحده

حديث في اتقاء الشبهات ه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ه اخرجه مسلم بجملته والبخاري وابو داود والترمذي ه وفي الحديث فوائد الاولى انه استبرأ لعرضه قال في الغريب معناه احتاط لنفسه ه الفائدة الثانية انه يدل على انه اذا اشتبه على الانسان الامر



[illegible] هذا وفي سؤال أحمد [illegible] الحرمة [illegible] المشتري [illegible]

والله تعالى أعلم ۝ وهذا آخر ربع البيع ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الفصل الأول الترغيب في النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن

الصوم له وجاء ۝ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

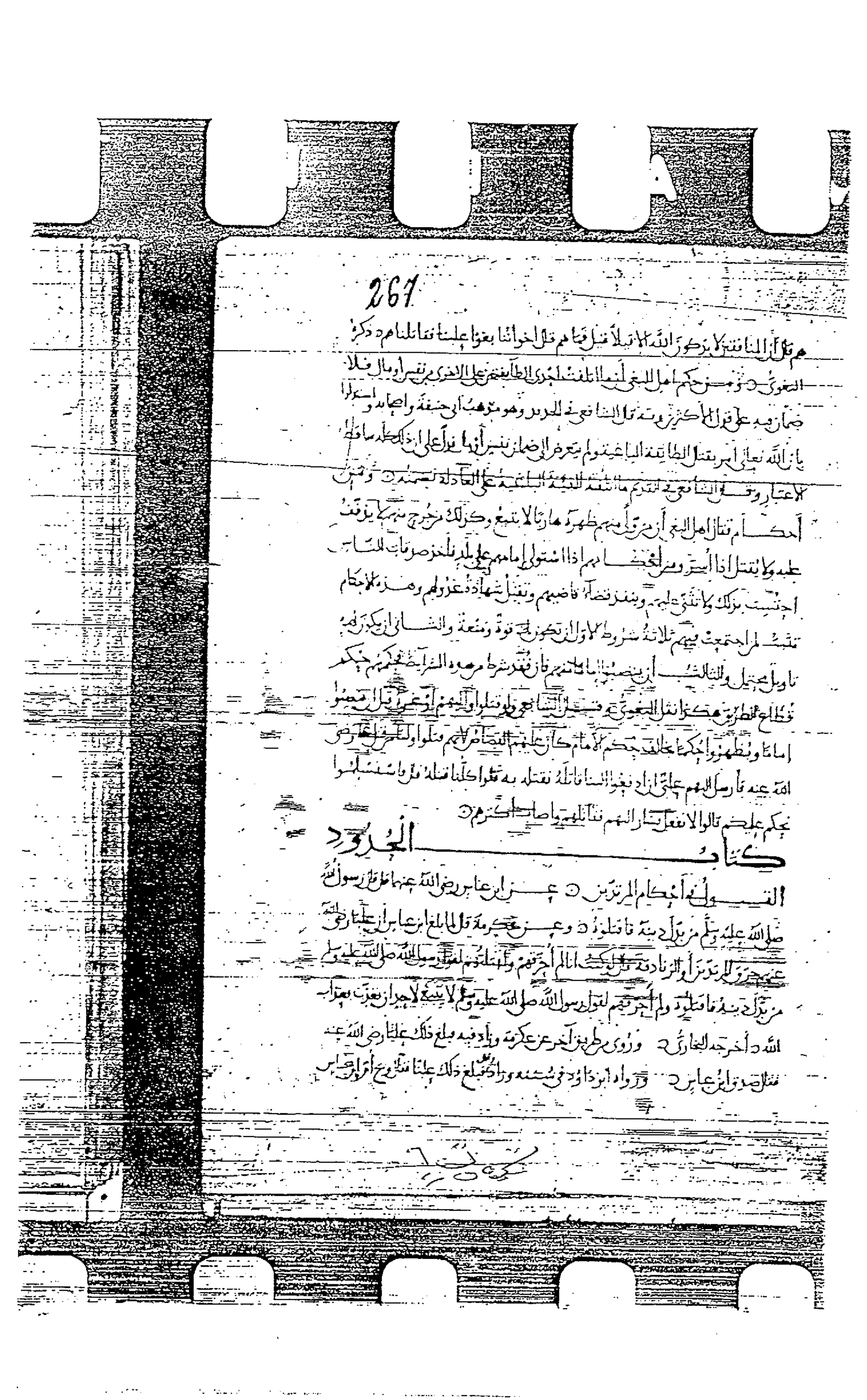
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

كتاب الجنايات

القول [illegible] حديث [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله [illegible]

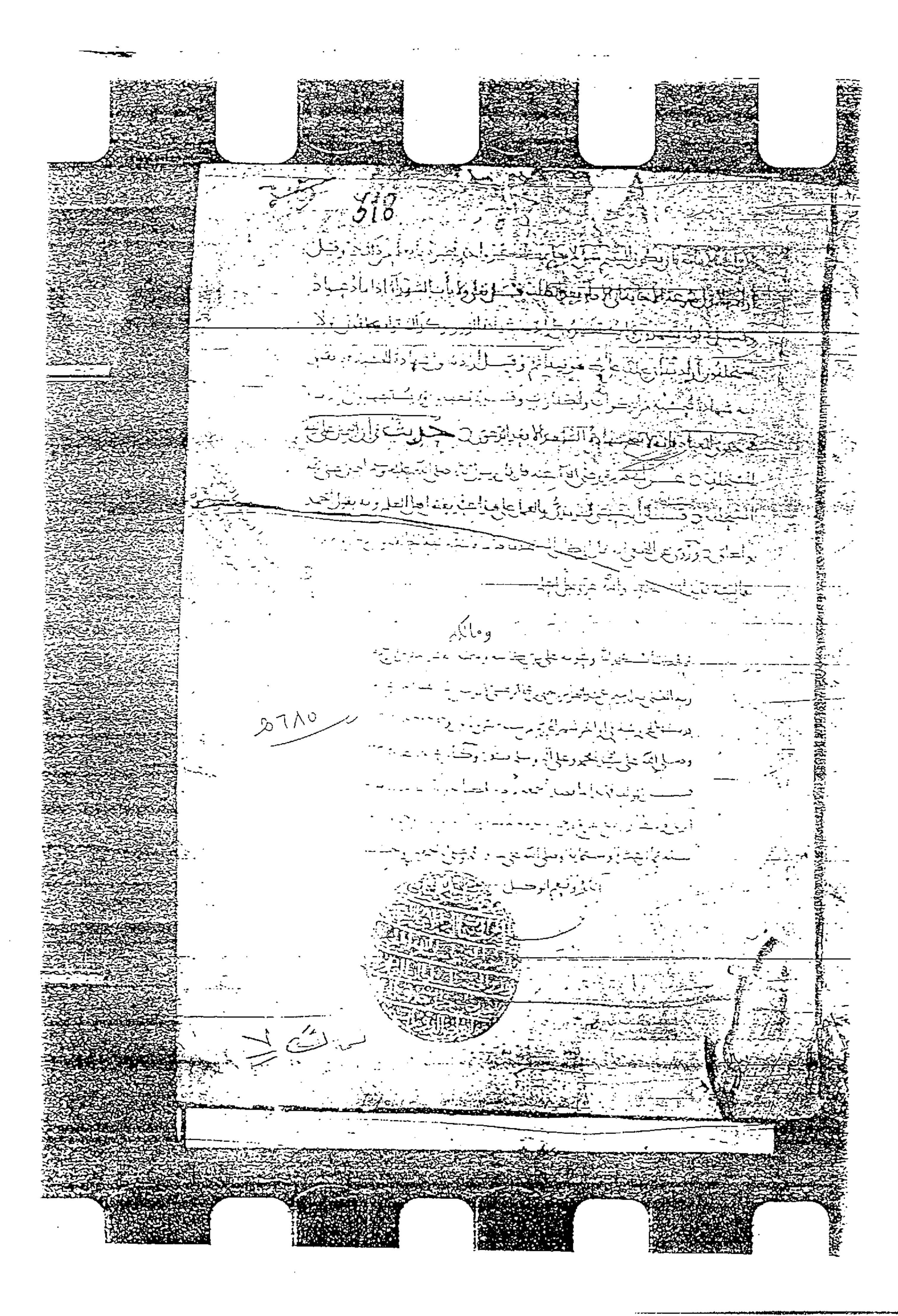
[illegible]



هم قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا فقيل فما هم قال إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم د ذكره
البغوي ه ومن حكم أهل البغي أنهما إذا أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى من نفس أو مال فلا
ضمان فيه على قول الأكثر وهو أحد قولي الشافعي في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا
بأن الله تعالى أمر بقتال الطائفة الباغية ولم يتعرض إلى ضمان نفس أو مال فدل على أن ذلك ساقط
الاعتبار وقال الشافعي في القديم ما تتلفه الفئة الباغية على العادلة تضمنه ه ومن
أحكام قتال أهل البغي أن من تولى منهم ظهره هاربا لا يتبع وكذلك من خرج منهم لا يذفف
عليه ولا يقتل إذا أسر ومن أحكامهم إذا استولى إمامهم على بلد فلهم تصرفات للناس
أحسنت بذلك ولا تثنى عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم ومن هذه الأحكام
تثبت لهم إن اجتمعت فيهم ثلاثة شروط الأول أن تكون لهم قوة ومنعة والثاني أن يكون لهم
تأويل محتمل والثالث أن ينصبوا إماما منهم فإن فقد شرط من هذه الشرائط فحكمهم حكم
قطاع الطريق هكذا نقل البغوي عن نص الشافعي ولو قتلوا إمامهم أو غيره قبل أن ينصبوا
إماما وينظموا أحكاما تخالف حكم الإمام كان عليهم القصاص لأنهم قتلوا عاملا لعلي رضي
الله عنه فأرسل إليهم علي أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به فقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا
نحكم عليكم قالوا لا نفعل فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم ه

كتاب الحدود

القول في أحكام المرتدين ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه د وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله
عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب
الله د أخرجه البخاري ه وروي من طريق آخر عن عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه
فقال صدق ابن عباس ه ورواه أبو داود في سننه وزاد فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس



518

ومالكه

٦٨٥هـ

كتاب

دلائل الاحكام

تاليف القاضي الفقيه الإمام العالم
الاوحد بها الدين ابي المحاسن يوسف
ابن رافع بن تميم اعادنا الله من بركته
ونفع بصالح ادعيته وبوّاه غرفات جنته

٩٥٧

نسخه ع ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة والتوفيق

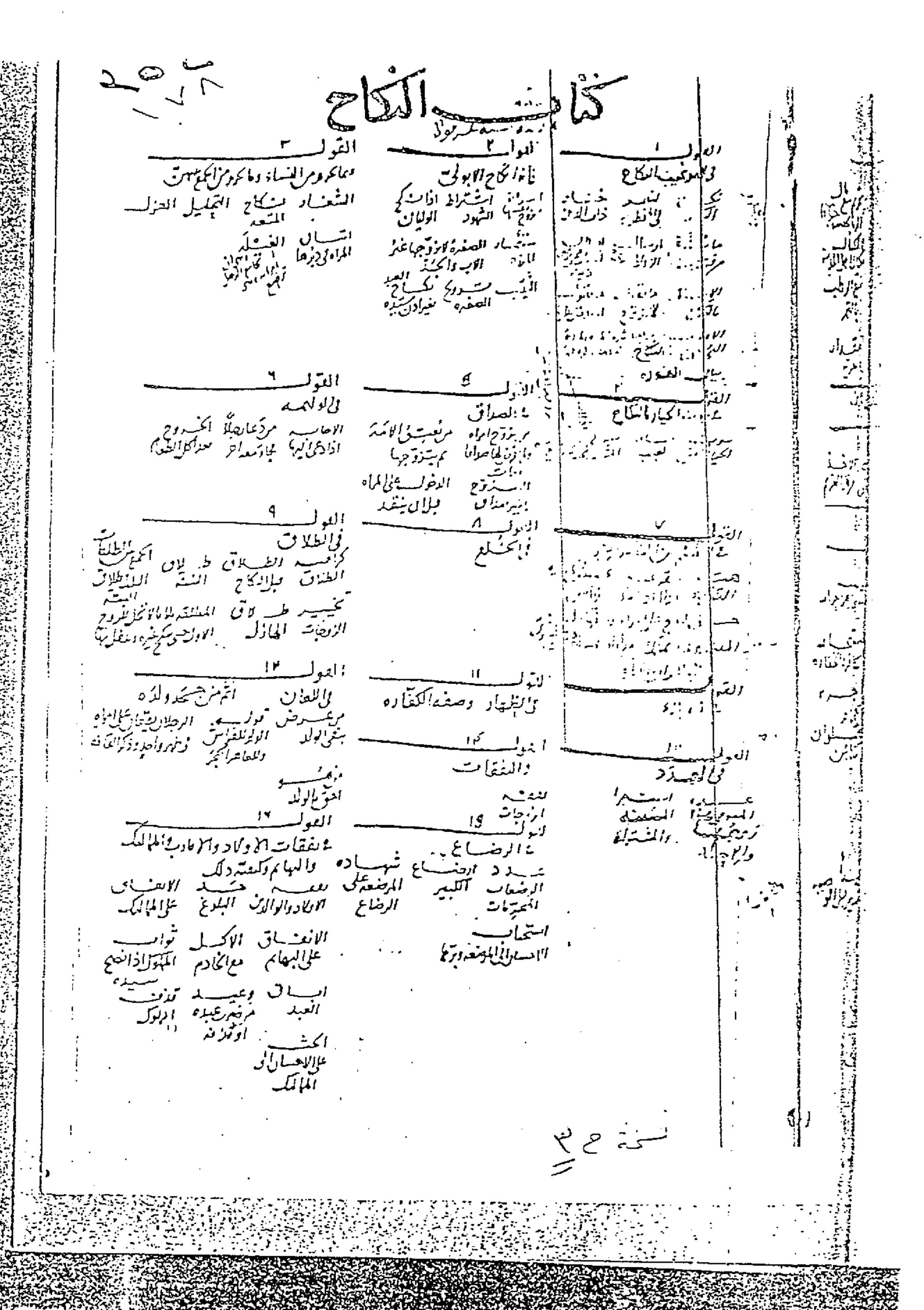
حدثنا القاضي أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم أدام الله بركته ورضي عنه وأرضاه
مناولة من يده وبحضرتي قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة
بمحروسة القاهرة أنه قال الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام والإرشاد
للحكم بما شرع من الأحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث إلى سائر
الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات والسلام ٥ وبعد فإنه
لما رأيت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التي هي أدلة غالب الأحكام وأصولها
التي عرفها على النظام وأن الفقهاء قد ضمنوها كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا
على الصحيح منها والحسن والغريب ولم يشيروا إلى أي كتاب تضمنها فلم يشرحوا
غريبها ولا نبه أكثرهم على وجه الدليل منها رأيت أن أجمع كتابا جامعا
من التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث
المشهورين وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب وأنبه على أدلة أقوال أصحابه
من علم من المجتهدين في تلك الأحكام مع الاقتصاد عن التطويل الممل مع
عن الفضول سيما لأبناء الزمان المولعين على الكلمة والتعطيل ورأيت أن
أضعه على أبواب الفقه ليسهل على المتعلم مطالعته وحل الإشكال منه مستعينا
بالله تعالى في حصول التوفيق منه مستعيذا من زلل وخطل إن أتقه
وهو حسبي ونعم الوكيل ٥ وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد
فوائده مقدمة تشتمل على فصول

الفصل الأول

في رواية هذه الكتب التي نقلت منها هذه
الأحاديث وغريبها وما نقلته من شرح الأحاديث وغيرها

وما

نسخة (ع)



كتاب النكاح
القول ١
القول ٢
القول ٣
في الصداق
في الوليمة
في الخلع
في الطلاق
في الظهار وصفة الكفارة
في اللعان
والنفقات
في الرضاع
في العدد
نسخة ح ٣

كتاب [illegible] وفيه أربعة أقوال

القول ١ في القصاص في القتل
- تحريم القتل
- إثم من قتل معاهدًا
- إثم من قتل نفسه

القول ٢ في القصاص
- من سقى رجلًا أو أطعمه سمًا فمات بعد أيامه
- من قتل جماعة
- قتل المسلم بالكافر
- من وجد مع امرأته رجلًا إذا قتل الرجل ابنه
- وصلح النبي عن المثلة
- من قتل بحجر
- القصاص في الأطراف

القول ٣ في الديات
- دية النفس
- تحمل الإبل الواجبة في الدية
- دية الجنين
- دية أهل الكتاب
- دية الأعضاء
- الموضحة
- دية المكاتب
- من قتل دفاعًا عن نفسه
- كمن يطلب بما لا يعلم
- القسامة

القول ٤ في قتال أهل البغي
- قتال الخوارج

كتاب الحدود

وفيه ستة أقوال

القول ١ في أحكام المرتدين
- استتابة المرتد
- تحريم قول الإسلام
- عقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم

القول ٢ في حد المحاربة وقطاع الطريق
- الشفاعة في الحدود
- مقيم على واجب الحد
- من أقيم عليه الحد مؤمنًا
- النهي عن التشهير
- النهي عن الكذب
- مسك النصال في الأسواق
- من زنى
- إقامة الحد على المريض
- إقامة الحد على المريض

القول ٣ في حد الزنا
- الجلد
- الرجم
- من زنى بمحرم
- حد من عمل عمل قوم لوط
- من وقع على بهيمة

القول ٤ في حد السرقة
- تعليق قطع السارق
- الشريف
- وعيد من سرق

القول ٥ في شارب الخمر
- حد السكران
- التعزير

القول ٦ في حد القذف

كتاب الجهاد

وفيه [illegible] أقوال

القول ١ في فضل الجهاد
- فضل الشهادة
- الرباط
- الشهداء
- من جهز غازيًا
- إمامة من فضل الجهاد
- الاستئذان للجهاد من الأبوين

القول ٢ في الأمان في الحرب
- ما يصنع به الإمام الأمير إذا بعث على سرية أو جيش
- المكر في الحرب والكذب
- النهي عن الغزو
- الصبر عند لقاء العدو
- الشعار

نسخة ح ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة والتوفيق

كتاب البيوع

القول في التجارة

عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقرا ابن عباس كذا رواه
البخاري عكاظ بضم العين المهملة وكاف والف وظا
معجمة قوله مجنة بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحة
وها قوله ذو المجاز بميم مفتوحة وجيم والف وزاي ذكر ثمانية في
الصحاح وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء اخرجه
ابو عيسى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الثوري عن ابي حمزة
وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر **فصل** في طلب الرزق
المقدام بن معدي كرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط
احب من ان يأكل من عمل يده قال وكان داود لا يأكل الا من عمل يده
اخرجه البخاري في صحيحه **فصل** في اتقاء الشبهات عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع
يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب اخرجه مسلم في صحيحه والبخاري وابو داود والترمذي
في الحديث فوائد الاولى انه استبرأ لعرضه قال في النهاية
اخذ لنفسه الخصلة التي انه يبرأ بها اذا اشتبه عليه
الامر

٥

الانسان الامر في التحريم والتحليل ولا يعرف له اصلا متقدما فالورع ان
تجتنبه وقد من النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة فقال لولا اني اخشى
ان تكون من صدقة لاكلتها وعن ابي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما
يريبك الى ما لا يريبك اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
قال وابو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان قوله ابو الحوراء وضبطه
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وراء مهملة والف ممدودة ذكره في تاريخ
البخاري في باب ربيعة وفي الكنى لابن منده في باب الحاء وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس
زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال بحلال او حرام اخرجه البخاري وحكى
في شرح البخاري انه ذهب قوم الى ان الشبهات على الوقف حتى يتبين
الحلال فيؤخذ والحرام فيجتنب ذلك وقال قوم ترك الشبهات
واجب لانه ورد في بعض الروايات من وقع في الشبهات وقع في الحرام
وقال قوم ترك الشبهات حلال لقوله ومن يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه وقد تكلم الخطابي في هذا فقال معنى قوله مشتبهات اي
اشتبهت على بعض الناس دون بعض لا انها مشتبهة في نفسها فان الله
تعالى لم يترك شيئا يجب فيه حكم الا بينه ونصب عليه دليلا لكن الادلة منها
ما هو جلي ومنها ما هو خفي لا يدركه الا البعض
قال فمن اشتبه عليه الامر ان يتوقف حتى يتبين له
قال الا ان يكون له اصل متقدم يبني عليه كما اذا شك في نجاسة الماء
فانه يبني على الاصل وهو طهارته وكذلك اذا شك في وقوع الطلاق بني
على ان الاصل بقاء النكاح وامثال ذلك فاذا كان الاصل التحريم اخذ
به كما اذا شك في شرائط الذبح في الشاة بني على الاصل وهو التحريم
وكذلك لو اختلطت زوجته باجنبيات بني على التحريم **فصل**
في كراهية ملازمة الاسواق وما يحذر منه التجار عن سعد بن

١٨١

الشافعي وبعهان [illegible] ان يضع من كتابته شيا للاية وقالت قوم انه
لا يجب ذلك وحملوا الامر على الاستحباب ولو كاتب الكتابة فاسدة عتق
ان ادى النجوم وتتبعه الاولاد والاكساب كما في الكتابة الصحيحة الا انهما
يفترقان في احكام منها ان السيد لا يملك فسخ الكتابة الصحيحة الا ان يعجز
المكاتب ولا تبطل بموت المولى ويعتق المكاتب بالابراء عن النجوم وفي الكتابة
الفاسدة هذه الاحكام بالعكس باب [illegible] اكرهه
روي عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي علي ما فارقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي قال
البغوي ان كان هذا الشرط مقرونا بالعقد فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وان
كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وكان
ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال احمد يشتري هذه الخدمة من [illegible]
شرط له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم والله تعالى اعلم ه وهذا آخر
ربع البيع يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

القول في الترغيب في النكاح

عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخرجاه جميعا **غريبه**
قوله الباءة وهو بفتح الباء المعجمة بواحدة ومد بعدها همزة مفتوحة
وهاء التانيث كناية عن الجماع واصلها المكان الذي ياوي اليه الانسان
ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تاوي اليه بالليل كني به عن الجماع
لان

نسخه ٤٦

٥٩٨

وقال الشافعي في القديم ما اتلفته الفئة الباغية على العادلة تضمنه ومن احكام قتال اهل البغي ان من ولي منهم ظهره هاربا لا يتبع وكذلك من جرح منهم لا يذفف عليه ولا يقتل اذا اسر ومن احكامهم اذا استولى امامهم على بلد واخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا تثنى عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وهذه الاحكام تثبت لمن اجتمعت فيهم ثلاث شروط الاول ان يكون لهم قوة ومنعة والثاني ان يكون لهم تاويل محتمل والثالث ان ينصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه الشروط فحكمهم حكم قطاع الطريق هكذا نقل البغوي وقال الشافعي ولو قتلوا والبهم او غيره قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا احكاما تخالف حكم الامام كان عليهم القصاص لانهم قتلوا ابن الخباب فبعث علي فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا نفعل فسار اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم ○

كتاب الحدود

القول في احكام المرتدين

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عكرمة قال لما ابلغ ابن عباس ان عليا احرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري وروي من طريق اخر عن عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود في سننه وزاد وقال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس واخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حسن صحيح وفيه الفاظ وفوايد لما الالفاظ فقول علي ويح ام ابن عباس قال الخطابي هو لفظ ظاهره الدعا عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب بقوله بهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير

نسخة ع ٧٨

اليماني أجمع بين الحديثين فقال بعضهم ومعنى قوله قبل أن يستشهد أن يكون الرجل يشهد للرجل
بحق وصاحب الحق لا يعلم أنه يشهد به فيخبره به ولا يكتمه الشهادة وقيل أراد بالأول في الأمانة
بأن يكون لليتيم شيء لا يعلم بمكانه غير واحد فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل أراد بالأول سرعة
الإجابة إلى الأداء بعد الطلب قال تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقيل في قوله
يشهدون ولا يستشهدون وأراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون
أراد به أن يحلف على شيء هو فيه آثم وقيل أراد بالأول شهادة الحسبة فيما يقبل فيه شهادة
الحسبة من الزكوات والكفارات وقوله يشهدون ولا يستشهدون أراد به في حقوق
العباد فإنه لا يصح شهادة الشاهد إلا بعد الدعوى هذا باب في أن اليمين على
نية المستحلف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المستحلف قال أبو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد
وإسحاق وروي عن النخعي أنه قال إن كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وإن كان
مظلوما فالنية نية المستحلف ٥ والله أعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا ونعم الوكيل

صح الكلام الذي في آخر كتاب المؤلف رحمه الله قال المؤلف وهذا لما قصدنا جمعه من هذا الكتاب
والله يعفو لنا مواقع الزلل والخطأ ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثاني والعشرين
من جمادى الأولى سنة ثماني عشرة وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

٩/٤

وجه الحديث انه اراد به ساكنه والمتوطن به كقوله تعالى واسأل
القرية ومن امثال ان الجبل هو احد اركان المدينة كان يحبه النبي صلى الله عليه
وسلم ويحن اليه عند [illegible] كحنين الاسطوانة التي كان يخطب النبي [illegible]
مفارقته وقد ورد امثال ذلك وعن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد اخرجه
الشيخان كلاهما عن مالك عن يحيى قوله تاكل القرى يحتمل وجهين
احدهما انه اراد به سكانها على معنى انها تغزوهم وتغلب عليهم [illegible]
الساحل القرى ليأكل اهلها والثاني يعني انها مبدأ الاسلام ومأوى اهله
الفتوح فتفتح البلاد فشبه هذا بالاكل [illegible] دونه في القرب
حيث يشبه في مقاتلها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
اخرجه الشيخان عن مالك عن [illegible] انقاب [illegible]
وال[illegible] واحده نقب وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين [illegible]
تعالى فنقبوا في البلاد اي ساروا في طرقها [illegible]

والله تعالى اعلم بالصواب
تم الجزء الاول من كتاب دلائل
الاحكام وهو اخر الجزء الثالث
من اجزاء المصنف

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من [illegible]

نسخة (ع) ٢

كتاب [illegible] الأحكام

[illegible]

يكتب للارضه

يا كبيكج

وكل ايضا الارضه

سارق مارق

احبس جيبه

[illegible] على الاسد [illegible]

[illegible]

[illegible] البصريين [illegible]

[illegible] الشهيرين [illegible]

[illegible] الله انه [illegible]

[illegible]

[illegible] واحدة [illegible]

ان [illegible] على [illegible]

[illegible]

الطابع لهذا الكتاب المبارك [illegible]

على [illegible]

نسخة

نسخة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والتوفيق

حدثنا القاضي أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم أدام الله بركته ورضي عنه وأرضاه مناولة منه ... قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة بحروسة القاهرة أنه قال الحمد لله على الهداية إلى الإسلام والإرشاد إلى حكم ما شرع من الأحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث إلى سائر الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات والسلام ... وبعد فإنه لما رأيت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ... لأدلة الأحكام وأصولها التي تجري مجرى قواعدها على نظام ... النقباء قد تجحوا بها كتبهم وقد ... ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ولم يشيروا إلى أي كتاب تضمنها ولم يفسروا غريبها ولا نبهوا أكثرهم على وجه الدليل منها ... أن أجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر ومن أي ... ذلك من أئمة الحديث المشهورين وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب وأنبه على ... العلماء من الصحابة بقول من ... من المجتهدين أهل الأحكام منه مع الاختصار ... ليسهل على المتعلم مطالعته وحل الإشكال والتعطيل ... حسن الترتيب منه مستعفيا من الخلل ... الله تعالى والزلل وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد الفصول الفصل الأول في رواية الكتب ... وغريبها وما نقلته من شروح الأحاديث ... منه من طريق أو طريقين أو ... طرق بعضها قراءة ... أو إجازة وشرح ذلك يطول الكتاب في غير فائدة ... ... إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

الأول في الترغيب في النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أخرجاه جميعا
غريبه قوله الباءة وهو بفتح الباء الموحدة ممدودة وتمد وبعدها همزة
مفتوحة وهاء التأنيث وفيها لغات وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان
ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تأوي إليه فكنى بها عن الجماع لأن
من تزوج امرأة بوأها منزله الثالث قوله له وجاء وهو بكسر
الواو وبالجيم بعدها ألف بعدها همزة ممدودة وهو رض الأنثيين والمعنى أن الصوم يقطع ذكره
من الحديث من الفوائد فإنه يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد
أهبة وذهب بعض أصحاب الظاهر إلى إيجابه وقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام
فظنها النافلة إذا كانت شاغلة عن التفرغ للعبادة وقد رد بعضهم على ذلك وعن سعد بن أبي وقاص قال
رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا أخرجه
مسلم جميعا من طرقه غريبه التبتل وهو الانقطاع بالتبتل عن النكاح
وإنما يعني بالخصاء ... ومعنى الانقطاع
عن النساء ثم استعمل في الانقطاع إلى الله تعالى قال الله تعالى وتبتل إليه تبتيلا

الثالثة أنه يدل على أن من لا يجد أهبة النكاح يحرز دينه بأن
نفسه بالأدوية التي تقطع الشهوة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم فإن الصوم
له وجاء وفيه أن في الصائم إذا كان ما جاء من أذية وإن كان
ما ورد في الأذية ولا يحرق نفسه في النكاح وأن الحل العبادة أفضل مما فيه من الاشتغال
النكاح ... وقال ... أنه ...

قال حدثنا ... جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا
وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله
إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني أخرجه البخاري في صحيحه وعن أبي أيوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح أخرجه الترمذي وقال حديث أبي أيوب حديث حسن غريب
قوله الحياء قال الترمذي ويقال فيه الحناء بالنون والمشهور
الأول وهو الحياء قال وفي رواية عباد ... الحياء والتعطر والسواك
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب
لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء أخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وقد مضى وعن علقمة بن قيس قال كنت أمشي مع
عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن
ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله
لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
ثم الحديث وهو من أقوى الأدلة في الحث على النكاح والاستكثار منه فإن هذه
الصحابة من الاستكثار من النساء والتزوج وانقاد التابعون حتى ترك ابن عمر
... دون ... وإنه ... وترك ... إنه على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

كتاب البيوع

القول في إباحة التجارة

عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية
فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن
تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقرأ ابن عباس كذا أخرجه البخاري ه
غريبه قوله عكاظ بضم العين المهملة وكاف وألف وظاء معجمة ه
قوله مجنة بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحة وهاء
قوله ذو المجاز بميم مفتوحة وجيم وألف وزاي ذكره في الصحاح ه
وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق
الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن
لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر

حديث في كسب اليد ه عن المقدام بن معدي كرب
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده قال وكان
داود لا يأكل إلا من عمل يده أخرجه البخاري في صحيحه ه

حديث في اتقاء الشبهات ه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي
القلب أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري وأبو داود والترمذي في الحديث

[illegible] قال في العرب منها أحاديث النبي ه
فوائد الأولى [illegible] قال [illegible] يدل على الإتيان الأمر في التحريم والتحليل
الفائدة الثانية أنه يدل [illegible] ... وتمرة النبي صلى الله عليه وسلم تمرة
ولا نعرف له [illegible] الورع أن يجتنبه [illegible] وعن أبي الحوراء
ملقاة فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها
قال قلت للحسين بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت
منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
قال وأبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان ه غريبه أبو الحوراء وضبطه
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وراء مهملة وألف ممدودة ذكره في الكنى لابن مندة في باب الحاء وعن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ
المال أمن حلال أم من حرام أخرجه البخاري وفي شرح البخاري [illegible]
أن الشبهات على [illegible] فمن وقع في الشبهات
فترك الشبهات واجب فإنه ورد في بعض الروايات فمن وقع في الشبهات
وقع في الحرام وقال [illegible] الشبهات حلال لقوله ومن يرتع حول الحمى يوشك
أن يواقعه وقد تكلم العلماء على هذا [illegible] قوله مشتبهات أي
[illegible] لأنها مشتبهة في نفسها فإن الله تعالى لم يترك شيئا
على بعض الناس دون بعض [illegible] الأدلة [illegible]
[illegible] الأدلة ويجب عليه [illegible] إلا البعض قال [illegible]
[illegible] والأخرى [illegible] أن يكون له أصل [illegible]
عليه الأمر أن [illegible] وكذلك إذا شك
[illegible] فإنه يبنى على الأصل في طهارته وكذلك إذا شك
في وقوع الطلاق بنى على أن الأصل بقاء النكاح وأمثال ذلك وإذا كان أصل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الفصل في الترغيب في النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أخرجاه جميعا د

غريبه قوله الباءة وهو بفتح الباء الموحدة واحدة وممدودة بعدها همزة مفتوحة وهاء التأنيث وهي كناية عن الجماع وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي تأوي إليه بالليل لكن سمي بها الجماع لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا ه اللفظ الثاني قوله وجاء وهو بكسر الواو وجيم بعدها ألف ممدودة بعدها همزة ومعناه دق الأنثيين وإنما [illegible] ذكره في الغريب ه واستنبط فوائد: فإنه يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد أهبته. وذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أنه [illegible] وقد سبقهم بعض الصحابة إلى [illegible] نظرا إلى [illegible] لأنها شاغلة عن التخلي للعبادة وقد روى سعد بن أبي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا أخرجه مسلم في صحيحه من طرق ه غريبه التبتل وهو بفتح التاء المثناة من فوق والباء [illegible] مفتوحتين [illegible] الانقطاع عن النساء ثم استعمل في الانقطاع إلى الله تعالى قال الله تعالى وتبتل إليه تبتيلا ه

الفائدة الثانية أنه يدل على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له مداواة نفسه بالأدوية التي تقطع غائلة الشهوة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء [illegible]

عن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني أخرجه البخاري في صحيحه ه وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح أخرجه الترمذي وقال حديث أبي أيوب حديث حسن غريب

قوله الحياء قال [illegible] يقول [illegible] الحناء بالنون والتشديد والروايات الحياء بالياء قال وفي رواية [illegible] التعطر والسواك ه

وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقد مضى ه وعن علقمة بن قيس قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب ثم ذكره ه ومن [illegible] الأدلة في [illegible] النكاح والاستكثار منه ما اعتمده الصحابة من الاستكثار من النساء والسراري واتخاذ السراري حتى [illegible]

وضبط بضم الميم وسكون الكاف المعجمة وذال مهملة مفتوحة وجيم ويقال ذو
الثدية وهو مصغر ثدي وهو بمعنى المخدج اذ هو القصير اليد هكذا ذكره في المطالع
وفي أبن ملك الاحاديث انها تدل على انه اذا خرجت طايفة
من المسلمين وخرجت على الامام بتاويل محتمل ونصبوا اماما واشتهروا عن طاعة
الامام فانهم يقاتلون بدليل قتال علي وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم
لكن قال العلماء ينبغي ان يبعث الامام اليهم ويسألهم فان ذكروا مظلمة ازالها
عنهم وان لم يذكروا مظلمة يقول لهم عودوا الى الطاعة لتكونوا كلمتكم على
اعداء الله واحدة فان اصروا يدعوهم الى المناظرة فان اصروا قاتلهم
وظهرت حجة اهل الحق عليهم واصروا على بغيهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا الى طاعته
لقوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله **وقد سئل**
علي كرم الله وجهه عن اهل النهروان امشركون هم فقال من الشرك
فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم
قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ذكره البغوي ومن حكم اهل البغي ان ما اتلف
احد من الطايفتين على الاخرى من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول
الاكثر من اهل العلم قال الشافعي في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واستدلوا
بان الله تعالى امر بقتال الطايفة الباغية ولم يتعرض لضمان نفس او مال وذلك
على ان ذلك كله ساقط الاعتبار وقال الشافعي في القديم ان الفئة الباغية
تضمن ما اتلفته **وفي احكام** [illegible] قال اهل البغي ان [illegible]
[illegible]

احتسب بذلك ولا شيء عليهم وينفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وحمله لذلك
ثلث لمن اجتمعت فيهم ثلاثة شروط الاول ان يكون لهم قوة ومنعة والثاني
ان يكون لهم تاويل محتمل والثالث ان ينصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه
الشرايط فحكمهم حكم قطاع الطريق فلذا نقل البغوي **وقال الشافعي**
ان قاتلوا اهل العدل قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا احكاما فحكمهم حكم الامام
لكن عليهم القصاص لانهم قتلوا واليا من قبل علي فارسل اليهم علي ان ادفعوا
الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا الحكم عليكم قالوا لا نفعل
فسار اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم **كتاب الحدود**
الفصل في احكام المرتدين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وعن عكرمة قال بلغ ابن عباس ان عليا
حرق المرتدين او الزنادقة فقال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري وروي من طريق اخر عن
عكرمة وزاد فيه فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ورواه ابو داود
في سننه وزاد وقال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس واخرجه
الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث صحيح وفيه الفاظ وفوايد
اما الالفاظ فقول علي ويح ابن عباس قال الخطابي هو لفظة
الترحم عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب بقوله وهذا كقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب وامثاله كثيرة
في كلام العرب وقيل ويح كلمة ترحم دون ذلك من الحزن واما فايدة
[illegible]

[illegible]

فجازه [illegible] و [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible]

ولم يجز [illegible] من البلد الذي فيه [illegible] الخصم [illegible]

استحباب [illegible] وقال بعضهم كتاب القاضي جائز [illegible]

وقال ابرهيم النخعي كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم

وكان [illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من كتب القضاة [illegible] من الشهود [illegible] قال

[illegible] الكتاب [illegible] [illegible] ذلك وقال [illegible]

[illegible] كتاب القاضي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ذكر الخطيب [illegible]

[illegible] القضاة ببغداد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] قول الشافعي [illegible]

بشرط [illegible] اذا كان القاضي [illegible]

حديث [illegible] [illegible] [illegible] زيد بن خالد [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] خير الشهداء الذي يأتي

بشهادته قبل ان يسألها [illegible] [illegible] رواه عبد الله بن [illegible]

ورواه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وهذا [illegible] عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قبل ان يستشهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] الاول [illegible] الاجابة

[illegible] [illegible] [illegible] الشهداء اذا ما دعوا [illegible]

الاداء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ولا يستشهدون [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] حديث

حقوق العباد فانه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابو [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وروى عن [illegible] انه قال

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

وصلواته وسلامه على [illegible] [illegible]

[illegible] آخر كتاب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] سنة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع (١)

---

(١) البيوع : جمع للبيع ، والمصدر ٤ والمصادر لا تجمع . لكن جمع لملاحظة اختلاف انواعه .

وتعريفه – لغة – أخذ شيء وإعطاء شيء ، حيث قد أخذوه من البا ع الذى يمد – إما لقصد الصفقة – أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن .

ولفظ « البيع » يطلق على الشراء أيضا فهو من الأضداد وكذلك « الشراء » من الأضداد – لكن إذا أطلق البائع ، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة .

الصحاح ج ٣/ ١١٨٩ مادة (بيع) ولسان العرب ج ٨ / ٢٣ مادة (بيع) .

أما تعريفه شرعا : فهو مبادلة مال بمال ، لقصد التملك ، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل . تيسير العلام ج ٢ / ٦ ، والمغنى ج ٦ / ٥

وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة :

(١) الكتاب (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) .

(٢) والسنة (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة .

(٣) وأجمع المسلمون على جوازه .

(٤) ويقتضيه القياس . لأن الحاجة داعية إليه ، فلا يتحصل الإنسان على مايحتاجه اذا كان بيد غيره إلا بطريقه . انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ج ٢ / ٦ ، وفتح البارى ج ٤ / ٢٨٧ .

أما الصيغه التى ينعقد بها . فالصواب فى ذلك ماقاله ابن تيميه فى الفتاوى ج ٢٩/ ٧ قال رحمه الله القول الثالث « انها تنعقد بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل فكل ماعده الناس ، بيعا وإجارة ، فهو بيع وإجارة ، وإن إختلف إصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال إنعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر . لا في شرع ، ولا في لغة بل يتنوع بتنوع إصطلاح الناس – كما تتنوع لغاتهم .

القول في إباحة التجارة :

(١) عن ابن عباس (١) قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (*) في مواسم الحج وقرأ إبن عباس كذا رواه البخاري (٢)(٣) .

غريبه

قوله عكاظ : بضم العين المهمله وكافٍ والفٍ وظاءٍ معجمة (٤) .

---

(١) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس توفى سنة ٦٨ هـ .

انظر الإصابة ج ١٤١/٤ ترجمه رقم ٤٧٨٤ ط/ دار الجيل .

(٢) في ٣٤ كتاب البيوع - ٣٥ باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية فتبايع بها الناس فى الإسلام . فتح الباري ج ٣٢١/٤ .

(٣) ترجمة البخارى : هو الإمام محمد بن أسماعيل بن ابراهيم بن المغيره بن بردزبه . وقيل بردزبه . ولد رحمه الله فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) أعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين (منهم) أبو عاصم ومكى ابن إبراهيم وأوساط شيوخه الذين رووا له عن الأوزاعى وابن أبي ذئب وروى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذى وأبو حاتم وإبراهيم الحريرى من تصانيفه (التاريخ) (الصحيح) (الأدب المفرد) توفى يوم السبت لغرة شوال سنة (٢٥٦) .

أنظر : سير أعلام النبلاء ج٣٩١/١٢ . وتهذيب التهذيب ٤٧/٩ . وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ .

(٤) قال الجوهرى : عكاظ : إسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها كل سنة فيقيمون شهرا . ويتبايعون - ويتناشدون الشعر ويتفاخرون . قال أبو ذؤيب :

إذا بنى القباب على عكاظ * وقام البيع واجتمع الألوف . أي بعكاظ .

الصحاح ج ١١٧٤/٣ باب الظاء فصل العين (عكظ) .

(*) جزء من الآية ١٩٨ من سورة البقرة وهي قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين).

قوله مجنة(*) : بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحةٍ وهاءٍ

قوله ذو المجاز : بميم مفتوحة وجيم والفٍ وزاي ذكرهما في الصحاح (١) .

(٢)وعن أبي سعيد الخدري(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء أخرجه أبو عيسى(٣)(٤)وقال هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة وأسمه عبدالله بن جابر(٥).

(*) مجنة : موضع بأسفل مكة على أميال وكان يقام بها للعرب سوق . النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤/٣٠١.

(١) ج ٣/ ٧٨٠ باب الزاي فصل الجيم (جوز) .

ذو المجاز : وهو موضع بمنى كان فيه سوق في الجاهلية .

(٢) هو الامام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبه بن عيد بن الأبجر ابن عوف بن الحارث بن الخزرج توفى سنة (٧٤ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ج ٤٧٩/٣ ترجمة ٨٩٤ ، طبقات خليفه ص ٩٦ ، الاعلام ج ٨٧/٣ .

(٣) فى كتاب البيوع ١٢ باب ماجاء فى التجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم حديث ١٢٠٩ ج٥١٥/٣ وقد ضعفه العلامة الألبانى فى مشكاة المصابيح ج ٨٥١/٢ حديث ٢٧٩٦ وضعيف الجامع ج٤٥/٣ حديث ٢٥٠٠ وضعيف سنن الترمذى ص ١٤٥ حديث ٢١٠ - ١٢٣٢ .

(٤) الترمذى : هو محمد بن عيسى بن موسي بن الضحاك ، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سوره ابن السكن الحافظ ، العلم ، الإمام ، البارع ابن عيسى السلمى الترمذي الضرير ولد فى حدود سنة عشر ومئتين ارتحل ، فسمع بخرسان والعراق والحرمين حدث عن عتبه بن سعيد ، واسحاق بن راهويه ، ومحمود بن غيلان وأحمد بن منيع وغيرهم . قال أبوسعد الإدريسي : كان أبوعيسى يضرب به المثل فى الحفظ وقيل انه ولد فى ٢٠٩ هـ وتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : سير اعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، العبر ٦٢/٢ - ٦٣ .

(٥) هو عبدالله بن جابر أبو حمزه ويقال أبو حازم البصرى . روى عن أبى الشعثاء والحسن البصرى وعطية العوفي وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وغيرهم . وعنه هارون بن موسى النحوى وحكام بن مسلم الرازى وسفيان الثورى وغيرهم . قال أبوحاتم هو أحب الي من الحجاج بن أرطاة وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر تهذيب التهذيب ج ٥/ ١٦٧ ترجمة ٢٨٧ .

حديث في كسب اليد

(٣) عن المقدام ابن معدي كرب (١) صاحب رسول الله ﷺ ، أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، قال وكان داود لايأكل إلا من عمل يده » أخرجه البخاري في صحيحه (٢) .

حديث في أنتقاء الشبهات :

(٤) عن النعمان بن بشير(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين

---

(١) هو ابن عمرو بن يزيد أبو كريمه ، وقيل أبو يزيد – وقيل أبو صالح – ويقال أبو البشر ، ويقال أبو يحي ، نزيل حمص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عدة أحاديث مات سنة ٨٧ هـ انظر الإصابة ج٦/٢٠٤ت. ٨١٩ وانظر سير اعلام النبلاء ج ٣/ ٤٢٧ ترجمة ٧٥ .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب ٣٤ البيوع ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده حديث ٢٠٧٢ ج ٤/٣٠٣ إلا أن فيه لفظ (وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ج ٤/٣٠٤ . وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب . قال الماوردى ، أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، أن أطيبها التجارة ، قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ، لأنها أقرب الى التوكل ، وتعقبه النووى بحديث المقدام فى هذا الباب ، وأن الصواب ، أن أطيب الكسب ماكان بعمل اليد قال ، فإن كان زارعا فهو أطيب المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل باليد ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولأنه لابد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض – الى أن قال ، قال إبن المنذر – انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه أبو عبدالله ويقال أبو محمد الأنصارى الخزرجى إبن أخت عبدالله بن رواحه ولد سنة أثنتين للهجرة وتوفي سنة ٦٤ هـ وقال البخارى ولد عام الهجرة . انظر الإصابة ج٦/٤٤٠ ت ٨٧٣٤ وسير اعلام النبلاء ج ٣/٤١١ .

والحرام بـين (١) وبينهما شبـهات لايعلمـها كثير من الناس فمن اتقى الشبـهات استبرأ لعرضـه ودينه(٢) ومن وقع في الشبـهات ، كراع يرعى ، حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا إن لكل ملك حمى ، الا إن حمى الله محارمه (٣)، إلا وإن في الجسد مضـغه (٤)

---

(١) (ان الحلال بين وان الحرام بين) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث - وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام - وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث - الأعمال بالنية وحديث : من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه .

وقال أبوداود السجستانى : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة . وحديث : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح - المطعم - والمشرب - والملبس وغيرها . وأنه ينبغى أن يكون حلالا . وأرشد الى معرفة الحلال . وأنه ينبغى ترك - المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات - واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى - ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب . وأما قوله (الحلال بين والحرام بين) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام .

حلال بين واضح لا يخفى حله . وحرام بين واضح لا تخفى حرمته .

وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لايعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو إستصحاب أو غير ذلك .

(٢) (استبرأ لعرضه ودينه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

(٣) (ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله ، ومن دخله أوقع به العقوبه - بل ربما بمجرد الإقتراب منه لا الدخول فيه . ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من العقوبة نجى - ولله تعالى حمى - وإنّ حمى الله محارمه ، - أى المعاصى التى حرمها الله تعالى كالقتل والزنى - وشرب الخمر - والسرقة - والقذف - والكذب - والغيبة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك - فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولم يتعلق شيء بقربه من المعصية فلا يدخل فى الشبهات .

(٤) (ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة : يقال : صلح الشيء وفسد - بفتح اللام ==

إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » أخرجه مسلم(١) (٢) في صحيحه والبخاري (٣) وأبو داود(٤) (٥) والترمذي (٦)

= والسين – وضمها – والفتح افصح وأشهر ، والمضغة القطعة من اللحم .

سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها . قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان القلب .

(١) في ٢٢ كتاب المساقاة ٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ١٢١٩/٣ حديث رقم ١٥٩٩ بلفظ (إن الحلال بين وإن الحرام بين) وكذلك – (لايعلمهن) (وكذلك استبرأ لدينه وعرضه) .

(٢) مسلم : هو ابوالحسين ، مسلم ابن الحجاج بن مسلم بن وردين كوشاذ ، القشيري النيسابوري صاحب « الصحيح » فلعله من موالي قشير قيل انه ولد سنة اربع ومئتين وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحي بن يحيى التميمي ، من شيوخه : ابراهيم بن خالد اليشكرى ، واحمد بن جعفر ، واحمد بن سنان وغيرهم توفى في شهر رجب احدى وستين ومئتين بنيسابور عن بضع وخمسين سنه . انظر : تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ ، ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ – ٥٩٠ ، السير ج ٥٥٧/١٢ ، ٥٨٠ .

(٣) في ٣٤ كتاب البيوع ٢ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ج ٢٩٠/٤ حديث رقم ٢٠٥١ فتح بلفظ (« الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة . فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما أستبان أترك – ومن إجترأ على مايشك من الإثم أوشك أن يواقع ما أستبان – والمعاصى حمى الله – من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه .

(٤) ابو داود : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا اسماه عبدالرحمن بن ابى حاتم وقال محمد بن عبدالعزيز الهاشمى : سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد ، الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، ابوداود الازدى السجستانى محدث البصرة ولد سنة ٢٠٢ وسمع من مسلم بن ابراهيم ، وعبدالله بن رجاء وسمع من الكثير ، حدث عنه ابوعيسى فى جامعه والنسائي وغيرهم . قال ابوعبيد الآمري : توفى أبو داود فى سادس عشر شوال سنة خمسٍ وسبعين ومئتين .

انظر : السير ٢٠٣/١٣ ، ٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، ٥٩٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ – ١٧٣ ، الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، ١٠٢ .

(٥) كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات حديث ٣٣٢٩ ج ٢٤٣/٣ .

(٦) كتاب البيوع باب ماجاء فى ترك الشبهات حديث ١٢٠٥ ج ٥١١/٣ ط/ احياء التراث .

وفي الحديث فوائد .

الأولى : أنه استبرأ لعرضه قال في الغريب معناه احتاط لنفسه (١) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه إذا أشتبه على الإنسان الأمر في التحريم والتحليل ولايعرف له أصلاً متقدماً فالورع أن يجتنبه ، وقد مر النبي ﷺ بتمرة ملقاةٍ فقال لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها (٢) .

(٥) وعن أبي الحوراء قال قلت للحسن بن على (٣) ماحفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت منه دع ما يريبك إلى مالا يريبك . أخرجه أبو عيسى (٤) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وأبو الحوراء إسمه ربيعة بن شيبان (٥) .

---

(١) نهاية غريب الحديث ج٣/٢٠٩ وقال في معالم السنن ج ٣/٥٨ قال الخطابي والقسم الثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل – وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة. فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والإجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول.

(٢) رواه البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها .

فتح الباري ج ٤/٢٩٣ كتاب البيوع ٣٤ بابماينزه من الشبهات حديث ٢٠٥٥ .

(٣) هو الحسن بن على بن ابى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أبو محمد رضوان الله عليه له صحبة روى عنه ابنه الحسن بن الحسن والد عبدالله بن الحسن وابو الحوراء ربيعه بن شيبان ولد سنة ٣ من الهجرة وتوفى سنة ٤٩ وقيل ٥٠ انظر الجرح والتعديل ج ٣/١٩ ترجمة ٧٢ وسير اعلام النبلاء ج ٣/٢٤٥ ترجمة ٤٧ وتهذيب التهذيب ج٢/٢٩٥ ترجمه ٥٢٨ والاصابة ج٢/٦٨ ت ١٧٢١.

(٤) فى كتاب صفة القيامة ج ٤/٦٦٨ حديث رقم ٢٥١٨ وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى برقم ٢٠٤٥ – ٢٦٥٠ .

(٥) هو ربيعة بين شيبان أبو الحوراء السعدى سمع الحسن بن على روى عنه يزيد بن أبي مريم يعد فى البصرين .

التاريخ الكبير ج ٣/٢٨٢ باب ربيعه ، والجرح والتعديل ج ٣/٤٧٤ ترجمة ٢١٢٦ ط/ دار الكتب العلمية .

غريبـــــــه

أبو الحوراء وضبطه بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وراء مهمله والفٍ ممدودةٍ ذكر في تاريخ البخاري في باب ربيعة (١) وفى الكنى لإبن منده في باب الحاء (٢) .

وعن آبى هريرة (٣) أن رسول الله ﷺ قال ليأتين على الناس زمان لايبالي المرء بما اخذ المال بحلٍ، أو حرام أخرجه البخاري (٤) وحكى في شرح البخاري(٥) أنه ذهب قوم إلى أن الشبهات على الوقف حتى يتبين الحلال فيأخذ (٦) والحرام فيجتنب قال وقال قوم ترك الشبهات واجب فانه ورد في بعض الروايات فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال قوم ترك (٧) الشبهات حلال لقوله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن

---

(١) التاريخ الكبير ج ٣/ ٢٨٢ .

(٢) الكنى لأبن منده غير موجود وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وقال لا أدري أهو كتاب الأسامي والكنى أم أنه كتاب مستقل ذكر ذلك د/علي ناصر فقيهي محقق كتاب الإيمان لابن منده .

(٣) هو الامام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة الدوسي اليمانى ، سيد الحفاظ الأثبات ، اختلف فى اسمه على أقوال جمه أرجحها عبدالرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل كان اسمه عبدشمس ، وعبد الله ، وقيل سكين وقيل عامر ، وقيل بربر وقيل عبد بن غنم وقيل عمرو ، وقيل سعيد . انظر والاصابه ج ٤/٣١٦ ترجمه ٥١٤٤ .

وانظر سير أعلام النبلاء ج ٢/٥٧٨ ترجمه ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٣/٢٥٦ ترجمه ٤٧٨ .

(٤) ٣٤ كتاب البيوع ، ٣ باب من لم يبال من حيث كسب المال حديث ٢٠٥٩ بلفظ (يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) ج ٤/ ٢٩٦ ، وباب قول الله عز وجل ١٣٠ آل عمران (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) الآية حديث ٢٠٨٣ .

(٥) هو كتاب النصيحة في شرح صحيح البخاري لأحمد بن نصر الداودي رحمه الله تعالى – ولم أجده.

(٦) فى ب – ز – د (أو) .

(٧) ترك ساقط من (ب) .

يواقعه وقد تكلم الخطابي (١) على هذا (٢) فقال معنى قوله مشتبهات أي إشتبهت على بعض الناس دون بعض لا أنها مشتبهة في نفسها فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب فيه حكم إلا بينه ونصب عليه دليلاً لكن الأدلة منقسمة. إلى جلي يتنبه إليه معظم أذهان الناظرين وإلى خفي لايدركه إلا البعض قال فيجب على من إشتبه عليه الأمر أن يتوقف حتى يتضح له . قال إلا أن يكون له أصل متقدم فيبنى عليه كما إذا شك في نجاسة الماء فإنه يبني على الأصل وهو طهارته وكذلك إذا شك في وقوع الطلاق يبنى على أن الأصل بقاء النكاح وأمثال ذلك . فإذا كان أصل الشيء الحظر بنى عليه كما إذا شك في شرائط الذبح في الشاة بنى على الأصل وهو التحريم وكذلك لو اختلطت زوجته بأجنبيات بنى على التحريم .

حديث في كراهية ملازمة الأسواق ومايحذر منه التجار

(٧) عن أبى مسعود الانصاري (٣) رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليليني منكم أولوا الأحلام ، والنهى (٤) ثم الذين يلونهم ثلاثاً وإياكم وهيشات (٥) الأسواق . أخرجه مسلم (٦).

---

(١) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستى الخطابى الإمام العلامة الحافظ اللغوى أبو سليمان فقيه محدث من أهل بست من نسل زيد بن الخطاب روى عن اسماعيل الصفار – له مصنفات ، توفى سنة ٣٨٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج ١٧/ ٤٣ رقم ١٢ ، والأعلام ج ٣/ ٢٧٣ .

(٢) معالم السنن ج ٣/ ٥٦ – ٥٧ .

(٣) هو عقبة بن عمر بن ثعلبه بن أسيره بن عسيره بن عطيه بن جداره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى أبو مسعود البدرى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم شهد العقبه قيل توفى سنة ٤٠ هـ. انظر الإصابة ج٤/ ٥٢٤ ت ٥٦١٠، وسير أعلام النبلاء ج ٢/ ٤٩٣ ترجمه ١٠٣ .

(٤) قوله (أولوا الأحلام والنهى) : الأحلام واحدها حلم بالكسر وكأنه من الحلم الأناه والتثبت فى الأمور وذلك من شعار العقلاء . النهاية ج ١ / ٤٣٤ .

والنهى : هي العقول والألباب . واحدتها : نهيه بالضم سميت بذلك لأنها . تنهى صاحبها عن القبيح. النهاية في غريب الحديث ج ٥/ ١٣٩ ط/ دار الفكر .

(٥) هيشات الأسواق : اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها .

(٦) فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وأقامتها وفضل الأول فالأول منها والإزدحام على الصف =

غريبـــه

قوله الأحلام وهو جمع حلم بكسر الحاء وسكون اللام وهو الأناة تقول منه حلم الرجل بضم اللام – ذكره الجوهري (١) .

قوله : والنهى بضم النون وهي العقول . واحدها نهية بضم النون أشتق من النهي وهي العقول تنتهي عن القبيح (٢) .

قوله : وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون الياء وشين معجمه والفٍ وتاءٍ قال الأصمعي (٣) الهيشة مثل الهوشه ومنه هاش القوم يهيشون هيشاً اذا تحركوا وماجوا ويقال/ هاش القوم يهيشون اذا اضطربوا ، ذكره الجوهري (٤) بالواو وقال ومنه قوله في رواية أبي مسعود وإياكم وهوشات الليل وهوشات الأسواق رواه بالواو الساكنه فقد حصل في الحديث روايتان بواو ساكنه وياء ساكنه .

==== الأول والمسابقة إليه – وتقديم أولى الفضل ، وتقريبهم من الامام حديث رقم ١٢٣/ ٤٣٢ ولكنه من طريق عبدالله بن مسعود وحديث أبى مسعود بلفظ غير هذا – وهو برقم ١٢٢/ ٤٣٢ .

(١) الصحاح ج ٥/ ١٩٠٣ باب الميم فصل الحاء (حلم) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث ج ٥/ ١٣٩ .

(٣) الامام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن على بن أصمع بن مظهر بن عبدشمس أبن أعيا بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبه بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الاصمعى البصرى اللغوى الأخبارى أحد الاعلام يقال أسم أبيه عاصم ولقبه قريب ولد سنة بضع وعشرين ومئة مات سنة خمس عشرة ومئتين .

السير ج ١٠/ ١٧٥ رقم ٣٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٦/٣ .

(٤) فى الصحاح ج ١٠٢٨/٣ باب الشين فصل الهاء (هوش) وغريب الحديث للهروى ج ٨٤/٤ هوش .

حديث في الحث على الصدق في البيع

(٨) عن رفاعه بن رافع (١) رضى الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فأستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من أتقى الله وبر وصدق . أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) .

(٩) وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة (٣) للسلعة ممحقة(٤) للرزق وفي رواية للبركة .

---

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي شهد بدرا - وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم - مات في أول خلافة معاويه وقيل انه شهد مع على الجمل وصفين وقيل مات سنة ٤٢ أو ٤١ انظر الاصابة ج٢/٤٨٩ ت ٢٦٦٦ . وانظر تهذيب التهذيب ج ٣/٢٨١ ترجمه ٥٣٠ ، والطبقات الكبرى ج ٥/ ٢٥٧ ، والثقات ج ٤/٢٤٠ .

(٢) فى كتاب البيوع باب ماجاء فى النجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم ج ٣/٥١٤ حديث ١٢١٠ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ج ٢/٧٢٦ حديث ٢١٤٦ .

وكذلك الحاكم فى المستدرك ج ٢/٦ باب التاجر الصدوق الأمين - وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وقد ضعفه الألبانى .

انظر ضعيف سنن الترمذى ص ١٤٥ ومابعدها حديث رقم ٢١١ - ١٢٣٣ ، وضعيف ابن ماجه ص ١٦٥ حديث ٢١٤٦ ، وانظر المشكاة حديث ٢٧٩٩ ج ٢/٨٥١ ومابعدها .

(٣) (منفقة للسلعة) أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف .

(٤) (ممحقة للرزق) اي سبب لمحق البركة وذهابها . إما بتلف يلحقه في ماله ، أو بإنفاقه في غير مايعود نفعه إليه فى العاجل ، أو ثوابه فى الأجل .

(١٠) وعنه ايضـــاً أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فـأدخل يده فيـها فنالت أصابعة بللاً فقال ماهذا ياصاحب الطعام ، قـال أصابته السمـاء يارسول الله فـقال هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني رواهما (١) مسلم .

حديث فيـمن حلف على سلعته كاذباً

(١١) عـن أبـي ذر (٢) عن الـنبـي ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله إليــهم (٣) يوم القيـامـة ولايزكيــهم (٤) ولهم عـذاب أليم (٥) فـقلت من هـم يارســول الله فـقـد خـابوا

---

(١) الحديث الأول فى كتاب المساقاة ٢٧ باب النهى عن الحلف في البيع حديث ١٦٠٦ ج ١٢٢٨/٣ وفيه (ممحقة للربح) بدل لفظ (الرزق أو البركه) .

والثاني رواه في ١ - كتاب الإيمان ، ٤٣ باب قـول النبى صلى الله عليه وسلم « من غـشنا فليس منا)حديث ١٠٢ ج ٩٩/١ .

ورواه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى النهى عن الغش حديث ٣٤٥٢ بلفظ (مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع - فأخبره فأوحى اليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه - فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من غش » .

(٢) جندب بن جناده الغفارى ، وقيل جندب بن سكن - وقيل برير بن جناده - وقيل برير بن عبدالله من نجباء الصحابه - قيل كان خامس خمسة في الاسلام - ت سنة ٣٢ .

انظر الإصابة ج ١٢٥/٧ ت ٩٨٦٨ باب الكنى ، وسير اعلام النبلاء ج ٤٦/٢ ومابعدها .

(٣) (ثلاثة لاينظر الله اليهم) معناه الاعراض عنهم .

(٤) (لا يزكيهم) اي لايطهرهم من دنس ذنوبهم .

(٥) (ولهم عذاب اليم) أي مؤلم - قال الواحدى هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه .

وخسروا فقال المنان والمسبل (١) إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . أخرجه أبو عيسى وقال حديث أبي ذر حديث حسن صحيح (٢) .

غريبـــه

قوله المنان يحتمل وجهين أحدهما من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة .

الثاني : من المن وهو النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى (وإنَّ لك لأجراً غير ممنون)(*) أي غير منقوص .. ذكره في الغريب (٣) .

حديث في تحريم ثمن الخمر والميتة

(١٢) عن جابر بن عبدالله (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو

---

(١) هو المرخي إزاره – الجار طرفه خيلاء .

(٢) فى كتاب البيوع باب فيمن حلف على سلعته كاذبا ج ٥١٦/٣ حديث ١٢١١ .

ومسلم فى ١ – كتاب الإيمان ٤٦ باب بيان غلظ تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة – ... حديث ١٠٦ ج ١٠٢/١ بلفظ قريب من هذا وبإختلاف يسير –

(٣) وهو غريب الحديث للخطابي ج٩٣/١ ، وانظر النهاية فى غريب الحديث ج ٣٦٥/٤ .

وكذلك ذكره الجوهري فى الصحاح ج ٢٢٠٧/٦ باب النون فصل الميم (منن) .

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجى السلمي أبوعبدالله – ويقال أبو عبدالرحمن ويقال أبو محمد صاحب رسول الله – توفى سنة ٧٣ وقيل ٧٧ هـ وقيل ٩٤ هـ . انظر الإصابة ج٤٣٤/١ ت ١٠٢٧ ، وانظر سير أعلام النبلاء ج ٣/ ١٨٩ ترجمه ٣٨ .

(*) سورة القلم أية ٣ .

بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة (١) والخنزير والأصنام (٢) فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها فقال لا : هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه البخاري (٣) عن قتيبه ورفعه الى جابر بن عبدالله .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه لما حرم بيع الخمر والميته دل على تحريم بيع الأعيان النجسه .

الثانية : أنه يدل على أنه لايجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ .

الفائدة الثالثة : عظم الميتة ذهب قوم الى نجاسته وتحريم التصرف فيه وهو قول الشافعي (٤)(٥) عملاً بالحديث وذهب قوم الى طهارتها وأنها لاتحلها الحياة ولا الموت

---

(١) الميتة – بفتح الميم – مازالت عنه – الحياة لا بذكاة شرعية .

(٢) الأصنام – جمع صنم – قال الجوهري – هو الوثن – وقال غيره – الوثن ما له جثه والصنم ماكان مصوّراً – فبينهما عموم وخصوص وجهي – فإن كان مصورا فهو وثن وصنم ذكر ذلك في فتح البارى ج ٤/٤٢٤ . .

(٣) في ٣٤ كتاب البيوع ١١٢ باب بيع الميتة والأصنام ج ٤/٤٢٤ حديث ٢٢٣٦ .

ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٣/١٢٠٧ حديث ١٥٨١ .

(٤) الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن نافع بن السائب بن عبدمناف القرشي المطلبي أبو عبدالله الشافعي القرشي ، عالم العصر وناصر الحديث فقيه الملة روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وعنه سليمان بن داود الهاشمي حفظ القرآن وهو ابن سبع ولد فى سنة ١٥٠ هـ ومات فى آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ . انظر : السير ١٠/٥ رقم ١ ، التهذيب ٩/٢٥ رقم ٣٩، الاعلام ٦/٢٦ ، طبقات الحنابله ج ٢/٢٨٠ رقم ٣٨٩ .

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ١/١٥٨ وهو مذهب احمد . انظر المغنى ج ٦/٣٢٠ ومابعدها .

فهي طاهرة بعد زوال الزهومة منها وهو قول أبي حنيفة (١) وأصحابه وقال العاج طاهر(٢).

الفائدة الرابعة : أن تحريم بيع الخنزير دليل على أن مالا ينتفع به من الحيوانات لايجوز بيعها كالأسد والذئب والقرد والحية والعقرب والفأره وأشباه ذلك (٣).

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن من أراق خمر نصراني أو قتل خنزيراً لاضمان عليه لأنه لاثمن لهما .

الفائدة السادسة : أن تحريم بيع الأصنام يدل على تحريم بيع جميع الصور المتخذه من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها والمزامير والمعازف كلها مادامت صوراً فإذا محي عنها الصور رجعت الى أصولها (٤).

---

(١) ابوحنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفى مولا بنى تيم الله بن ثعلبة قيل انه من أبناء الفرس فقيه الملة عالم العراق وروى عن عطاء وعاصم بن أبى النجود وعلقمة بن مرثد وغيرهم وكان يبيع الخبز ويطلب العلم كان كريما فى أخلاقه جوادا حسن المنطق طلب للقضاء فأبى فسجن ومات فى السجن سنة ١٥٠ وله من العمر ٧٠ سنه ، له مسند مطبوع . انظر : السير ٣٩٠/٦ رقم ١٦٣ ، التهذيب ٤٤٩/١٠ رقم ٨١٧ ، الإعلام ٣٦/٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤١٩/٦ ومابعدها ، والفقه الاسلامي وأدلته ج ٤٤٦/٤ . .

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة . انظر فتح الوهاب ج ١٥٩/١ ، والمغنى ج ٣٢٠/٦ .

(٤) شرح السنه ج ٨/ ٢٨ .

القائده السابعة : أنه يدل على أن بيع شعر الخنزير لا يصح واختلفوا في جواز الانتفاع به فذهب ابن سرين (١) والحكم (٢) وحماد (٣) والشافعي وأحمد (٤) وإسحاق (٥) إلى أنه لا يجوز الإنتفاع به ورخص في الإنتفاع به الحسن (٦)

---

(١) محمد بن سيرين البصري الأنصارى الأنسي مولاهم ابوبكر بن ابى عمرة إمام وقته مولى أنس بن مالك روى عن عدد من الصحابة منهم أنس وزيد بن ثابت وغيرهما قيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفى سنة (١١٠) وقيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه . انظر التهذيب ج ٢١٤/٩ ، وسير اعلام النبلاء ج ٦٠٦/٤

(٢) الحكم بن عتبه الإمام الكبير عالم أهل الكوفه أبومحمد الكندي مولاهم الكوفي يقال أبوعمرو ويقال أبو عبدالله ولد نحو سنة ست وأربعين حدث عن شريح القاضي وابن جبير وطاووس وعكرمة وغيرهم من الأئمة وحدث عنه الأعمش ومالك والأوزاعى ، توفى سنة ١٣٢ . أنظر سير اعلام النبلاء ص ٢٠٨ .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ابوإسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم ولد سنة ٩٨ هـ وكان من الاعلام المشهورين توفى سنة ١٧٩ هـ . وانظر تهذيب التهذيب ج٣/٩ ترجمة١٣ .

(٤) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيان الذهلي الشيباني ولد في ربيع الأول سنة اربع وستين ومئه وطلب الحديث سنة تسع وسبعين وعمره ١٥ سنه من مشائخه هشيم بن سعد وسفيان بن عيينه ووكيع ويحي القطان وغيرهم وأخذ منه البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم مات سنة ٢٤١ هـ . انظر : السير ١٧٧/١١ ، تذهيب التهذيب ٢٢/١ . .

(٥) اسحاق بن راهويه : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بإبن راهوية نزيل نيسابور ولد سنة ١٦٦ ت ٢٤٣ . انظر سير اعلام النبلاء ج ٣٥٨/١١ رقم ٧٩ ، تهذيب التهذيب ج ٢١٦/١ رقم ٤٠٨ ، طبقات الحنابلة ج ١٠٩/١ رقم١٢٢ .

(٦) الحسن البصري : هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصري ابوسعيد مولى الأنصار وكانت أمه مولاة لأم سلمه ولد لسنتين بقين من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب سمع من معاويه وابن عباس وعمار وأبى هريرة وكان سيد زمانه علما وعملا ت سنة ١٠١ . انظر التهذيب ج ٢٦٣/٢ رقم الترجمه ٤٨٨ ، وسير اعلام النبلاء ج ٥٦٣/٤ ترجمه ٢٢٣ .

والاوزاعي(١) ومالك (٢) وأصحاب الرأي (٣) .

الفائدة الثامنه : قوله قاتل الله اليهود قيل معناه عاداهم الله وقيل معناه لعنهم الله وقد يستعمل فاعل بمعنى فعل كقولهم طارقت النعل وعاقبت اللص .

الفائدة التاسعة : قوله فجملوها بفاء وجيم مفتوحتين أى أذابوها حتى تصير ودكا ويزول عنها إسم الشحم يقال منه جملت الشحم وأجتملته وأجملته إذا أذبته .

---

(١) الأوزاعي : عبدالرحمن بن محمد وقيل اسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي شيخ الاسلام عالم أهل الشام فى الفقه ولد سنة ٨٨ هـ روى عن عطاء وقتادة ومحمد بن سيرين وروى عنه مالك وشعبة والثوري وغيرهم ت سنة ١٥١ هـ . أنظر سير اعلام النبلاء ج ١٠٧/٧ رقم ٤٨ ، والتهذيب ج ٢٣٨/٦ رقم ٤٨٤، والاعلام ج ٣٢٠/٣ .

(٢) الإمام مالك : مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ولد سنة ثلاث وتسعين أخذ عن نافع وسعيد المقبري والزهرى وغيرهم وأخذ عنه جمع كثير توفى سنة تسع وسبعين ومئه عن عمر يناهز تسعاً وثمانين سنه .

انظر تهذيب التهذيب ٥/١٠ .

(٣) الهداية ج ٥٠/٣ ومابعدها .

الفائدة العاشرة : أنه يدل على المنع من كل حيلة يتوصل بها الى المحرم وأنه لايتغير حكمه (بتغيير) (١) هيئته وتبديل اسمه ذكر ذلك البغوي (٢)(٣) وغيره / .

---

(١) فى ب – ز – ح (بتغير) وتحرير المسألة

قال الحنفيه : لا ينعقد بيع الخمر – والخنزير والميته والدم ، لأنها ليست بمال أصلا – ويكره بيع العذرة – ولا بأس ببيع السرقين – أو السرجين وهو (الزبل) وبيع البعر لأنه منتفع به – لأنه يلقى في الأرض لإستكثار الريع فكان مالا ، والمال محل للبيع بخلاف العذره ، لأنه لاينتفع بها الا مخلوطه ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي خالطته النجاسة .

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع ، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها ، لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق كالحراسه – والاصطياد ، فكان مالا ويصح بيع المتنجس والأنتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان – والاستضاءة – في غير المساجد ، ماعدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به .

والضابط عندهم : أن كل مافيه منفعة تحل شرعا ، فإن بيعه يجوز لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا) – فتح القدير ج ٤١٩/٦ ومابعدها – الفقه الاسلامى وأدلته ج ٤٤٦/٤ .

وقالت المالكيه : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميته لحديث جابر المذكور . وقال في الخمر «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» رواه مسلم .

ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهرا – سواء كان كلب صيد ام حراسه ، لأنه نهى عن بيعه، ففي الحديث « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن » .

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لايمكن تطهيره – كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة ، أما المتنجس الذي يمكن تطهيره ، كثوب ، فإنه يجوز بيعه ،

ولا ينعقد أيضا بيع مانجاسته أصليه – كزبل مالا يؤكل لحمه – وكعذرة وعظم ميتة وجلدها .

وقالت الشافعية والحنابله – لايجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر وماأشبه ذلك =

═ من النجاسات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام » – كما جاء في الصحيحين – ولأنه يجب إجتناب النجس وعدم الاقتراب – والبيع وسيلة الى الإقتراب .

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما للنهى الوارد في الحديث السابق « نهى النبى عن ثمن الكلب ..».

ولا يصح بيع مالا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التى لا تصلح للاصطياد – كالاسد – والذئب – والطيور التي لا تؤكل .

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات – الا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل مايؤكل لحمه .

والخلاصه :

أن فقهاء الحنفية والظاهرية يجيزون بيع النجاسات للإنتفاع بها – إلا ماورد النهى عن بيعه منها – لأن جواز البيع يتبع الإنتفاع – فكل ماكان منتفعا به . جاز بيعه عندهم .

وأما فقهاء المالكية والشافعيه والمشهور عند الحنابله . فلا يجيزون بيع النجاسات ، لأن جواز البيع يتبع الطهارة . فكل ماكان طاهرا اي مالا يباح الانتفاع به شرعا يجوز بيعه .

الفقه الاسلامي وأدلته ج ٤/٤٤٦ .

(٢) في شرح السنه ج ٢٧/٨ ومابعدها .

وكذلك من قبله الخطابي في معالم السنن ج ١٣٢/٣ ومابعدها .

(٣) البغوي : هو الامام الحافظ شيخ الاسلام محي السنه أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز والسنة النبويه ولد في بغشور وقد نشأ شافعي المذهب بحكم البيئه التى عاش فيها وتفقه وتتلمذ على الحسين بن محمد المروزي القاضي توفى في شوال عام (٥١٦ هـ) ودفن بجنب شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقاني عن عمر يناهز الثمانين .

انظر : السير ١٠٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٢/٤ ، ٥٣ ، طبقات الشافعيه ص ٧٤ لابن هدايه .

حديث آخر في تحريم بيع الخمر

(١٣) سئل ابن عباس (رضي الله) عنهما عما يعصر من العنب فقال عبدالله بن عباس أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر (١) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرم شربها فسار(٢) الرجل إنسانا إلى جنبه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم إن الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين (٣) حتى ذهب مافيهما أخرجه مسلم (٤)

(١٤) وعن أنس(٥) بن مالك(رضى الله عنه) قال كنت أسقى اباعبيده بن

---

(١) راوية خمر : اي قربة ممتلئة خمرا - وسميت راوية : لأنها تروى صاحبها ومن معه .

(٢) فسار : من المسارة وهو الكلام في همس وخفية .

(٣) المزادتين : قيل لأنه يتزود فيها في السفر وغيره ، وقيل لأنها يزاد فيها جلد لتتسع . النهاية ج٣/١٢٠٦ .

والمزاده : هو الظرف الذي يحمل فيه الماء - كالراوية والقربة والسطيحة - والجمع مزاود والميم زائده. النهاية ج ٤/٣٢٤ ، باب الميم مع الزاي - ط/ دار الفكر .

(٤) في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ج ٣/ ١٢٠٦ حديث رقم ١٥٧٩ بلفظ فى آخره (ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما). ومالك فى الموطأ ص ٦٤٤ كتاب الأشربه باب تحريم الخمر رقم ١٢.

(٥) انس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الامام المفتى المقرى ابوحمزة الأنصاري الخزرجي النجارى المدنى خادم رسول الله روى عن النبى علما جما وعن موسى بن أنس : أن أنسا غزا ثمان غزوات وقال عدة - وهو الاصح - مات سنة ثلاث وتسعين وله ١٣٠ سنه . انظر الإصابة ج١/١٢٦ ترجمة ٢٧٧.

الجراح(١) وأبا طلحه الأنصاري (٢) وأبى بن كعب (٣) شرابا من فضيخ تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبوطلحه قم ياأنس إلى هذه الجرار فأكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى كسرتها أخرجه الشيخان (٤) عن مالك .

---

(١) ابوعبيده بن الجراح : هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن حنيسه بن الحارث بن قهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد كرب بن عدنان القرشي الفهري المكي احد السابقين الأولين روى احاديث معدودة وغزا غزوات مشهورة وكان موصوفا بحسن الخلق وبالحلم الزائد والتواضع . قال ابو حفض القلاس : توفى ابوعبيده فى سنة ١٨ وله ٥٨ وكان يخضب بالحناء والكمة . الإصابة ج٣/٥٨٦ ت ٤٤٠٣ وانظر السيراج ١/٥، صفوة الصفوة ١/١٤٢ .

(٢) ابو طلحه الأنصاري : هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري صاحب رسول الله ومن بني أخواله وأحد أعيان البدريين روى عنه ربيبه : انس بن مالك ، وزيد بن خالد الجهنى . وكان قد سرد الصوم بعد النبى مات سنة أربع وثلاثين وقال خليفه وحده : سنة اثنتين وثلاثين . انظر : السير ٢/٢٧ رقم ٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣/٥٠٤ ، الاصابه ٣/٢٨ رقم ٢٨٩٩ ، الاعلام ٣/٥٨ .

(٣) أبى بن كعب : ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاويه بن عمرو بن مالك بن النجار سيد القراء ، ابو منذر الانصاري النجاري المدنى المقرىء البدرى ويكنى ايضا ابا الطفيل شهد العقبه وبدرا حدث عنه بنوه محمد والطفيل وعبدالله وانس بن مالك وغيرهم عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرأ أمتى أبى . مات في سنة اثنتين وعشرين بالمدينه وقيل : مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . انظر : السير ١/٣٨٩ ، الاصابه ١/١٦ ، التاريخ الكبير ٢/٣٩ ، الاعلام ١/٨٢ .

(٤) الموطأ ص ٦٤٥ كتاب الأشربه ٤٢ باب ٥ جامع تحريم الخمر حديث رقم ١٣ ، والبخاري فى ٧٤ كتاب الأشربه ٣ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ج ١٠/٣٦ ومابعدها حديث رقم ٥٥٨٢ ورقم ٥٥٨٣ بلفظ قريب من هذا اللفظ ، ومسلم في ٣٦ كتاب الأشربه ١ - باب تحريم الخمر - وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب - وغيرها مما يعسر ج ٣/١٥٧٢ حديث رقم ٩/١٩٨٠ .

غريبـــــه

قوله : الفضيخ ضبطه بفتح الفاء وكسر الضاء المعجمه وياء معجمه باثنتين من تحت وخاء معجمه وهو البسر يشدخ (١) وينبذ حتى يسكر بسرعه وفي الأثر يلقى عليه الماء والتمر وقيل يفضخ التمر ويلقى فى الماء ذكره فى المطالع (٢) .

وفيه فوائد .

الأولى : يدل على أن المسكر المتخذ من غير العنب خمر .

الفائدة الثانيه : أن سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن إراقة الخمر مع علمه به دليل على أنه لا سبيل الى تطهيرها بالمعالجة إذ لو كان الى تطهيرها سبيل لنبه عليه كما نبه على جلد الميته (٣) .

حديث في تحريم ثمن الكلب والدم

(١٥) عن أبى(٤) مسعود الانصاري أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن أخرجه الشيخان (٥) كلاهما عن مالك .

---

(١) فى ز (يشذخ) .

(٢) مطالع الأنوار لابن قرقول مخطوط موجود بمركز البحث ولكنه غير واضح ووجدت مخطوطة لوامع الأنوار على صحائح الآثار وهي منظومة لكتاب المطالع :

نبيذ بسر الفضيخ فهدا   كالفهد في النّوم غفلةٍ غدا

وهي مخطوطة أيضاً وهي لشمس الدين محمد بن محمد الموصلي .

(٣) شرح السنه ج ٣٣/٨ .

(٤) في ز (ابن) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) الموطأ ص ٥٠٨ ٣١ كتاب البيوع ٢٩ باب ٢٩ ماجاء فى ثمن الكلب حديث ٦٨ ، والبخاري في ٣٤ كتاب البيوع ١١٣ باب ثمن الكلب ج ٤٢٦/٤ حديث ٢٢٣٧ ، ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاه - ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهى عن بيع السنور ج ١١٩٨/٣ حديث ٣٩ - ١٥٦٧.

غريبــــــه

قوله مهر البغى وضبطه بفتح الباء المعجمة بواحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهو أن يعطى المرأة (١) شيئا على أن يفجر بها (٢) .

اللفظ الثاني : قوله : حلوان الكاهن وهو مايأخذه الكاهن على كهانته فإن الكهانة باطلة لايجوز أخذ الأجرة عليها وضبطه بضم الحاء المهمله وسكون اللام وقيل هي الرشوة وقيل أنه مشتق من الحلاوة يقال منه حلوت الرجل أحلوه إذا أطعمته الحلوى كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل (٣) وقد ورد في بعض الطرق نهى عن ثمن الكلب وكسب الزماره بدل قوله ومهر البغي وضبطه بزاى وميم مشددة والف وراء وهى الزانية قال البغوى ومعناه ماصرح به فى الحديث الأول وهو مهر البغي (٤) وقال الازهري (٥) ويحتمل أنه نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير أي حسن وقد رواه بعضهم بتقديم الراء أخذا من الرمز وهو الإيماء بالشفتين والعينين والزوانى يفعلن ذلك (٦) .

---

(١) فى ب - ز - ح - (امرأة) .

(٢) قوله : (مهر البغي : فهو ماتأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين .

(٣) غريب الحديث للهروى ج ٥١/١ ومابعدها .

(٤) شرح السنه ج ٢٣/٨ .

(٥) العدل المسند الصدوق ابوحامد احمد بن الحسن بن محمد ابن الحسن بن أزهر الأزهرى النيسابوري الشروطى من أولاد المحدثين حدث عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر وعبدالغافر بن اسماعيل وآخرون توفى فى رجب سنة ثلاث وستين وأربعمائة . السير ج ٢٥٤/١٨ رقم ١٢٧ .

(٦) شرح السنه ج ٢٣/٨ أيضا .

وأما فوائده فهو : أنه نهى عن ثمن الكلب فيدل ظاهرا على أنه لايصح بيعه وهو حرام وإليه ذهب أكثر أهل العلم وهو قول الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الشافعى والاوزاعى واحمد وإسحاق (١) وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز ويجب ضمانه على متلفه وهو قول أصحاب الرأي (٢) وقال قوم ماأبيح إقتناؤه من الكلاب يجوز بيعه ومالم يبح إقتناؤه لايجوز بيعه وهو مذهب عطاء والنخعى(٣)(٤) (٥) ومن لم يجوز بيعه لايوجب ضمانه على متلفه وقال مالك لايجوز بيعه وعلى متلفه قيمته كأم الولد (٦) وقد

---

(١) الأم ج ١٨٨/٢ باب بيع مايجوز بيعه وما لا يجوز . والمغنى ج ٣٥٢/٦ ومابعدها ط/ هجر للطباعة تحقيق ٦/ التركى والحلو . وهو مايؤيده الدليل الصحيح الواضح وهو حديث أبى مسعود المذكور .

(٢) فتح القدير ج ٤١٩/٦ والفقه الاسلامى وأدلته ج ٤٤٦/٤ . والضابط عند الأحناف - أن كل مافيه منفعة تحل شرعا - فإن بيعه يجوز .

(٣) وبعض اصحاب مالك انظر - شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٤٧٧/٢ ، وبداية المجتهد ج١٢٦/٢ ، والمغنى ج ٣٥٣/٦ ، وهو يخالف الدليل حيث ورد فى الحديث المتفق عليه قوله عليه الصلاة والسلام - « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وكذلك حديث أبى مسعود .

(٤) عطاء بن ابى رباح واسمه اسلم القرشي الامام شيخ الاسلام ومفتى الحرم ادرك مئتين من الصحابة روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم وكان ثقه عالما فقيها كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفى ٤ رمضان سنة ١١٤ هـ . انظر سير اعلام النبلاء ج ٧٨/٥ رقم (٨٨) ، والتهذيب ج ١٩٩/٧ رقم ٣٨٤ ، والاعلام ج ٢٣٥/٤ .

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعى اليمانى ثم الكوفى فقيه العراق واسع الرواية كبير الشأن كثير المحاسن روى عن مسروق وعلقمه وشريح القاضى وعنه الأعمش وابن عون ، ولد سنة ٥٠ ومات سنة ٩٦ . السير ج ٥٢٠/٤ برقم (٢١٣) ، التهذيب ج ١٧٧/١ برقم (٣٢٥) ، الاعلام ج٨٠/١ .

(٦) شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٢/ ٤٧٧ ط/ دار صادر . مع اختلاف أصحاب مالك فمنهم من قال لايجوز بيعه ، ومنهم قال : الكلب المأذون في امساكه يجوز بيعه ويكره - وقال - سحنون ابيعه وأحج بثمنه .

روى في بعض الطرق . أنه نهى عن ثمن الدم فيدل ظاهرا على تحريمه وأنه لايصح بيعه وعلته نجاسته واليه ذهب عامة العلماء وحمل بعضهم النهى عن ثمن الدم على أجرة الحجام (١) .

حديث في كسب الحجام

(١٦) عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوطيبة (٢) فأمر له بصاع من تمر وأمر أصحابه أن يخففوا عنه من خراجه . أخرجه الشيخان عن مالك (٣) وروى أنه قال اشكموه) أي أعطوه جزاءه فإن الشكم الجزاء وضبط الشكم . بشين معجمه مضمومه وكاف ساكنه وميم ذكر(٤) الجوهرى (٥) الحديث فى فصل الشين المعجمه وقال الشكم بالضم الجزاء وقال (٦) ومنه قوله عليه السلام أشكموه أي أعطوه جزاءه قال وإذا كان العطاء ابتداء فهو الشكد بالدال وإليه أشار (فى) (٧) مجمع الغرائب(٨) .

---

(١) قال فى المغنى ج ٦/ ٣٥٨ – فصل (ولايجوز بيع الخنزير ولا الميته ولا الدم قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به .

(٢) الحجام مولى الأنصار من بنى حارثه وقيل من بنى بياضه يقال إسمه دينار ويقال إسمه ميسرة ويقال إسمه نافع قال العسكري قيل إسمه نافع ولا يصح ولا يعرف إسمه .
الاصابة ج ٢٣٣/٧ رقم ١٠١٦٦ .

(٣) الموطأ ج ٢/ ٧٤٢ حديث ٢٦ – ولعل المؤلف وهم حيث ذكر ان الشيخين أخرجاه عن مالك – وهما اخرجاه عن حميد الطويل والبخاري في ٣٤ كتاب البيوع ٣٩ باب ذكر الحجام بنحوه ج ٣٢٤/٤ حديث ٢١٠٢ ، ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاة –١١ – باب حل أُجرة الحجامة ج ١٢٠٤/٣ حديث ١٥٧٧ بلفظ (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبه فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله – فوضعوا عنه من خراجه وقال إنّ أفضل ما تداويتم به الحجامة – أو هو من أمثل دوائكم) .

(٤) فى ز (ذكره) وهو خطأ .

(٥) فى الصحاح ج ٥/ ١٩٦٠ باب الميم فصل الشين (شكم) .

(٦) قال ساقطه من ز .

(٧) في ساقطه من ب ح واثبتناه من ت و ز .

(٨) وجدته بنهاية غريب الحديث ج٤٩٦/٢ في مادة شكم وفي غريب الحديث ج٥٣٧/٢ في مادة شكم.

(١٧) وعن أنس أنه قيل له أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه أبوطيبة (١) فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال (إن أمثل ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى (٢)لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم)(٣) أخرجه الشيخان (٤) أيضا وفيه الفاظ وفوائد .

أما الألفاظ :

فالأول قوله من ضريبته وهو مال يضرب عليه معلوم يؤديه في وقت معلوم .

اللفظ الثاني : القسط وضبطه بضم القاف وسكون السين المهملة وطاء مهملة هكذا ضبطه الجوهرى (٥) . وقال هو من عقاقير البحر .

اللفظ الثالث : العذره وضبطه بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وراء مفتوحة وهاء قال الجوهرى وهو وجع الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة (٦) .

---

(١) سبق ترجمته ص ٢٥ .

(٢) القسط البحرى هو العود الهندي .

(٣) قوله (لاتعذبوهم) اى لاتعذبوا صبيانكم بالغمز - ولا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة - والعذرة هو وجع الحلف .

(٤) البخاري في ٧٦ كتاب الطب ١٣ باب الحجامة من الداء ج ١٠/ ١٥٠ حديث ٥٦٩٦ بلفظ نحوه فى آخره (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة - وعليكم بالقسط) . ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاة ١١ باب حل أجرة الحجام ج ١٢٠٤/٣ حديث الباب ٦٣ بنحوه / .

(٥) الصحاح باب الطاء فصل القاف (قسط) ج ٣/ ١١٥٢ .

(٦) الصحاح ج ٢/ ٧٣٨ باب الراء فصل العين (عذره) .

وأما فوائده فهو أنه يدل ظاهرا على أنه حلال أعنى كسب الحجام وأما ماروى حارثة (١) عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحاجم فنهاه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك فهو محمول على نهى تنزيه عند الأكثرين ولهذا قال أطعمه ناضحك أو رقيقك فلو كان حراما لما قال ذلك وذهب قوم إلى أنه حرام عملا بظاهر النهي . وقال قوم إن كان الحاجم حرا فهو حرام وإن كان عبدا أطعمه مولاه دوابه وعبيده (٢) .

---

(١) هو حرام بن سعد بن محيصه الأنصاري الحارثي ويقال حرام بن ساعده ويقال حرام بن محيصه ، ينسب الى الجد روى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . روى عنه الزهرى ، توفى بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن ٧٠ سنه .

الجرح والتعديل ج ٣/٢٨١ رقم ١٢٥٨ ، التهذيب ج ٢/ ٢٢٣ رقم ٤١٢ .

(٢) انظر المغنى ج ٨/ ١١٨ ومابعده .

وفتح الباري ج ٤/٤٥٩ حيث ذكر ان الجمهور ذهب الى أن كسب الحجام حلال واحتجوا بهذه الأحاديث – وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم – وحملوا الزجر عنه على التنزيه – والذين حملوه على الكراهة لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعطائه له عند الاحتياج له – وقد جمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم (كسب الحجام خبيث ِ وبين اعطائه الحجام أجرته – بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجــرة على عمــل معلوم ويحمل الزجر على ماإذا كان على عمل مجهول .

وقد ذكر ابن قدامه رحمه الله فى المغنى المجلد المذكور اعلاه / أن أجرة الحجام مباحة – وهذا إختيار ابى الخطاب – وهو قول ابن عباس وبه قال عامة الفقهاء ومالك والشافعى وأصحاب الرأي واحمد رحمهم الله تعالى وذلك للأدلة الواضحة ، وحملوا النهى الوارد على كراهيته للتنزيه – خاصة للحر – لما فيها من الدناءة .

حديث في السهولة في البيع والشراء

(١٨) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله (١) رجلا سمحا (٢) إذا باع ‹ وإذا اشترى وإذا أقتضى (٣) رواه البخارى (٤) وفى رواية غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى سهلا إذا اقتضى (٥) .

(١٩) وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم إسمح يسمح لك رواه البخارى (٦) أيضا .

---

(١) قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر – وبالأول جزم إبن حبيب المالكى – وإبن بطال ورجحه الداودى – ويؤيد الثانى ماوراه الترمذى فى الرواية الثابتة للحديث – بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ... الحديث .

(٢) قوله : سمحا : أي سهلا . وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضى – والسمح ، الجواد ، يقال سمح بكذا : إذا جاد . والمراد هنا المساهلة .

(٣) قوله : (اذا أقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة – وعدم الحاف – واذا قضى أي أعطي الذي عليه بسهولة بغير مطل . فتح ج ٤/ ٣٠٧ .

(٤) في ٣٤ كتاب البيوع ١٦ باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع – ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف ج ٣٠٦/٤ حديث رقم ٢٠٧٦ .

(٥) رواه الترمذي فى ١٢ كتاب البيوع ٧٥ باب ماجاء فى استقراض البعير والشيء من الحيوان أو السن – ج ٦١٠/٣ حديث ١٣٢٠ قال أبوعيسى هذا حديث صحيح حسن . غريب من هذا الوجه .

(٦) قلت لم يروه البخاري فى صحيحه – وانما رواه احمد ٢٤٨/١ – من طريق محمد بن سليمان الربعى فى جزء من حديثه (٢/٢١٢) عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال الألبانى في السلسله الصحيحه رقم ١٤٥٦ ج٣/ ٤٤٠ – (قلت ورجاله ثقات لولا عنعنة الوليد – لكن اخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١/٤٥٠/١٧) عن طريق الحكم بن موسى ابى ==

القول في خيار المجلس

(٢٠) عن نافع (١) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألمتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار أخرجه الشيخان (٢) كلاهما عن مالك .

(٢١) وروى نافع عن إبن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع أخرجه مسلم (٣) .

== صالح – حدثنا الوليد بن مسلم – اخبرنا ابن جريج انه سمع عطاء به . ومن طريق حفص بن غياث واسماعيل بن عياش عن ابن جريج به وفى حديث ابن عياش تصريح ابن جريج بالسماع ايضا – واخرجه الضياء فى المختاره (١/١١/٦٣) من طريق الطبراني عن عمرو بن عثمان . حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا ابن جريج عن عطاء به فاتصل الاسناد وصح الحديث والحمد لله – انتهى .

(١) هو الإمام المفتى الثبت – عالم المدينه – أبوعبدالله القرشي – ثم العدوي – العمري مولى بن عمر وراويته – وفاته قيل سنة سبع عشرة ومائه – وقيل سنة تسع عشرة ومائه وقيل سنة عشرين ومائه . انظر : تهذيب التهذيب ج ٤١٢/١٠ ترجمه ٧٤٢ ، وسير اعلام النبلاء ج ٩٥/٥ ترجمه ٣٤ ، والجرح والتعديل ج ٤٥١/٨ ترجمه ٢٠٧٠ .

(٢) مالك فى الموطأ ٣١ كتاب البيوع ٣٨ باب بيع الخيار ج ٥١٨/٢ حديث ٧٩ . والبخاري في ٣٤ – كتاب البيوع ب ٤٤ – باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ج ٣٢٨/٤ حديث ٢١١١ . ومسلم في ٢١ – كتاب البيوع ١٠ – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث ١٥٣١ ج ١١٦٣/٣ .

(٣) هذا الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في ٣٤ كتاب البيوع – ٤٥ باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حديث ٢١١٢ ج ٣٣٢/٤ ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ١٠ – باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين ج ١١٦٣/٣ حديث الباب ٤٤ – ١٥٣١ .

(٢٢) وعن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار أخرجه الشيخان (١) .

(٢٣) وعن حكيم بن حزام (٢) – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما أخرجه مسلم (٣) .

ورواه البخارى من طريق آخر وزاد فقال وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما .

(٢٤) وروى أبو داود مرفوعا الى عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار قال وفى رواية أو (٤) يقول أحدهما لصاحبه إختره (٥) .

---

(١) البخاري في ٣٤ – كتاب البيوع – ٤٦ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ ج ٣٣٣/٤ حديث ٢١١٣ . ومسلم في ٢١ كتاب البيوع – ١٠ – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١١٦٤/٣ حديث الباب ٤٦ – ١٥٣١ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب أبو خالد القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح – حدث عنه إبناه هشام الصحابي وحزام وعبدالله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وغيرهم . قال ابراهيم بن المنذر : عاش مئة وعشرين سنه وولد قبل عام الفيل بثلاث عشر سنه .

انظر : الاصابة ج١١٢/٢ت ١٨٠٢ ، السير ٤٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢ .

(٣) في ٢١ كتاب البيوع – ١١ – باب الصدق في البيع والبيان حديث ١٥٣٢ ج ١١٦٤/٣ . ورواه البخاري فى ٣٤ – كتاب البيوع ٤٦ – باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ج ٣٣٤/٤ حديث ٢١١٤ بزيادة (وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما .

(٤) فى ت (أن) بدل أو .

(٥) أخرج البخاري هذا الحديث بنحوه فى ٣٤ كتاب البيوع – ٤٣ – باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ج ٣٣٧/٤ حديث ٢١٠٩ . وأبوداود في كتاب البيوع باب فى خيار المتبايعين ج ٢٧٢/٣ حديث ٣٤٥٤ و ٣٤٥٥ .

وفي الحديث على أختلاف ألفاظه فوائد .

الأولى : أن الناس قد اختلفوا في خيار المجلس فذهب أكثر العلماء إلى أن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا عن مجلس البيع بالأبدان وروى ذلك عن ابن عباس وابى هريره وعبدالله بن عمر وحكيم بن حزام وأبى برزة (١) الأسلمى وإليه ذهب شريح (٢) وسعيد بن المسيب (٣) والحسن البصري والشعبى (٤) وطاووس وعطاء بن أبى رباح

---

(١) ابوبرزة الأسلمي صاحب النبى صلى الله عليه وسلم نضلة بن عبيد على الأصح وقيل نضلة بن عمرو وقيل نضله بن عائذ وقيل بن عبدالله روى عدة أحاديث مات قيل فى سنة ٦٠ وقيل ٦٤ .

انظر السير ج ٣/٤٠ رقم الترجمه (١١) ، الاصابه ج ٣٨/٧ ت ٩٦٠٣ .

(٢) شريح : بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضى الكوفة يقال له صحبة ولم يصح بل أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق قيل توفى سنة ٧٨ هـ وقد عاش ١٠٨ سنوات . قال ابن معين ثقه وقال : العجلى كوفى تابعى ثقه .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٠٠/٤ رقم الترجمه (٣٢) ، تهذيب التهذيب ج ٣٢٦/٤ رقم (٥٦٤) ، الاعلام ج ١٦١/٥ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن محزوم بن يقظه ولد لسنتين من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لأربع رأى عمر وسمع عثمان وعلى وغيرهم توفى سنة ٩٤هـ . انظر : السير ج ٢١٧/٤ رقم (٨٨) ، تهذيب التهذيب ٨٤ رقم (١٤٥)، الاعلام ج ١٠٢/٣.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى الحميرى أبو عمرو الكوفى من شعب همدان أدرك خمسمائة من الصحابه روى عن سعد بن أبى وقاص وغيره توفى سنة ١٠٤ هـ وعمره ٨٢ سنه .

السير ج ٢٩٤/٤ رقم الترجمه (١١٩) ، التهذيب ج ٦٥/٥ رقم الترجمه (١١٠) ، الاعلام ١٥١ .

والزهري (١) والأوزاعي وابن المبارك (٢) والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوعبيد (٣) وأبوثور (٤) محتجين بظاهر هذه الأحاديث (٥) .

وذهب إلى أنه لا يثبت خيار المكان النخعي وقال يلزم البيع بنفس التواجب وهو قول مالك والثورى وأصحاب الرأي وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأى والكلام وهو خيار القبول من المشتري قال الخطابي (٦) وهذا التأويل إخراج

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب الامام العلم حافظ زمانه ابوبكر القرشي الزهرى المدنى نزيل الشام قيل توفى سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئه . السير ج ٣٢٦/٥ ترجمه ١٦٠ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ .

(٢) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى عالم زمانه وأمير الأتقياء فى وقته ولد سنة ١١٨ روى عن سليمان التيمى والأعمش وشعبه والاوزاعى ومالك والليث وخلق كثير توفى سنة ١٨١ وله ٦٣ سنه . السير ج ٣٧٨/٨ رقم (١١٢) ، الاعلام ج ١١٥/٤ ، معرفة الثقات للعجلى ج ٥٤/٢ رقم (٩٥٩) .

(٣) هو ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله مولده سنة سبع وخمسين ومئه له كتب فى الفقه وله فى القراءات كتاب جيد وله كتاب الأموال من احسن ما ألف فى الفقه واجوده قال البخارى وغيره : مات سنة ٢٢٤ بمكه . انظر : السير ج ٤٩/١٠ برقم (١٦٤) ، وانظر ميزان الاعتدال ج ٣٧١/٣ ، تهذيب التهذيب ج ٣١٥/٨ .

(٤) أبو ثور : ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي ، احد الفقهاء الأعلام ، وثقه النسائي وأما ابو حاتم فتعنت، وقال : يتكلم بالرأي فيخطىء ويصيب ، ليس محله محل المتسعين فى الحديث قال الذهبي فهذا غلو من ابى حاتم ، وقد سمع ابو ثور من سفيان بن عيينه وتفقه بالشافعى وغيره وروى عن احمد بن حنبل ، مات سنة أربعين ومائتين ببغداد ، وقد شاخ .انظر : ميزان الاعتدال ج ٢٩/١ ، السير ج ٧٢/١٢ ، التهذيب ج ١١٨/١ ، الجرح والتعديل ج ٩٧/٢ ، الأعلام ج ٣٧/١ .

(٥) المغنى ج ١٠/٦ مسأله ٧٠٠ . شرح السنه ج ٣٩/٨ ، ومعالم السنن ج ١١٨/٣ ومابعدها . الرساله للشافعى فقره / ٨٦٣ ص ٣١٣ وهو يريد أن يرد به على مالك فى رد حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار – ومالك يرويه عن نافع عن ابن عمر .

(٦) معالم السنن ج ١١٩/٣ ومابعدها .

للحديث عن أن يكون مفيدا . لأن ملك البائع ثابت لايزول إلا بقبول المشترى وخيار المشتري في القبول ثابت أيضا فلا يبقى للحديث فائدة قال والدليل على أن المراد به التفرق بالأبدان ماروى (أن) (١) ابن عمر كان إذا أبتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه يمشى قليلا ثم يرجع وراوى الحديث أعلم بمعناه من غيره سيما ابن عمر وقد شدد الخطابي النكير على مالك في مصيره إلى هذا التأويل ولم يتعرض لغيره . حتى قال وأما مالك فإن أكثر شيء سمعته من أصحابه يحتجون به في رد الحديث وترك العمل به . أنه قال ليس العمل عليه عندنا فمعناه أنا لا نعمل بالحديث فيقال له لم رددته ولم تعمل به وقد قال الشافعي رحم الله مالكا لست أدرى من أتهم في إسناد هذا الحديث وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر أتهم نفسه أو نافعا ولم يذكر ابن عمر أجلالا له عن ذلك هكذا حكى الخطابى قال وأما قوله ليس للتفرق حد محدود يعلم فليس الأمر كذلك فإن هذه الالفاظ ونظائرها تحمل على المتعارف بين الناس فيعتبر حال المكان الذى هما فيه مجتمعان فإن كانا في بيت فيحمل التفرق . على خروج أحدهما منه وإن كانا في دار واسعة بأن(٢) ينتقل الى مجلس آخر من بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه يكون قد فارق وإن كانا في سوق أو على حانوت فبأن يتولى عن صاحبه ويخطو خطوات وهذا كإطلاق لفظ التقابض وهو ينزل على العرف وهو يختلف بأختلاف المقبوض فإن من الأشياء مايكون القبض فيه بأن يجعله في يده ومنها مايكون بالتخلية بينه وبينه وكذلك الحرز يختلف بأختلاف المحرز وهذا جميعه مما يقول به مالك فكيف يترك الحديث الصحيح بمثل ذلك والله يغفر لنا وله هذا الذى ذكره الخطابي (٣) .

---

(١) ساقطه من ب .

(٢) في ز (فبأن) وهو خطأ .

(٣) معالم السنن ج ١١٩/٣ ومابعدها .

(٢٥) قال وقد يحتج من يحمل التفرق على الرأى والكلام بما روى أبوداود عن عبدالله(١) بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله (٢) ووجه إحتجاجهم أنه لو كان له خيار لما أحتاج أن يستقيله « قال الخطابى وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الإستقاله إلا أن معناه الفسخ وذلك أنه علقه بالمفارقة والاستقالة والإقالة لا تقيد بالمفارقه فإن الاستقاله قبل المفارقه وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق . بالأبدان فيها فيكون معناه لا يحل أن يفارقه خشية أن يفسخ عليه البيع فينزل منزلة الإقالة ويدل عليه مارويناه من الأحاديث(٣) .

الفائدة الثانيه : قوله إلا في بيع الخيار قال الخطابى (٤) ومعناه أن يخير

---

(١) هو - عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب أسلم قبل أبيه ويقال اسمه العاص فلما أسلم غيره النبى إلى عبدالله . الإصابة ج٤/١٩٢ ، ترجمة ٤٨٥٠ .

سير أعلام النبلاء ج ٢/٧٩ ترجمه ١٧ ، والجرح والتعديل ٥/١١٦ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب البيوع - باب فى خيار المتبايعين حديث ٣٤٥٦ ج ٣/٢٧٣ ، والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا حديث ١٢٤٧ ج ٣/٥٥٠ . قال أبوعيسى هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائي في ٤٤ كتاب البيوع ١١ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل فراقهما بأبدانهما حديث ٤٤٩٥ ج ٧/٢٨٨ . قال الألبانى فى الأرواء ج ٥/١٥٥ حديث ١٣١١ (حسنه الترمذي) وهو كما قال فقد استقر رأى جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . بعد خلاف قديم فيه .

(٣) معالم السنن ج ٣/١٢٢ .

(٤) المصدر السابق ، ص١٢٠ .

صاحبه في المجلس فيقول له إختر وقد رواه أيوب عن نافع إلا أن يقول لصاحبه أختر وقد حمله بعضهم على خيار الشرط وقال هو فاسد وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات والجملة الأولى إثبات الخيار فالإستثناء منه يكون نفيا لا إثبات (الخيار)(١) وعلى أن قوله(أن)(٢) يقول لصاحبه أختر . يفسد ذلك ويبطله والله أعلم .

القول في خيار الشرط

(٢٦) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لاخلابه أخرجه الشيخان (٣) .

غريبــــه

قوله لا خلابه ضبطه بخاء معجمه مكسوره ولام والف وباء معجمه بواحدة . وهى مصدر من قولك خلبت الرجل إذا خدعته وهي الخديعة خلابة وخلبا (٤)

وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على (أنه لايحجر)(٥) على البالغ العاقل إذ لو جاز الحجر

---

(١) في ب – ح – ز (خيار) .

(٢) في ز (أو) .

(٣) البخاري فى ٣٤ كتاب البيوع – ٤٠ باب مايكره من الخداع فى البيع حديث ١١١٧ ج ٤/٣٣٧ .

ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ج ٣/١١٦٥ حديث ١٥٣٣ الباب ٤٨ .

ورواه أبو داود فى كتاب البيوع – باب فى الرجل يقول لا خلابه ج ٣/٢٨٢ حديث ٣٥١٠ .

ورواه الترمذي بغير هذا اللفظ ج ٣/٥٥٢ حديث ١٢٥٠ .

(٤) انظر الصحاح ج ١/١٢٢ باب الباء فصل الخاء (خلب) .

(٥) مابين القوسين سقط من ز .

عليه لحجر عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكثرة غبنه في البيع وقد قيل في جواب هذا التأويل أن أهل حبان (١) بن منقذ حملوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا أحجر عليه فإنه يغبن فى البيع كثيرا فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يارسول الله إنى لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابه .(٢)

وضبطه (٣) حبان بفتح الحاء المهملة وباء معجمه بواحدة ذكره فى المطالع (٤) وغيره (٥) وأختلف الناس في ذلك .

فذهب قوم إلى أن ذلك كان خاصا بحبان ولا يجوز لغيره بشرط (٦) الرد بالغبن إذا تبين له دون غيره (٧) .

---

(١) حبان – هو حبان بن منقذ بن عمرو بن مبدول الأنصاري الخزرجى المازنى . شهد أحدا . روى الشافعى واحمد وغيرهم من طريق اسحاق عن نافع عن ابن عمر كان حبان رجلا ضعيفا وقالوا مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه . انظر : الجرح والتعديل ج ٢٩٦/٣ (١٣٢٠) ، الاصابه ج ١١/٢ (١٥٥٦) .

(٢) رواه الترمذي ج ٥٥٢/٣ حديث ١٢٥٠ عن أنس رضي الله عنه أن رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله .... الحديث .

وقال أبو عيسى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم – وقالوا : الحجر على الرجل الحر فى البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل ، وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ .

(٣) فى ب – ح (وضبط) .

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار – لإبراهيم بن يوسف بن قراقول المتوفى ٥٦٩ مخطوط . ويقول الناظم لمطالع الأنوار وهو مخطوط وهو لوامع الأنوار على صحائح الآثار :

وحبَّان منقذ وحبَّان فتى ... هلال الذي روى عن شعبة.

(٥) ساقطه من ب – ت – ح .

(٦) فى ب – ت – ح (فشرط) وهو خطأ .

(٧) المغنى ج ٤٦/٦ .

وقال قوم هو عام في حق الناس كافة إذا ذكر هذه اللفظة في البيع كان له الخيار وهو قول أحمد إذا ظهر له الغبن له الرد إذا قال هذه اللفظة في البيع (١) . وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لايرد بالغبن أصلا إذا صدر البيع من غير محجور عليه(٢).

وقال مالك إذا لم يكن المشترى ذا بصيرة فله الخيار إذا كان مغبونا وقال أبو ثور إذا كان غبنا لايتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد (٣) .

الفائدة الثانية : إن الحديث بظاهره يدل على جواز شرط الخيار في البيع لكن أختلفوا فى مقدار مدته فذهب أكثرهم إلى أنه لايجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن شرط أكثر من ذلك فسد البيع . وهو قول الشافعى (٤) وأبى حنيفة (٥) لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من إشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وقال ابن أبى ليلى (٦) يجوز

---

(١) المغنى ج ٤٦/٦ – قال ابن قدامه (وما ثبت فى حق واحد من الصحابه يثبت في حق سائر الناس – مالم يقم على تخصيصه دليل) .

(٢) معالم السنن ج ١٣٩/٣ .

(٣) نفس المصدر ١٣٩ .

(٤) روضة الطالبين ج ٤٤٦/٣ ومابعدها .

(٥) الهداية ج ٣١/٣ .

(٦) هو محمد بن أبى ليلى – العلامه الامام مفتى الكوفه وقاضيها أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفى ولد سنة نيف وسبعين ومات أبوه وهو صبى لم يأخذ عن أبيه شيئا . كان نظيرا لأبى حنيفه توفى سنة ثمان وأربعين ومائه فى رمضان .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣١٠/٦ رقم ١٣٣ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ – ٣٢٣ ، ميزان الاعتدال ٦١٣/٣ – ٦١٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ – ٣٠٣ .

أبدا إذا كانت المدة معلومة كالأجل وهو قول أبى يوسف (١) وقال مالك (٢) يجوز بقدر الحاجه إليه فى المبيع ففى الثوب يومان وثلاثة وفى الحيوان أسبوع ونحوه وفى الدور شهر ونحوه وفى الضيعة سنة ونحوها ولايجوز فى السلم ولا فى كل مايشترط فيه التقابض فى المجلس . بينه وذكره البغوي وغيره (٣) .

القول فى الربا

حديث في وعيد آكلي (٤) الربا

(٢٧) عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء . رواه مسلم (٥) والترمذى (٦) / إلا أن الترمذى رفعه الى عبدالله بن مسعود ولم يقل وهم سواء وقال حديث عبدالله حديث حسن صحيح .

---

(١) القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي ولد سنة ١١٣ ثلاث عشر ومائه حدث عن هشام بن عروه ويحيى بن سعيد وغيرهما وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما توفى سنة ١٨٢ هـ . السير ٥٣٥/٨ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/٤ ، وميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٩١/٣ .

(٣) شرح السنه ج ٤٦/٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ومعالم السنن ج ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ، وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٩١/٣ .

(٤) فى ز (أكل) وفى ت (اكلة)

(٥) في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله ج ١٢١٩/٣ حديث ١٥٩٨ وحديث عبدالله بن مسعود أخرجه مسلم برقم ١٥٩٧ من حديث مقبرة قال سأل شباك ابراهيم – فحدثنا عن علقمه عن عبدالله قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا) .

(٦) فى كتاب البيوع باب ماجاء فى آكل الربا ج ٥١٢/٣ حديث ١٢٠٦ ورواه ايضا أبو داود فى كتاب البيوع باب فى آكل الربا وموكله ج ٢٤٤/٣ حديث ٣٣٣٣ عن عبدالله بن مسعود .

حديث في بيان جنس مال الربا

(٢٨) عن عباده بن الصامت (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وفى رواية ليس فيها الملح والتمر . وفى رواية زيادة من زاد أو أزداد فقد أربى . أخرجه مسلم (٢) من طرق عن عبادة بن الصامت .

(٢٩) وعن مالك(٣) بن أوس بن الحدثان أنه أخبر أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحه بن عبيدالله(٤)./ فتراوضنا حتى إصطرف منى فأخذ الذهب

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبه بن غنم بن عوف بن (عمرو بن عوف بن الخزرج الأمام – القدوة – أبو الوليد الأنصارى – احد النقباء ليلة العقبه ومن أعيان البدرين – سكن بيت المقدس – ت / قيل سنة أربع وثلاثين وقيل خمس وأربعين . انظر : سير اعلام النبلاء ج٢/٥ برقم ١ ، الإصابة ج٣/ ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠ .

(٢) في ٢٢ كتاب المساقاة – ١٥ – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ١٥٨٧ بطرق عن عبادة بألفاظ نحو من هذا اللفظ – ج ٣/ ١٢١٠ . وأبو داود فى كتاب البيوع باب فى الصرف ج٣/٢٤٨ حديث ٣٣٤٩ بلفظ فيه اختلاف . والترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء أن الحنطه بالحنطه . مثلا بمثل كراهية التفاضل ج ٣/ ٥٤١ حديث ١٢٤٠ ، وابن ماجه فى كتاب التجارات باب الصرف . ومالايجوز متفاضلا يدا بيد ج ٢/ ٧٥٧ حديث ٢٢٥٤ .

(٣) مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف أبو سعيد النصري الحجازى المدني – مختلف فى صحبته – روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا – وقيل انه رأى أبا بكر . انظر : تهذيب التهذيب ج ١٠/ ١٠ ترجمه ٥ ، وسير اعلام النبلاء ج ١٧١/٤ ترجمه ٦٢ ، وطبقات بن سعد ج ٥/٦٥ .

(٤) هو طلحه بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه القرشي التيمى المكي أبو محمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : سير اعلام النبلاء ٢٣/١ ترجمه ٢ ، وطبقات خليفه ١٨ ، ١٨٩ ، والجرح والتعديل ٤٧١/٤ ، وجامع الأصول ٣/٩ – ٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٠/٥ .

يقلبه في يده قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب(١) يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهاء والبر بالبر إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء .)(٢) أخرجه الشيخان كلاهما عن ابن شهاب(٣)

غريبه

قوله هاء وهاء ومعناه يدا بيد كما ذكره في حديث عبادة بن الصامت ومعناه هاك وهات . أي خذ وأعطني وهو إشارة إلى ايجاب التقابض فى المجلس وهو ممدود مهموز يقال منه هاء يارجل وفيه فائدة وهي أنه يدل على أن التقابض في المجلس شرط في جميع أموال الربا ولا يختص ذلك بالصرف لأنه ذكره في جميع أموال الربا وحمله

---

(١) بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي ، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي ، الفاروق ، استشهد في أواخر ذي الحجه سنة ٢٣ للهجره . انظر : تاريخ الاسلام ص ٢٥٣ ، الإصابه ٥٨٨/٤ ت ٥٧٤٠ .

(٢) قوله (الا هاء وهاء) فيه لغتان – المد والقصر . والمد أفصح وأشهر وأصله هاك – فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه هذا ، ويقول صاحبه مثله – والمدة مفتوحه – ويقال بالكسر ، أيضا . وحذف الكاف والتاء – وقد ورد مثله في الشعر العربي كقوله

ناداهموا أن ألجموا ألات   قالوا جميعا كلهم إلافا

فالتاء الأولى مقطوعة من كلمة ألا تركبوا والفاء مقطوعة من كلمة ألا فأركبوا – ذكر ذلك شيخنا حفظه الله د/ ياسين .

(٣) الموطأ ٣٠ كتاب البيوع ١٧ – باب ماجاء فى الصرف – ج ٤٩٤/٢ حديث ٣٨ . والبخاري في ٣٤ – كتاب البيوع ٧٦ باب بيع الشعير بالشعير حديث ٢١٧٤ ج ٣٧٧/٤ . ومسلم في ٢٢ – كتاب المساقاة – ١٥ – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث ٧٩/ (١٥٨٦) ج ١٢٠٩/٣ بنحوه . وقد أخرجه البخاري أيضا في ٧٨ باب بيع الفضه بالفضه حديث ٢١٧٧ بلفظ (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) . ولعل الشيخ ابن شداد رحمه الله قد وهم حيث قال أخرجه الشيخان كلاهما عن ابن شهاب – بينما البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب ،مسلم عن ابن شهاب من طريق الليث عن ابن شهاب .

عمر على التقابض قبل التفرق وهو راوي الحديث فهو أخبر به (١) . قوله فتراوضنا قال في المطالع (٢) المراوضة المساومة (٣) أخذا من راضه يروضه أي كل واحد منهما يروض صاحبه لينقاد الى مراده .

(٣٠) وعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما أخرجه مسلم عن مالك (٥) .

(٣١) وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز (٦) . أخرجه الشيخان (٧) كلاهما . عن مالك .

---

(١) شرح السنه ج ٦٢/٨ .

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار مخطوط . ولم أجده في منظومة لوامع الأنوار لشمس الدين محمد بن محمد المولسي ووجدتها في مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ج٣٢٧/٢ تحقيق البلعمشي أحمد يكن .

(٣) فى ب - ز - ح (التساوم) .

(٤) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٥) فى كتاب المساقاه - ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ١٢١٢/٣ حديث الباب ٨٥ وأخرجه الشافعى فى الرساله برقم (٧٥٩) ص ٢٧٧ - واسناده صحيح .

(٦) قوله (بناجز) الناجز - الحاضر - يقال نجز - ينجز نجزا - إذا حضر - وأنجز الوعد - أي أحضره - .

(٧) رواه مالك فى الموطأ حديث ٣٠ - كتاب البيع - ١٦ - باب بيع الذهب بالفضه تبرا وعينا ج ٤٩١/٢ . والبخارى فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٧٨ - باب بيع الفضه بالفضه حديث ٢١٧٧ ج ٣٨٠/٤ . ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ١٤ - باب الربا حديث ١٥٨٤/٧٥ ج ١٢٠٨/٣ .

غريبـــــه

قوله . لا تشفوا بعضها على بعض (أى لا تفضلوا (١) بعضها على بعض) يقال أشف أى أفضل وشف أى فضل وقيل معناه لاتنقصوا بعضها عن بعض فيكون من الأضداد وضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق وشين معجمه مكسوره وفاء ووار ذكره في الغريب (٢) .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لايجوز بيع الحُلي بالحلي إلا متساويا في الوزن ولا يجوز طلب الزيادة للصياغة لأنه بيع ذهب بذهب (٣) .

الفائدة الثانية : أنه لو باع الذهب بالذهب ومع أحد العوضين جنس آخر من غير مال الربا فإنه يدل على أنه لايصح لأن الصفقة مشتملة على بيع الذهب بالذهب وهو قول ابن سيرين . وشريح والنخعي ومذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقد ورد فيه حديث عن فضاله (٤) بن عبيد قال أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال

---

(١) مابين القوسين ساقطه من ز

(٢) النهاية فى غريب الحديث ج ٤٨٦/٢ باب الشين مع الفاء (شفف) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) وقوله (ولا تشفوا بعضها على بعض) وهو قول الجمهور ولم يخالف فيه الا ابن عباس . المغنى ج ٥٢/٦ .

(٤) بن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجبى القاضي الفقيه - أبو محمد الأنصاري الأوسي صاحب رسول الله من أهل بيعة الرضوان (الإصابة ج٣٧١/٥ ت ٦٩٩٦) ، وانظر السير ج١١٣/٣ ترجمه ٢٣ ، وتهذيب التهذيب ج٢٦٧/٨ رقم ٤٩٨، الأعلام ج ١٤٦/٥ .

النبى صلى الله عليه وسلم (لاتباع حتى تفصل) وفي رواية (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالذي فى القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن) أخرجه مسلم في جامعه (١) قال في الغريب قوله (حتى تفصل) أراد به تمييز بعضها عن بعض في العقد (٢) وقال بعضهم إذا كان الذهب الذى هو الثمن أكثر من الذهب الذى مع الخرز جاز لتقع الزيادة في مقابلة الجنس الآخر وقد ذهب إليه بعض الصحابة وهو قول أصحاب الرأى وقال حماد بن أبى سليمان يجوز سواء كان الذهب زائداً أو مساويا أو أقل (٣) . والله أعلم .

---

(١) فى ٢٢ كتاب المساقاة – ١٧ باب بيع القلاده فيها خرز وذهب حديث رقم ٨٩ ، ٩٠ (١٥٩١) ج ١٢١٣/٣ .

(٢) ......

(٣) معالم السنن ج ٧١/٣ وقال الخطابى : قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا . وفتح القدير ج ٤/٧ ومابعدها والعلة عند الأحناف – الكيل مع الجنس – والوزن مع الجنس – ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل – ذكره فى فتح القدير ج ٤/٧ وقال قال الخطابي – رحمه الله – فأما ماذهب اليه أبو حنيفه فإنه يخرج عن القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء . ويجعل مافضل عن الثمن بإزاء السلعة . غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري – ألا تراه يقول : إنما أردت الحجارة أو التجارة . فقال لا حتى تميز بينهما – فنفى صحة هذا البيع مع قصده الى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذى هو مع الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التى هي الخرز بيعا وتجارة – حتى يميز بينهما – فتكون حصة المصارفه متميزه عن حصة المتاجرة – فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد – ثم بين فساد ذلك البيع من ثلاثة أوجه ذكرها فى معالم السنن ج ٧٢/٣ ومع القائلين بعدم صحة البيع الدليل .

ومن غريبه

اسم الراوى فضاله بفتح الفاء وضاد معجمه والف ولام وهاء .

حديث في تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافا

(٣٢) عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم (١) . مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . (أخرجه (٢) مسلم (٣)) .

غريبه

قوله : جزافا قال الجوهرى . الجزف أخذ الشيء مجازفة وجزافا وهو فارسى معرب وضبطه بكسر الجيم في قوله جزافا (٤) .

حديث في وضع ربا الجاهلية

(٣٣) عن سليمان (٥) بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الوداع ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم

---

(١) في ب - ت - ح (يعلم) وأثبتناها لأنها هي الأصلح .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ت .

(٣) ٢١ كتاب البيوع - ٩ باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ج ١١٦٢/٣ حديث ١٥٣٠ .

(٤) الصحاح ج ١٣٣٧/٤ باب الفاء فصل الجيم (جزف) .

(٥) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي ويقال الأزدى الكوفى روى عن أبيه وأمه أم جندب ولهما صحبه وعنه شبيب بن غرقده ويزيد بن أبى زياد . ذكره ابن حبان في الثقات .. انظر التهذيب ج ٢١٢/٤ رقم ٣٦٣ ، والجرح والتعديل ج ١٣٢/٤ رقم ٥٧٥ .

لاتظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع أول دم اضع منها دم الحارث (١) بن عبدالمطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل . اللهم هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد ثلاث مرات . أخرجه أبوداود فى سننه (٢) .

وفيه فوايد :

الأولى : أنه يدل على أن (٣) مأأدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يتلقاه بالرد وان الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فليس له إلا رأس ماله وأما مامضى . / من الأحكام فإن الاسلام يعفو عنه ولا يتبعهم .

---

(١) الحارث بن عبدالمطلب مات في الجاهليه – وقد وهم ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل حيث قال صحب النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض أعمال مكه – فإن هذه الترجمه لحفيده – الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم . انظر الاصابه ج ١٩٦/٢ ت / ٢٠٤٦ .

(٢) فى كتاب البيوع باب وضع الربا ج ٢٤٤/٣ حديث ٣٣٣٤ . وأخرجه ابن ماجه في ٢٥ كتاب المناسك ٧٦ باب الخطبه يوم النحر – بلفظ نحوه – ج ١٠١٥/٢ حديث ٣٠٥٥ . ورواه أحمد فى المسند من طريق حرة الرقاشي ج ٧٢/٥ . وقد صححه الألبانى ضبطه فى صحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٠٥٥– ج ١٨١/٢ ، والارواء برقم ١٤٥٨ ج ٢٧٨/٥ وقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد نحو هذا من حديث أبى بكرج الثقفى (أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يارسول الله قال أي بلد هذا ؟ ألست بالبلده الحرام ؟ قلنا بلى يارسول الله ، فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا – الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد – فليبلغ الشاهد الغائب فإنه ربما مبلغ يبلغه من أوعى لع فكان كذلك قال . لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض – البخاري فى ٣ – كتاب العلم – ١٠ باب قول النبى « رب مبلغ أوعى من سامع حديث ٦٧ ج ٢٨/١ ، وكذلك في ج ٣٧٠/٤ – ٤٦٧ ، ومسلم ج ١٠٨/٥ ، وأحمد ج ٣٧/٥ – ٣٩ – ٤٠ .

(٣) أن ساقطه من ز .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه لو قتل فى حال الكفر ثم أسلم فإنه (١) لايؤاخذ بذلك .

الفائدة الثالثة : أنه يدل بمعناه على أنه لو أسلم الزوجان وكان المهر بينهما خمرا أو خنزيرا وما أشبه ذلك فإن قبضته فلا كلام وإن قبضت البعض تنزل ذلك (٢) المقبوض منه منزلة العدم وأخذ بمثل نسبته مابقى من مهر المثل وان لم تقبض منه شيئا فإن لها مهر المثل .

الفائدع الرابعة : قوله دم الحارث بن عبدالمطلب قال الخطابي هكذا رواه أبوداود . وهو في ساير الروايات دم ربيعه بن الحارث ابن عبدالمطلب قال وحدثنى عبدالله (٣) بن محمد المكي قال حدثنا على بن عبدالعزيز (٤) عن ابى عبيد قال أخبرنى

---

(١) (فانه) ساقطه من ز .

(٢) (ذلك) ساقطه من ب - ز - ح وأثبتاها من ت .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، أبوالقاسم البغوي الحافظ الصدوق مسند عصره ، تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل ثم فى أثناء الترجمه أنصف ورجع عن الحط عليه وأثنى عليه بحيث أنه قال (ولولا أني شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته - وإلا كنت لا اذكره فأول ماقال فيه - كان صاحب حديث وراقا في أول أمره يورق على جده أحمد بن منيع - وعلى عمه على بن عبدالعزيز وغيرهما - قال الذهبى - وثقه الدارقطنى - والخطيب وغيرهما. انظر ميزان الاعتدال ج٢/٤٩٢ ترجمه ٤٥٦٢ .

(٤) ابن المرزبان بن سابور أبوالحسن البغوي - عم أبى القاسم البغوي ، سمع أبا نعيم وعاصم بن على وعفان وأبا عبيد واحمد بن يونس البريوعى وخلقا كثيرا . وحدث عنه على بن محمد بن مهرويه القزويني وعبدالمؤمن بن خلف النسفي - خلق كثير من المشارقة والمغاربة فإنه جاور بمكه - قال فى التهذيب أحد الحفاظ المكثرين مع علو الاسناد مشهور وهو فى طبقة شيوع النسائي ت / ٢٨٦ قال عنه الذهبى كان حسن الحديث وليس بحجه / تاريخ الاسلام وفيات ٢٨١ - ٢٩٠ ص ٢٢٧ ترجمه ٣٦٤ ، والتهذيب ج ٣٦٢/٧ ترجمه ٥٨٣ .

ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث (١) لم يقتل وقد عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدره النبى صلى الله عليه وسلم فيما أهدر ونسب الدم اليه لأنه وليه (٢) .

حديث فى رجحان الميزان

(٣٤) عن سويد بن قيس (٣) قال جلبت أنا ومخرمة (٤) العبدى بَزاً من هجر فأتينا مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن فارجح » أخرجه أبوداود(٥) . قال الخطابى . وفي الحديث فوائد .

---

(١) ابن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى ابوأروي ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد ربيعه بن الحارث لو قصر من شعره وشمر من ثوبه . توفى سنة ثلاث عشرة . وأمه هي غزيه بنت قيس بن طريف . السير ج ١/٢٥٧٠/ ٤٦ ، الإصابة ج٢/ ٤٦١ ت ٢٥٩٤ .

(٢) معالم السنن ج ٥٩/٣ ومابعدها .

(٣) هو سويد بن قيس بن صفوان الكوفي له صحبة روى عنه سماك بن حرب . انظر التهذيب ج ٢٧٩/٤ رقم ٤٧٨ ، والجرح ج ٢٣٢/٤ رقم ٩٩٢ .

(٤) هو مخرمه بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري والدى المسور بن مخرمه له صحبه مات سنة ٥٤ بالمدينه ، روى عنه ابنه المسور بن مخرمة . انظر تاريخ الاسلام ٣٠٠/٢ . انظر الإصابة ج٦/ ٥٠ ت / ٧٨٤٥ .

(٥) فى كتاب البيوع – باب فى الرجحان فى الوزن – والوزن بالأجر حديث ٣٣٣٦ ج ٢٤٥/٣ . وابن ماجه فى كتاب التجارات – باب الرجحان فى الوزن – حديث ٢٢٢٠ ج ٧٤٧/٢ . وأخرجه الترمذي فى كتاب البيوع باب فى الرجحان فى الوزن حديث رقم ١٣٠٥ ج ٥٩٨/٣ وقال الترمذي حديث سويد حديث حسن صحيح . وأهل العلم يستحبون الرجحان فى الوزن – وقد وافقه الالباني وقال صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود برقم ٢٨٥٤ – وصحيح الترمذي برقم ١٠٥١ ، وابن ماجه برقم ٢٢٢٠ .

الأولى : أنه يدل بقوله زن وأرجح (١) على أن هبة المشاع جائزة فإن القدر الذى يرجح به مشاع وقد وهبه المشترى من البائع .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما أجرة القسام والحاسب . وكان سعيد بن المسيب ينهى (٢) عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل (٣) .

الفائدة الثالثة : أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم الوزان بالوزن دليل على أن وزن الثمن على المشترى وقياسه فى السلعه المبيعة أن يكون على البائع هكذا ذكره الخطابي (٤) .

حديث فى أن المكيال مكيال أهل المدينة

(٣٥) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . أخرجه أبوداود (٥) فى سننه قال الخطابي الحديث إنما جاء فيما . يتعلق بحقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس فإنَّ تعامل الناس يحمل على عرف المكان الذى هم فيه عند إختلافهم (٦) .

---

(١) فى ب - ت - ح (فارجح) .

(٢) فى ب - ت - ح (نهى) .

(٣) معالم السنن ج ٣/٦٠ - والمغنى

(٤) معالم السنن ج ٣/٦٠ .

(٥) فى كتاب البيوع باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال المدينه ج ٣/٢٤٦ حديث ٣٣٤٠ . واخرجه النسائي في التركات باب كم الصاع برقم ٢٣٦٠ . وصححه الألبانى فى الارواء برقم ١٣٤٢ . وفى صحيح أبي داود برقم ٢٨٥٨ - ٣٣٤٠ ، وصحيح النسائي برقم ٤٢٨١ ، وصحيح الجامع برقم ٧١٥٠ . وقال الألبانى (فالسند صحيح عامة) .

(٦) معالم السنن ج ٣/٦١ .

وقـوله : الوزن وزن أهل مكة يريد وزن الذهب والفـضـه دون غيـرهـمـا (١) من الموزونات ومـعناه أن الوزن الذى يتـعلق (٢) به الزكـاه فـي التـقـدير وزن أهل مكة وهـى دراهم الاسلم المعدلة العشرة منها سبعة مثاقيل فإذا ملك الإنسان منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاه قدرهم (٣) الاسلم الجايز في ساير البلدان ستة دوانق وهو وزن أهل مكة ونقدهم وقد كانوا يتعاملون بها بالعدد قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بعث أمرهم بالوزن وأرشدهم إليه وقد قيل إنه لم تزل (٤) الدراهم على ذلك في الجاهلية وإنما غير العيار وأما الوزن فلا (٥) . والأوقية وزنها أربعون درهما وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (٦) وهى مائتا درهم . وحكى عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال كانت الدراهم مختلفة الأوزان فكان منها نوع يسمى البقليه وهو ثمانية دوانق ونوع يسمى الطبريه وكان (٧) أربعة دوانق واستمر ذلك إلى زمان بنى أمية فقالوا إن ضربنا على وزن البقلية . أضر

---

(١) فى ب - ت - ح (غيرها) .

(٢) فى ب - ت - ح (تتعلق) .

(٣) فى ب - ت - ح (بدرهم) .

(٤) في ب - ز - ح (لم يزل الدرهم) .

(٥) معالم السنن ج ٦١/٣ ومابعدها .

(٦) أخرجه البخاري في ٢٤ كتاب الزكاة - ٥٦ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حديث رقم ١٤٨٤ ج ١٦١/٢ - ولفظه (عـن ابى سـعيد الخـدري رضـى اللـه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما أقل من خمسة اوسق صدقه - ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقه ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقه) . ومسلم فى الزكاة - حديث ٩٧٩١ ج ٦٧٣/٢ بلفظ البخاري وهو متفق عليه .

(٧) فى ز (كان) .

ذلك بمستحقى الزكاه وإن ضربنا على وزن الطبريه أضر ذلك بأرباب الأموال فجمعوا بين النوعين فكان أثنى عشرا دانقا فضربوها على النصف وهو ستة دوانق واستمر ذلك. حكاه الخطابى (١) . وأما الذهب فالمشهور من أمره أنه كان تحمل الدنانير إلى العرب من بلاد العجم (٢) فكانت العرب تسميها الهرقليه ثم ضرب الدنانير في الإسلام عبدالملك بن مروان (٣) . ثم سأل عن الأوزان في الجاهلية فأخبروه أن المثقال إثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وأن العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل فضربها على ذلك . وأما الأرطال فمختلفة المقادير لإختلاف عرف البلاد كالشامى والعراقي وغير ذلك فيحمل أهل كل بلد على عرفهم . وأما قوله : والمكيال مكيال أهل المدينة فإنما يعتبر بالصاع الذى تجب به الكفارات وتخرج به صدقة الفطر وتجب به نفقات الزوجات والصيعان مختلفة المقادير فصاع أهل . الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذى سعر به على أهل الأسواق . وقد غير صاع العراق الى ستة عشر دطلا ففى باب المعاملات بين الناس يحمل الأمر على عرف البلد الذى فيه المعاملة وفى الأمور الشرعية يحمل الأمر على مكيال أهل المدينة ذكر ذلك الخطابى (٤) وقال هذا معنى الحديث . والله أعلم .

---

(١) معالم السنن للخطابي ٦٢/٣ .

(٢) فى ب - ز - ح (الروم) .

(٣) ابن الحكم بن أبى العاص بن أميه الأموى أبو الوليد المدني ثم الدمشقي - روى عن أبيه وعثمان ومعاويه وأبى سعيد القرشي - وجابر وأبى هريره وأم سلمه وغيرهم وعنه ابنه محمد وعروة بن الزبير قيل أول من سجن فى الاسلام عبدالملك - وكان عابدا ناسكا قبل الخلافه - وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم وكان قليل الحديث . قال جرير بن حازم سمعت نافعا يقول - لقد رأيت المدينه ومابها أشد تشميرا ولا أفقه ولا أقرأ لكتاب الله من عبدالملك . التهذيب ج ٤٢٢/٦ رقم ٨٧٨ .

(٤) معالم السنن ج ٦١/٣ - ٦٤ .

(٣٦) وقد روى الترمذى حديثا في المكيال والميزان رفعه إلى أبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان (إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم) ثم قال هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قيس (١) وهو ضعيف في الحديث وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن إبن عباس موقوفا(٢) .

حديث في الاحتيال في الخلاص من الربا

(٣٧) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمركم هكذا فقال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم أبتع بالدراهم جنيا . أخرجه الشيخان عن مالك (٣) .

---

(١) الحسن بن قيس روى عن كرز التميمي وروى عنه عبدالملك بن حميد ولم يذكره ابن ابى حاتم ولا البخاري . قال عنه ابن حجر مجهول وضعفه الأزدى من السابعه . التهذيب ج ٣١٦/٢ برقم (٥٤٩)، ميزان الاعتدال ج ٥١٩/١ برقم ١٩٣٤ .

(٢) جامع الترمذي ج ٥٢١/٣ - ١٢ كتاب البيوع ٩ - باب ماجاء فى المكيال ، والميزان حديث رقم ١٢١٧، قال الشيخ أحمد بن شاكر لم يخرجه من اصحاب الكتب السته أحد سوء الترمذي . وقد ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن الترمذي برقم ٢١٢ - ١٢٤٠ قال والصحيح أنه موقوف . وضعفه بسبب الحسن بن قيس - قال عنه المزى - وهو شيخ مجهول ولم نره فى كتب التواريخ - وذكر الذهبي فى الميزان - قال أبوالفتح الأزدى الحسن بن قيس متروك - ذكر ذلك فى تهذيب التهذيب ج ٣١٦/٢ ترجمه ٥٤٩ ، وميزان الاعتدال ج ٥١٩/١ ترجمه ١٩٣٤ .

(٣) مالك فى الموطأ ٣٠ - كتاب البيوع ١٢ - باب مايكره من بيع التمر حديث ٢١ ج ٢/ ٤٨٥ ، والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع ٨٩ - باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ج ٣٩٩/٤ حديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢ . ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ١٨ - باب بيع الطعام مثل بمثل ج ١٢١٥/٣ حديث رقم ٩٥ .

وفيه الفاظ غريبة وفوائد .

أما الألفاظ : فالأول : قوله جنيباً وضبطه بجيم مفتوحة ونون مكسوره وياء ساكنة وباء وهو نوع من التمر وهو أجود تمورهم (١).

اللفظ الثاني : الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الجيم والعين المهمله قال في الغريب (٢) وهو في (٣) الرقل وقيل هو أخلاط رديئه من التمر وقال الأصمعى الجمع كل لون من النخل لايعرف (٤) أسمه يقال كثر الجمع في أرض بنى فلان ذكره الجوهرى (٥) كذلك وضبطه بفتح الجيم .

وأما الفوائد . فإنه يدل على أن من أراد أن يبدل شيئا (٦) من مال الربا بجنسه فيقبض مااشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه فقد قال الشافعى (٧) لا بأس بأن يبيع الرجل السلعة الى أجل ويشتريها منه بنقد أو عوض الى أجل . وذهب أصحاب الرأى (٨) الى زنه لو أشتراها منه بأقل أو إلى أجل أطول لايجوز وكرهه ابن عباس ويسمى هذا العينة بكسر العين مشتق من العين والعين المال الحاضر . ذكره في الغريب (٩) .

---

(١)(٢) غريب الحديث للخطابي ج ٢/٤٤٣ و ٤٤٤ .

(٣) (فى) ساقطه من ز .

(٤) فى ب - ت - ح (يعرف) وهو خطأ .

(٥) الصحاح ج ٣/ ١١٩٨ باب العين فصل الجيم (جمع) .

(٦) في ب - ت - ح (شيبا) .

(٧) روضة الطالبين للنووى ج ٣/٤١٨ ومابعدها .

(٨) الهداية ج ٣/٥٢ ، وشرح السنه ج ٨/٧٢ ، والفقه الأسلامى وأدلته ج ٤/٤٦٦ ومابعدها .

(٩) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ج ٣/٣٣٣ باب العين مع الياء (عين) . وقال الجوهري فى الصحاح ج ٦/٢١٧٢ (عين) والعينة بالكسر السلف .

حديث فى بيع الحيوان بالحيوان

(٣٨) عن جابر (رضى الله عنه) قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعنيه فأشتراه بعبدين أسودين ولم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أم حر) أخرجه مسلم في صحيحه (١) والترمذى (٢) وقال الترمذى حديث جابر حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان وبحيوانين نقدا سواء أختلف الجنس أو أتحد .

وعند سعيد بن المسيب أن كانا مأكولي (٣) اللحم لايجوز إن كان الشراء (٤) للربح ولو كان الجنس مختلفا .

واختلف أهل العلم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أو الحيوانين فمنع منه ابن عباس وهو . قول عطاء واليه ذهب سفيان (٥) الثوري وأصحاب الرأى

---

(١) ٢٢ - كتاب المساقاه - ٢٣ - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه متفاضلا حديث ١٦٠٢ ج ١٢٢٥/٣ .

(٢) فى ١٢ - كتاب البيوع ٢٢ - باب ماجاء فى شراء العبد بالعبدين ج ٥٤٠/٣ حديث ١٢٣٩ .

(٣) فى (ب - ح) ماكولين .

(٤) فى ب - ز - ح (الشرا) .

(٥) سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين فى زمانه روى عن ابه وعبدالملك بن عمير وحبيب بن أبى ثابت وخلق كثير وعنه الأوزاعى وقال شعبه وابن عيينه وأبوعاصم وابن معين وغير واحد من العلماء ان سفيان أمير المؤمنين فى الحديث وقال الدورى رأيت يحي بن معين لايقدم على سفيان في زمانه أحد فى الفقه والحديث والزهد. انظر السير ج ٢٢٩/٧ رقم ٨٢ ، التهذيب ج ١١١/٤ رقم ١٩٩ .

واحمد (١) ورخص فيه جماعة روى ذلك عن على (٢) وابن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى وهو مذهب الشافعى وإسحاق سواء كان الجنس واحد أو مختلفا . مأكول اللحم أو غير مأكول وسواء باع واحدا بواحد أو اكثر (٣) .

وقال مالك إن كان الجنس مختلفا جاز وان كان متفقا فلا (٤) .

(٣٩) وقد روى ابوداود (٥) عن سمرة (٦) أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغنى ج ٦/٦٥ .

(٢) هو الإمام على بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف . أمير المؤمنين أبوالحسن القرشي الهاشمى . يروى عن عمرو بن شاس الأسلمي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من آذى عليا فقد آذانى » قال أبوجعفر الباقر : قتل على وهو ابن ثمان وخمسين وعنه رواية أخرى أنه عاش ثلاثا وستين سنه . انظر الإصابة ج٤/٥٦٤ ترجمة ٥٦٩٢ . تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٢١ .

(٣) شرح السنه ج ٨/ ٧٣ و ٧٤ ، ومصنف ابن أبى شيبه ج ٥/٥٢ ط/ دار الفكر ، والمغنى ج ٦/٦٤ ، وروضة الطالبين للنووي ج ٣/٣٨٠ ،

(٤) الموطأ ج ٢/٥٠٦ .

(٥) فى كتاب البيوع باب فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣/٢٥٠ حديث ٣٣٥٦ ، وأخرجه الترمذي في ١٢ كتاب البيوع ٢١ باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣/٥٣٨ حديث رقم ١٢٣٧ – قال أبو عيسى حديث سمرة . حدين صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح – هكذا قال على بن المدينى وغيره – والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم – من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم – وغيرهم . فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثورى – وأهل الكوفه وبه يقول أحمد – وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم – وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعى واسحاق . انتهى . وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود برقم ٢٨٦٩ وابن ماجه ٢٢٧٠ .

(٦) سمره بن جندب – ابن هلال الفزارى من علماء الصحابه نزل البصره له أحاديث صالحة / حدث عنه أبنه سليمان وأبو قابه الجرمى وغيرهم قال عنه ابن سيرين كان سمرة عظيم الأمانه صدوقا ونقل ابن الأثير أنه سقط فى قدر مملوءه ماء حارا كان يتعالج به من البارده فمات فيها . مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين . انظر الإصابة ج٣/١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧ ، السير ج ٣/١٨٣ / ٣٥ .

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه سولم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (١) . قال الخطابى هذا يبين لك أن النهي الأول إنما كان إذا كان نسيئة فى الطرفين . فيكون بيع كالئ بكالئ ويتعين حمله عليه جمعا بين الحديثين (٢)

حديث في بيع الرطب بالتمر

(٤٠) سئل سعد بن أبي وقاص (٣) (رضى الله عنه) عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب (فقال أينقص الرطب إذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك) أخرجه أبوعيسى (٤) وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه ألفاظ .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب البيوع باب فى الرخصة فى ذلك حديث ٣٣٥٧ ج ٢٥٠/٣ وقد ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن ابى داود رقم ٧٢٨ ، والمشكاة برقم ٢٨٢٣ .

(٢) معالم السنن ج ٧٥/٣ .

(٣) سعد بن أبى وقاص وإسم أبي وقاص – مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلام بن مرة بن كعب بن لؤي – زحد العشرة المبشرين بالجنة . انظر سير اعلام النبلاء ج ٩٢/١ ومابعدها ترجمة(٥) ، وتاريخ بغداد ج ١٤٤/١ رقم ٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٤٨٣/٣ ت (٩٠١)، والإصابة ج٧٣/٣ ت ٣١٩٦ .

(٤) فى ١٢ كتاب البيوع – ١٤ باب ماجاء فى النهى عن المحاقله والمزابنه ج ٥٢٨/٣ حديث رقم ١٢٢٥ – قال ابوعيسى : هذا حديث حسن صحيح – والعمل على هذا عند أهل العلم . وهو قول الشافعي واصحابنا ، ومالك فى الموطأ حديث ٢٢ ج٤٨٤/٢ ، واخرجه ابوداود فى ٢٢ كتاب البيوع ١٨ باب في التمر بالتمر حديث رقم ٣٣٥٩ ج ٢٥١/٣ ، والنسائي ٤٤ كتاب البيوع ٣٦ ، باب اشتراء التمر بالرطب حديث رقم ٤٥٥٩ ج٣١٠ ، وابن ماجه فى التجارات باب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤ ، والشافعى فى الرساله فقره (٩٠٧) ص ٣٣١ ، والحاكم فى المستدرك ج ٣٨/٢ وقد رواه من =

الأول : قوله : البيضاء وهو نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت بضم السين المهملة وسكون اللام وتاء معجمة بأثنتين من فوق نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة وبهذا فسره الجوهري (١) وضبطه في باب السين المهملة واللام وقال بعضهم البيضاء الرطب من السلت قال البغوى (٢) وهذا أليق بمعنى الحديث . لأنه شبهه بالرطب أذا بيع بالتمر ولو كان مختلف الجنس لما صح تشبيهه بالرطب مع التمر .

وفيه فوائد :

الأولى : قوله أينقص الرطب إذا يبس لم يكن لاستعلام(٣) ذلك منهم إنما أراد به إعلامهم علة المنع ليقروا (٤) بها ثم يبنى الحكم عليه .

الفايده الثانيه : حيث فيه على علة الفساد علم أنه لايجوز بيع شيء من المطعومات بجنسه وأحدهما رطب والآخر يابس كبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك (٥) والشافعي (٦) واحمد (٧)

= طرق أخرى ايضا وقال (هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وانه محكم في كل مايرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينه – ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة اياه فى راتبه عن عبدالله بن يزيد – والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد ابن عياش – ووافقه الذهبى وصححه ابن خزيمه – وابن حبان وصححه الألبانى فى الأرواء رقم ١٣٥٢ ج ١٩٩/٥ .

(١) فى الصحاح ج ١/ ٢٥٣ باب التاء فصل السين (سلت) .

(٢) معالم السنن ج ٣ / ٧٦ .

(٣) فى ب – ز – ح (الإستعلام) .

(٤) فى ت (ليقتدوا) .

(٥) بداية المجتهد ج ١٣٩/٢ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ج ٣٨٩/٣ .

(٧) المغنى ج ٦٧/٦ .

وأبى يوسف ومحمد بن الحسن (١) وجوزه أبوحنيفه(٢) ذكر ذلك كله الخطابي (٣) .

حديث في النهي عن المزابنة

(٤١) عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنه بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٤) . وعن نافع عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه أن يبيع ثمر حائطه(٥). إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله أخرجه مسلم (٦) .

(٤٢) وعن جابر (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق .

---

(١) هو محمد بن الحسن ابن فرقد العلامة فقيه العراق أبوعبدالله الشيباني الكوفي صاحب أبى حنيفة ولد بواسط بالكوفه أخذ عن أبى حنيفه بعض الفقه .

انظر السير ١٣٤/٩ ترجمه ٤٥ ، والجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، وميزان الاعتدال ٥١٣/٣ .

(٢) الهداية ج ٧١/٣ .

(٣) معالم السنن ج ٧٦/٣ .

(٤) الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء فى المزانبه والمحاقله ج ٤٨٦/٢ باب ١٣ حديث ٢٣ ، والبخاري في ٣٤ – كتاب البيوع ٨٢ – باب بيع المزابنه حديث ٢١٨٥ ج ٣٨٤/٤ ، ومسلم في ٢١ كتاب البيوع – ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث ٧٢ ج ١١٧١/٣ ، والشافعي فى الرساله فقره (٩٠٦) تحقيق أحمد شاكر .

(٥) في ب – م (حائط) .

(٦) في ٢١ كتاب البيوع ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا حديث ٧٦ ج ١١٧٢/٣ .

والمزابنة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع . أخرجه مسلم (١) وأبوداود (٢) في سننه .

وروى الترمذى هذا الحديث مختصرا فيه على المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزانبة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٣) وفي هذه الأحاديث الفاظ .

الأولى : المزانبة وقد فسرها في الحديث لكن قال فى الغريب (٤) المزانبة في اللغة المدافعة واختص هذا الاسم بهذا النوع من البيع لأن المساواة فيه شرط وما على رؤوس النخل لايمكن وزنه ولا كيله وإذا رجع الى الخرص فهو ظن وتخمين فيفضى إلى التنازع ويصير كل واحد منهما كالدافع لصاحبه عن حقه .

اللفظ الثاني : المحاقلة وضبطه بضم الميم وحاء مهملة وقاف ولام فهو مشتق من الحقل وهو القراح والمزرعة التي فيها الزرع ويقال للأقرحه محاقل ومزارع ويقال الحقل هو الزرع الأخضر » أبضاد (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه من عدة طرق كلها عن جابر رضى الله عنه حديث ١٥٣٦ ومابعدها ج ١١٣٤/٣ ومابعدها .

(٢) في كتاب البيوع باب فى المخابره بنحوه حديث ٣٤٠٤ ورواه عن زيد بن ثابت حديث ٣٤٠٧ ج٣٦٢/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ج ٥٢٧/٣ فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٤ - باب ماجاء فى النهي عن المحاقله والمزانبه حديث ١٢٢٤ . وأخرجه النسائي فى كتاب - المزارعه - باب النهى عن كراء الأرض - بالثلث والربع . وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ١٢٤٧ وفي صحيح النسائي برقم ٣٦٣٣ .

قلت وقد أخرجهاالامام مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١٧ باب كراء الأرض حديث رقم ١٥٤٥ ج١١٧٩/٣ - والحمد لله على ذلك .

(٤) للهروي ج ٢٣٠/١ (زبن) .

(٥) غريب الحديث للهروي ج ٢٢٩/١ ومابعدها - ط/ دادر الكتاب العربي .

اللفظ الثالث : المخابرة وهى كراء (١) الأرض بجزء مما يخرج منها قال وهى مشتقة من الخبر بالضم وهو النصيب حكاه في المطالع وحكى عن ابن الأعرابى (٢) أن أصل المخابرة من خيبر لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أقرها في ايديهم على النصف فقيل (٣) خابرهم أي عاملهم فى خيبر وقيل الخبر الأرض اللينة وقيل إنها مشتقة من الخبرة لأن الأكاّر يكون خبيرا بالأرض عارفا بأحوالها ذكر ذلك فى المطالع (٤) .

وقال قد (٥) ورد فى مسلم نهى عن الخبر بضم الخاء وكسرها . قال وفى العين (٦) هو مضبوط بالفتح .

اللفظ الرابع : قوله مائة فرق قال (٧) الجوهرى (٨) هو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك (٩) والجمع فرقان .

---

(١) في ب - ز - ح (كرا) .

(٢) احمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم الامام المحدث القروه الصدوق الحافظ شيخ الاسلام أبو سعيد بن الاعرابى البصري الصوفى نزيل مكه وشيخ الحرم روى عنه أبو عبدالله بن خفيف وأبو بكر بن المقرىء وأبو عبدالله بن منده وغيرهم كان من علماء الصوفيه فتراه لا يقبل شيئا من إصطلاحات القوم الا بحجة توفى بمكه فى شهر ذى القعده سنة أربعين وثلاث مئه وله أربع وتسعون سنه وأشهر .

(٣) في ب - ت - ح (فقال) .

(٤) مخطوط ويقول الناظم على المطالع ، يعني كرا الأرض كذا المخابرة - ببعض ماتخرجه من ثمرة - .

(٥) في ز (وقد) .

(٦) كتاب العين للخليل الفراهيدي .

(٧) (قال) ساقطه من ز .

(٨) فى الصحاح - باب القاف - فصل الفاء (فرق) ج ١٥٤٠/٤ .

(٩) فى ب - ز - ح (تحرك) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابي (١) أنه يدل على أن كل شيء من المطعومات له نداوة وجفاف نهاية لا يجوز بيع رطبه بيابسه كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وكذلك لايجوز بيع الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لأن المماثلة فيهما إنما تتحقق عند الجفاف .

قال وفى معنى ماذكرنا المطبوخ بالنى كالعصير الذى أغلى على النار بالنى وكاللبن الذى عقد على النار باللبن والحليب ونحو (٢) ذلك وقد عمل بظاهر هذه الأحاديث أكثر العلماء فلم يجوزوا بيع الرطب بالتمر لما ذكرنا وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وهو قول أبي يوسف ومحمد وذهب أبوحنيفه إلى جواز بيع الرطب بالتمر نقدا وحمل النهى على ماإذا باع الرطب بالتمر نسيئة (٣) قال الخطابي (٤)

---

(١) معالم السنن ج ٣/ ٧٦ .

(٢) فى ب – ت – ح (ويجوز) (وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من ز) .

(٣) شرح فتح القدير ج ٢٧/٧ ومابعدها ، والأم ج ٢٤/٣ ، والمغنى ج ٦٧/٦ ، ومالك فى الموطأ ج٤٨٤/٢ باب مايكره من بيع التمر .

قال فى المغنى ج ٦٧/٦ (قال ابن عبدالبر جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لايجوز بحال من الأحوال للأدله الصريحه كقوله عليه الصلاة والسلام – (لاتبيعوا التمر بالتمر) وفى لفظ (نهى عن بيع التمر بالتمر . ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلاها رطبا . متفق عليه) وعن سعد . أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا يبس » قالوا نعم . فنهى عن ذلك) .

أما أبوحنيفه فجوز ذلك – لأنه لايخلوا إما أن يكون من جنسه . فيجوز لقوله عليه السلام « التمر بالتمر مثلا بمثل » أو من غير جنسه فيجوز لقوله عليه السلام « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » انتهى .

(٤) معالم السنن ج ٧٦/٣ ومابعدها .

وقـــوله صلى الله عليــه وسلم في الحـــديث (أينقص الرطب إذا يبس(١) يمنع هـذا التخصيص لأنه ينقص إذا يبس نسيئةً كان أو نقداً وجوز ابوحنيفه على قياس قاعدته بيع العنب بالزبيب واللحم النى بالقديد . والعصير النى بالعصير المطبوخ نقدا وقال مالك لابأس ببيع الدقيق بالبر أذا كان متماثلا . لأن الدقيق حنطة فرقت أجزاؤها وقال مثل ذلك فى الحنطة بالسويق . والسويق بالدقيق والخبز بالخبز أذا تحرى أن يكون مثلا بمثل وإن لم توزن (٢)(٣).

وقال الأوزاعى بيع الخبز بالخبز جائز وهو قول أبى ثور وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أنه قال لابأس به قرصا بقرصين (٤)(٥) .

وروى حرملة عن الشافعى أنه قال(٦) يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كان يابسا مثلا بمثل وأنكره أصحاب الشافعى وقالوا لا نعده قولا للشافعى هكذا حكى الخلاف الخطابي(٧) على هذا الوجه . وقد روى في بعض الفاظ الحديث الفاظ تذكر في باب المناهى إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى ب - ز - ح - (تيبس) .

(٢) فى ب - ز - ح (يوزن) .

(٣) الموطأ ج ٥٠٢/٢ .

(٤) فى ب - ت - ح (يقرص) .

(٥) المغنى ج ٨٣/٦ ، والهداية ج ٧٣/٣ .

(٦) (قال) أثبتناه من ت ، وسقطت من جميع النسخ .

(٧) سبق فى ص ٦٠ ، معالم السنن ج ٧٦/٣ ومابعدها .

حديث في العرايا والرخصة فيها

(٤٣) عن سهل بن أبى حثمة (١) (رضى الله عنه) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العريه أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا . أخرجه الشيخان (٢) .

(٤٤) وعن زيد بن ثابت (٣) (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سهل بن أبى حثمة – وإسمه عبدالله وقيل عامر وقيل هو سهل بن عبدالله بن أبى حثمه عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعه بن حارثه بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو عبدالرحمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة قيل ولد سنة ٣ ثلاث للهجرة . التهذيب ج ٢٤٨/٤ ترجمه ٤٢٥ ، وطبقات خليفه ص ٨٠ ، الاصابه ج ١٩٥/٣ ترجمه ٣٥٢٥ .

(٢) البخاري في ٣٤ – كتاب البيوع ٨٣ – باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضه ج ٣٨٧/٤ حديث رقم ٢١٩١ بلفظ (نهى عن الثمر بالتمر . ورخص فى العريه أن تباع بخرصها يزكلها أهلاها رطبا . وقال سفيان مرة أخرى . الا أنه رخص فى العرية ... الحديث) .

ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا ج ١١٧٠/٣ حديث ١٥٤٠ بلفظ مختلف هذا نصه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال «ذلك الربا» تلك المزانبه – إلا أنه رخص فى بيع العرية – النخلة والنخلتين يزخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

(٣) إبن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبه الامام الكبير شيخ المقرئين – والفرضيين ، مفتى المدينه . أبو سعيد وأبو خارجه الخزرجى النجّاري الأنصاري كاتب الوحي رضى الله عنه . انظر الإصابة ج٥٩٢/٢ ترجمة ٢٨٨٢ .

وسير أعلام النبلاء ج ٤٢٦/٢ رقم ٨٥ ، التهذيب ج ٣٣٩/٣ رقم ٧٣١ ، الاعلام ج ٥٧/٣ .

وسلم أرخص لصاحب العريه أن يبيعها بخرصها من تمرها (١) أخرجه الشيخان (٢) أيضا وأخرجه أبوداود (٣) .

غريبه

قوله : العرية وقد أختلف في إشتقاقها فقال بعضهم هى مشتقة من قولك أعرت (٤) الرجل النخلة أى أعطيته إياها وجعلت له ثمرتها عامها فيعروها أى يأتيها فهى فعيله بمعنى مفعوله واستثنى ذلك من المزابنه للحاجة . قال الهروى ويمكن أن تكون(٥) من عرى يعرى كأنها عريت من التحريم وخلت فتكون فعيله بمعنى فاعله ذكر الأول الجوهرى (٦) والهروى (٧) والخطابي (٨) .

---

(١) فى ز (التمر) .

(٢) البخاري فى ٣٤ – كتاب البيوع ٨٢ باب بيع المزابنه – وهى بيع الثمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ج ٣٨٤/٤ – حديث ٢١٨٨ بنحوها) الا أن كلمة (من تمرها) ليست فى لفظ الحديث . ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع ١٤ – باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا ج ١١٦٨/٣ حديث رقم ٦٠ ومابعدها بألفاظ نحوه ومن طرق كلها عن زيد بن ثابت . ورواه الشافعي فى الرساله بتحقيق أحمد شاكر فقره (٩٠٨) . ورواه مالك فى الموطأ كتاب البيوع – باب ماجاء فى بيع العرية ج ٤٨٢/٢ حديث ١٤ .

(٣) فى كتاب البيوع ج ٢٥١/٣ حديث ٣٣٦٢ . بلفظ (رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب) .

(٤) فى ب – ز – ح – (اعريت) .

(٥) فى ت (يكون) .

(٦) فى الصحاح باب الواو والباء فصل العين (عرا) ج ٢٤٢٣/٦ .

(٧) فى غريب الحديث ج ٢٣٠/١ .

(٨) فى معالم السنن ج ٧٩/٣ .

والثانى الهروى (١) والخطابي (٢) وبيان أنها مستثناه من المزابنة أنه قال ورخص فى العرايا والرخصة إنما تكون بعد سابقة تحريم ويتعين الحمل على الرخصه في هذا القدر ، جمعا بين الحديثين فإنه واجب مهما أمكن وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء كمالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد بن حنبل (٥) واسحاق بن راهويه وأبى عبيد وخالفهم أصحاب الرأى وقالوا لايجوز ذلك وفسروا العرية بأن يعرى الرجل الرجل نخلات من حائطه ثم يبدوا له فيها فيطلبها ويعطيه مكانها تمرا فسمى هذا بيعا (٦) فى التقدير على وجه المجاز والا فحقيقته . الهبة عندهم قال الخطابى (٧) وهذا تأويل لايليق بالحديث لأنه إنما جاء فى الرخصة فى البيع . حديث زيد بن ثابت ولهذا قال فيأكلها أهلها رطبا فاتضح بهذا أنه إنما أستثنى العرية مما يتناوله النهى فى بيع الثمرة بالتمر .

---

(١) فى غريب الحديث ج ١/٢٣١ .

(٢) فى معالم السنن ج ٣/٧٩ ، ٨٠ .

(٣) الموطأ ج ٢/٤٨٢ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ج ٣/٥٦٢ .

(٥) المغنى ج ٦/١١٩ ومابعدها .

(٦) فى ب (بعلا) وهو خطأ .

(٧) معالم السنن ج ٣/ ٧٩ ، ٨٠ .

حديث في مقدار العريه

(٤٥) عن أبى هريره (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرخص فى بيع العرايا خرصا فيما (١) دون خمسة أوسق أو في خمسة أو ست شك داود في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق أخرجه الشيخان عن مالك (٢) وأخرجه(٣) أبوداود قال الخطابى (٤) وهذا التحديد بما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق دليل على أن العرية ماقلناه . لا ماذهب اليه أصحاب الرأي فإن ماذكروه غير محصور في مقدار .

وفى الحديث فوائد .

منها أنه يدل على المنع من الجواز فيما زاد على خمسة أوسق عملا بحديث المزابنه فإنه الأصل ونظرا إلى تحديد الجواز بالمقدار المعين وهذا متفق عليه ومادون خمسه . أوسق فالحديث على إختلاف ألفاظه يدل على جوازه رخصة على ما بيَّن وأما مقدار خمسة أوسق فقد أباحه مالك على الإطلاق فى هذا القدر (٥) .

---

(١) فيما سقط من ز .

(٢) مالك فى الموطأ ج ٤٨٢/٢ باب ماجاء في العريه حديث ١٤ .

والبخاري فى ٣٤ – كتاب البيوع – ٨٣ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضه ج ٣٨٧/٤ حديث ٢١٩٠ . بنحوه .

ومسلم في ٢١ – كتاب البيوع – ١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج ١١٧١/٣ حديث رقم ١٥٤١ .

(٣) فى كتاب البيوع – باب فى مقدار العرية ج ٢٥٢/٣ حديث ٣٣٦٤ .

(٤) معالم السنن ج ٨٢/٣ .

(٥) الموطأ ج ٤٨٢/٢ .

وقال الشافعى (١) لا أفسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق وأفسخه فيما زاد وقال ابن المنذر (٢) الرخصة فى خمسة الأوساق مشكوك فيها . والنهى عن المزابنه ثابت فالواجب أن لايباح منها إلا القدر المتيقن إباحته وقد شك الراوى لفظة خمسة وقد رواه جابر وأنتهى به الى أربعة أوساق فهو مباح أما مازاد عليه فمحضور هكذا حكى الخطابي وقال وهذا القول صحيح وقد ألزمه المزني (٣) الشافعى وقال يلزمه أن يفسخ في الأوساق الخمسة . قال الخطابي وهو لازم على أصله (٤) .

وفى الحديث لفظتان :

إحداهما قوله شك داود وأراد به داود (٥) بن الحصين وهو راوى الحديث .

---

(١) الأم ج ١٧٨/٨ ، ١٧٩ .

(٢) الامام الحافظ العلامه شيخ الاسلام أبوبكر محمد بن محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكه وصاحب التصانيف كالإشراف فى إختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط ولد فى حدود موت أحمد بن حنبل وتوفى فى ذى القعده سنة سبع عشر وثلاث مئة وهو فى عمر التسعين .

السير / ٤٩٠/١٤ رقم ٢٧٥ ، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣ - ٤٥١ .

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو ابراهيم المزنى المصرى الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعى وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعى ، ولد سنة خمس وسبعين ومائه ، وتوفى فى رمضان وقيل فى ربيع الزول سنة زربع وستين ومائتين . أنظر طبقات الشافعية ج٥٨/١.

(٤) معالم السنن ج ٨/٢

ومعنى قوله (وهو لازم على أصله) أي يلزمه أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك – وأصل بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه الا ماأرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين . فاقل من خمسة أوسق يقين على ماجاء به الخبر . وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك .

(٥) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدنى روى عن أبيه وعكرمه ونافع وابوسفيان – قال ابن معين ثقه – وقال ابن المدينى ماروى عن عكرمه فمنكر قيل توفى ١٣٥ . انظر التهذيب ج ١٨١/٣ ترجمه ٣٤٥ ، وسير اعلام النبلاء ج ١٠٦/٦ ترجمه ٢٢٨ ، وميزان الاعتدال ج ٥/٢ ترجمه ٢٦٠٠ .

والثانية لفظه الوسق وقد سبق تفسيره فى الزكاة .(١)

القول في المناهى الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث فى النهى عن المنابذة والملامسة

(٤٦) عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنابذة) قال (٢) والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين مافيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه .

والمنابذه أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا هذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة. أخرجه الشيخان عن مالك (٣) وأخرجه أبوداود (٤) أيضا قال الخطابى قد فسر في الحديث معناهما . وقال أبوعبيد (٥) المنابذة أن ينبذ الحجر ويقول إذا وقع

---

(١) قال الجوهري فى الصحاح ج ١٥٦٦/٤ باب القاف فصل الواو (وسق) والوسق ستون صاعا . قال الخليل : الوسق هو حمل البعير – والوقر حمل البغل والحمار .

(٢) (قال) القائل هو الإمام مالك رحمه الله تعالى كما صرح به فى الموطأ ج ٥١٥/٢ حديث ٧٦ .

(٣) فى الموطأ ج ٥١٥/٥ كتاب البيوع – باب الملامسه والمنابذه ٣٠ حديث رقم (٧٦) . والبخاري فى ٣٤ – كتاب البيوع – ٦٣ باب بيع المنابذه – وقال أنس نهى النبى صلى الله عليه وسلم ... ج ٣٥٩/٤ حديث ٢١٤٦ ، ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع – ١ – باب إبطال بيع الملابسه والمنابذه حديث رقم ١ ج١١٥١/٣ – ويكون الحديث متفق عليه .

(٤) فى كتاب البيوع باب بيع الغرر حديث ٣٣٧٦ ولكنه بلفظ (نهى عن بيع الغرر زاد عثمان وبيع الحصاة ج ٢٥٤/٣ .

(٥) فى غريب الحديث ج ٢٣٤/١ .

الحجر فهو لك قال وهذا نضير بيع الحصاة قال والملامسة أن يقول أذا لمست الثوب بيدى فقد وجب البيع ثم لايكون له خيار إذا وجد العيب وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى عنه .

حديث في النهى عن بيع الحصاة

عن أبي هريره (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن (١) بيع الغرر أخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) . وقال حديث أبى هريره حديث حسن صحيح . وقال معنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشترى أذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك قال هو شبيه ببيع المنابذة وكان من بيوع الجاهلية وحكى عن أبى عبيد (٤) أنه قال المنابذة أن يقول أنبذ الحجر فإذا وقع فهذا لك مبيعا وقيل معنى بيع الحصاة أن يرمى بحصاة فى قطيع من الغنم ويقول أى شاه أصابتها الحصاة فهى لك مبيعة (٥) .

وأما بيع الغرر فقد حكى عن الشافعى أنه قال ومن بيوع الغرر بيع السمك فى الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك حكاه أبوعيسى الترمذى (٦) وقد ورد النهى عن بيع المضطرين . رواه شيخ من بنى تميم (٧) عن على أنه قال نهى رسول

---

(١) فى ب – ز – ح (سقطت عن) .

(٢) فى ٢١ كتاب البيوع ٢ – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ج ١١٥٣/٣ حديث ١٥١٣ .

(٣) فى ١٢ – كتاب البيوع – ١٧ باب ماجاء في كراهية بيع الغرر ج ٥٣٢/٣ حديث رقم ١٢٣٠ .

(٤) فى غريب الحديث ج ٢٣٤/١ وقد تقدم .

(٥) شرح السنه ج ١٣١/٨ ، ١٣٢ .

(٦) المصدر السابق ج ٥٣٢/٣ .

(٧) (بنى) سقط من جميع النسخ .

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين (١) قال البغوى (٢) وفى إسناده ضعف قال وقد فسره الجوهرى بمعنيين أحدهما أن يكره الرجل بالباطل على بيع ماله فلا يصح بيعه .

الثانى : أن تركبه ديون فيأمره الحاكم ببيع ماله فيمتنع فيبيع الحاكم عليه وهذا جايز وحكى الوجهين الخطابى وقال فى الوجه الثانى والمروءة أن يعان ويقرض ويستمهل الخصم إلى الميسرة فإن لم يفعل ذلك وعقد العقد كان جايزا ولا يفسخ هكذا ذكر (٣) .

حديث فى بيع حبل الحبله

(٤٨) عن أبن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة) وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتا ع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . أخرجه الشيخان (٤). والترمذى (٥) وقال حديث ابن

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى بيع المضطر ج / ٢٥٥ حديث ٣٣٨٢ بلفظ (قال سيأتى على الناس زمان عضوض - يعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله (ولا تنسوا الفضل بينكم) ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك) وقد سكت عنه أبو داود وقد ضعفه الألبانى فى مشكاة المصابيح رقم ٢٨٦٥ ، وضعيف أبى داود برقم ٧٣١ .

(٢) شرح السنه ج ١٣٣/٨ .

(٣) معالم السنن ج ٨٧/٣ .

(٤) البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع ٦١ باب بيع الغرر وحبل الحبلة حديث ٢١٤٣ ج ٣٥٦/٤ . ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبله حديث رقم ١٥١٤ بنحوه . وقد أخرجه مالك فى الموطأ فى ٣١ - كتاب البيوع ٢٦ - باب مالا يجوز من بيع الحيوان ج ٥٠٦/٢ حديث ٦٢ .

(٥) فى كتاب البيوع باب ماجاء فى بيع حبل الحبلة ج ٥٣١/٣ حديث رقم ١٢٢٩ .

عمر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا الحديث (١) عند أهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد رواه جماعة ورواية ابن عمر أصح هكذا ذكر(٢) الترمذى .

غريبه

قوله حبل الحبلة وضبطه بتحريك الباء فيهما جميعاً وقيل بسكون الباء فى الأولى ذكره فى المطالع (٣) وقال والفتح فيهما أبين وهو مصدر من حبلت تحبل حبلاً وقيل هو اسم للجنين ومنه قوله وتسقطان الحبل والمتعدى الأحبال وقد فسر معناه في الحديث .

وقيل معناه شراء نتاج النتاج والتفسيران مرويان عن مالك وقيل هو بيع العنب قبل طيبه والحبلة هى الكرمة وقد جاء في الحديث لاتسموا العنب الكرم وقولوا الحبلة .

وقال ابن الأنبارى (٤) حبل الأول يريد به ما في بطون النوق وقوله الحبلة الثانى يريد حبل (٥) ما في بطون النوق وإنما دخلت فيه الهاء للمبالغة فيرجع هذا إلى أنه نتاج النتاج . هذا الذى ذكره في الغريب (٦)

---

(١) (الحديث) سقط من ب – ت – ز .

(٢) (ذكر) سقطت من ح .

(٣) مخطوط . ويوجد منه في مركز البحث بجامعة أم القرى مخطوطة غير واضحة لكن يقول شمس الدين محمد بن محمد الموصلي صاحب منظومة لوامع الأنوار لكتاب مطالع الأنوار :

وحبل الحبلة أن تنتجا # ناقته ثم النتاج تنتجا

وهي مخطوطة أيضاً .

(٤) هو الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون أبوبكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري المقرىء النحوي . وسمع فى صباه باعتناء أبيه من : محمد بن يونس الكديمى وإسماعيل القاضى وأحمد بن الهيثم البزار ، وأبى العباس ثعلب ، وخلقٌ كثير . قال أبوبكر الخطيب كان ابن الأنباري صدوقاً ديناً من أهل السنة ، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين ومات سنة أربع وثلاثمائة . انظر سير أعلام النبلاء ج١٥/٢٧٤ ت ١٢٢ ، تاريخ بغداد ٣/١٨١ ، طبقات الحنابله ٢/٦٩ .

(٥) (حبل) ساقطه من ز .

(٦) لأبى عبيد القاسم بن سلاّم الهروي ج ٢٠٨/١ (حبل) .

حديث فى بيع عسب الفحل

(٤٩) عن أبن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . أخرجه مسلم (١)

غريبه

قوله عسب الفحل (٢) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وباء معجمه بواحدة قال في الغريب (٣) هو ضراب الفحل قال والمراد به النهى عن الكراء (٤) الذى يؤخذ على الضراب . وقد صرح به في رواية أخرى عن جابر(٥) أنه نهى عن ضراب الجمل (٦) والمراد به أنه لو استأجر . فحلا للإنزاء لايجوز لما فيه من الغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وإذا ضرب فقد يلقح (٧) الأنثى وقد لا يلقح (٧) .

وقد قال بتحريمه أكثر الفقهاء (٨) من الصحابة وغيرهم ورخص فيه الحسن

---

(١) فى ٢٢ - كتاب المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلا وتحريم منع بذله - وتحريم بيع ضراب الفحل - حديث رقم ٣٥ ، ولكنه من طريق حديث جابر بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم ج ١١٩٧/٣ وليس فيه عن ابن عمر .

(٢) الفحل ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) للهروي ج ١٥٤/١ (عسب) .

(٤) فى ح (كرا) .

(٥) صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٣٥ ج ١١٩٧/٣ .

(٦) الجمل ساقطه من ح .

(٧) فى ب - ت فى الموضعين تلقح وهو خطأ .

(٨) المغنى ج ٣٠٢/٦ .

وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك (١) وقال هو من باب المصالح ولو منع لأنقطع النسل وهو كالإستئجار للإرضاع وتأبير النخل .

قال البغوى (٢) . ولايجوز العدول عما وردت به السنة بالقياس .)

حديث في النهى عن المضامين والملاقيح

(٥٠) روى مالك (٣) عن ابن شهاب (٤) عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى في الحيوان عن ثلاث المضامين (٥) والملاقيح (٦) وحبل الحبلة . والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في . ظهور الجمال وفسر حبل الحبلة بما مضى (في) (٧) الوجه الأول (٨) .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢/٢٢٤ .

(٢) شرح السنه ج ٨/١٣٨ ومابعدها .

(٣) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع ٢٦ - باب مالايجوز من بيع الحيوان ج ٢/٥٠٧ حديث ٦٣ .

(٤) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة - الزهرى - القرشي أبوبكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام - وعالم الحجاز ولد سنة ٥٨ هـ وقد رأى عشرة من الصحابه توفى فى سنة ١٢٤ هـ بالشام . تهذيب التهذيب ج ٩/٤٤٥ رقم ٧٣٢ ، والسير ج٥/٣٢٦ رقم ١٠٦ ، والاعلام ج ٧/٩٧ .

(٥) (المضامين) جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون الإناث .

(٦) (الملاقيح) جمع ملقوح وهو بيع ما في ظهور الجمال .

(٧) فى ب - ز - ح (من) .

(٨) وحبل الحبلة هو : نتاج النتاج .

حديث في النهى عن المجر

(٥١) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر قال أبوزيد و (١) المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة .

وأما(٢) الحديث فرواه أبوعبيد القاسم في الغريب (٣) .

غريبه

المجر وضبطه بميم مفتوحة وجيم ساكنة وراء مهملة (٤) ذكره في الغريب

حديث في النهى عن بيع السنين

(٥٢) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح) . أخرجه أبوداود (٥) قال الخطابى(٦)

---

(١) الواو سقط من ح - ت .

(٢) ب - ز - ح (سقط الواو) .

(٣) ج ٢٠٦/١ وأخرجه الامام البيهقي في السنن ج ٣٤١/٥ من طريق أبى عبيد واسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار . انظر شرح السنه للبغوى ج ١٣٧/٨ و ١٣٨ . قال الحافظ في التلخيص ج ١٦/٣ حديث رقم ١١٧٢ وهو معترض بما أخرجه عبدالرزاق عن الأسلمي عن عبدالله بن دينار . لكن الاسلمي اضعف من موسى عند الجمهور - وذكر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع عن إبن عمر أيضا .

(٤) المجر بفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهمله - فسره أبو عبيد : وهو ان يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقه وكذا نقله البيهقي عن أبى زيد فى غريب الحديث ج ٢٠٦/١ . قال النووي فى تهذيب الأسماء واللغات ١٣٤/٤ المشهور فى اللغه أنه إشتراء ما فى بطن الناقة خاصه . تلخيص الحبير ج ١٦/٣ .

(٥) فى كتاب البيوع باب بيع السنين ج ٢٥٤/٣ حديث ٣٣٧٤ . قال أبوداود : لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الثلث شيء وهو رأى أهل المدينه . وأخرجه مسلم عن جابر مجزءا فى ك ٢١ البيوع - باب كراء الأرض رقم ١٠١ ومن المساقاة حديث ١٥٥٤/١٧ ح ١١٩٠/٣ .

(٦) معالم السنن ج ٨٦/٣ ومابعدها .

معناه أن يبيع الرجل ماتثمره النخلة أو النخلات بأعيانها . سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر من ذلك نهى عنه لما فيه من الغرر لأنه بيع شي غير موجود حالة العقد ولا يدرى هل يوجد أم لا هذا إذا باع أعيان الثمار المقدرة (أما(١) إذا أسلف وضبط بالصفات فيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى

قال . وأما قوله (ووضع الجوائح) (فهكذا(٢) رواه أبوداود ورواه الشافعى عن سفيان (٣) بإسناده (وأمر بوضع الجوائح) والجوائح هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها يقال منه : جاحهم الدهر وأجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه . وقد اختلف الناس في وضع الجوائح :

فقال : أحمد بن حنبل وأبوعبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم البيع فإذا باع ثمرة فأصابتها الجائحة وهلكت لزم وضعها (٤) وقال مالك (٥) :

---

(١) (أما) ساقطه من ز .

(٢) مابين القوسين ساقط من ز .

(٣) سفيان بن عيينه ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم . الامام الكبير ولد بالكوفه في سنة سبع ومائه (١٠٧) وسمع من عمرو بن دينار وابن شهاب والأعمش وسمع منه عبدالله بن المبارك ويحيى القطان والشافعي توفى سنة ١٩٨ هـ . سير اعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ .

(٤) المغنى ج ١٧٧/٦ مسأله ٧٣٠ تحقيق د/ التركي والحلو ، والمقنع ص ٦١٢ ، وفيه تفصيل فيما اذا كانت الجائحة من السماء أو بفعل آدمي ، قال (وإن تضرر الأصل وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، وعنه (وان أتلفت الثلث فصاعدا ضمنه البائع ، والا فلا أي اذا كان أقل من الثلث) وان أتلفه آدمي ، خير المشترى بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف) .

(٥) انظر منح الجليل شرح على مختصر خليل ج ٣٠٥/٥ .

توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع فيما هو أقل من الثلث . قال أصحابه : ومعنى كلامه هذا أنها إذا كانت أقل من الثلث فهى من مال المشترى واذا كانت أكثر فهى من مال البائع . وقال أكثر الفقهاء : الأمر بوضع الجوائح أمر ندب وأستحباب من طريق الإحسان لا من طريق الوجوب واللزوم . قالوا لأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشترى ولزومه إلى حد لو أراد أن يبيعها من غيره أو يهبها منه لساغ ذلك وجاز وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يضمن فحيث جاز البيع دل على أنها دخلت في ضمانه .

وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت بعد بدو صلاحها (١) من ضمان البائع وعلى ملكه لم يكن لهذا التقييد فائدة هكذا ذكره(٢) الخطابى . (٣)

حديث في النهي عن المعاومه

(٥٣) عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المحاقلة والمزابنه والمخابرة والمعاومة وقال الأخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا) . أخرجه مسلم (٤) في صحيحه وقد مضى تفسير غريبه إلا المعاومة وضبطه بضم الميم وعين مهملة والف وواو مفتوحة وميم وهاء قال فى الغريب وهو بيع السنين وقد مضى معناه أيضا .

---

(١) فى ب ز (الصلاح) .

(١٢ ب – ت (ذكر) .

(٣) معالم السنن ج ٨٦/٣ ، ٨٧ .

(٤) فى ٢١ – كتاب البيوع – ١٦ – باب النهي عن المحاقله . والمزابنه – وعن المخابره – وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ج ١١٧٥/٣ حديث رقم ٨٥ (١٥٣٦) .

اللفظ الثانى الثنيا وضبطه بثاء معجمة بثلاث مشددة ونون ساكنة وياء والف - قال فى الغريب (١) وهو أن يبيع ثمرة حايط ويستثنى منه جزء غير معلوم فلا يصح لأن المبيع يبقى مجهولا وكذلك لو قال بعتك ثمرة هذا الحائط الا صاعا لأنه إستثناء معلوم مقدر من شيء غير مقدر فيصير مجهولا وهذا بخلاف ما لو إستثنى جزءا معلوما شائعا بأن قال بعتك ثمرة هذه الصبرة إلا ثلثها فإنه يصح وأما . إذا قال له (٢) بعتك إلا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان صح وحمل على الإشاعة وإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح لما ذكرناه (٣) .

حديث في النهى عن بيع ما أشتراه قبل القبض

(٥٤) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه (حتى) (٤) يستوفيه . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٥) وروى بهذا الاسناد حتى يقبضه .

(٥٥) وعن عبدالله بن عمر أنه قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) وقال ابن الأثير في النهايه : وهي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وتكون الثنيا فى المزارعه أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . النهايه فى غريب الحديث ج ٢٢٤/١ .

(٢) (له) ساقطه من ب - ز - ح .

(٣) شرح السنه ج ٨٥/٨ .

(٤) ساقطه من ز .

(٥) فى الموطأ - ٣٠ - كتاب البيوع - ١٩ باب العينه وما يشبهها ج ٢/ ٤٩٧ حديث ٤٠ . والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطى ج ٣٤٤/٤ حديث ٢١٢٦ . ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ١١٦٠/٣حديث ١٥٢٦ والحديث متفق عليه

وسلم نبتاع الطعام فيبعث النبى صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بنقله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه . أخرجه الشيخان (١) أيضا .

(٥٦) وعن أبن عباس (رضى الله عنهما) قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء الا مثله . أخرجه الشيخان (٢) أيضا . وقد أتفق العلماء على أن من ابتاع طعاما لايجوز له بيعه قبل القبض وأختلفوا فيما سواه فذهب جماعة الى أنه لا فرق بين الطعام وغيره من عقار وغير عقار وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعى (٣) ومحمد بن الحسن (٤) .

---

(١) البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٤٩ - باب ماذكر فى الأسواق ج ٣٣٩/٤ حديث رقم ٢١٢٣ بلفظ (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث إشتروا حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) .

ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ١١٦١/٣ حديث (١٥٢٧) بنحوه مع اختلاف فى اللفظ .

وقد رواه الامام مالك فى الموطأ ج ٤٩٧/٢ كتاب البيوع باب العيينه ومايشبهها ، حديث ٤٢ .

(٢) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك حديث ٢١٣٥ ج ٣٤٩/٤ ، وفيه لفظة (حتى يقبض) بدل حتى يستوفى .

ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٨ - باب بطلان المبيع قبل القبض حديث رقم ١٥٢٥ ج ١١٥٩/٣ بلفظ (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) وروى من طرق غير هذا الطريق بنحوه .

(٣) فى الرساله فقره ٩١٢ - ومابعدها - ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ٦٨/٢ ط/ دار الفكر .

(٤) شرح فتح القدير ج ٥١٣/٦ .

وقال أبوحنيفه وأبو يوسف (١) يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض (٢) وقال مالك ماعدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض (٣) وذهب جماعة الى أنه يجوز بيع ماسوى المكيل والموزون قبل القبض واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد وبه قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق (٤) .

(٥٧) وقد روى ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر. فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم ثم يزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر. بعنيه فباعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم(هو لك ياعبدالله بن عمر تصنع به ماشئت) رواه البخارى(٥)

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٣٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٦/٥١٣ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢/١٤٤ .

(٤) المغنى ج ٦/١٨١ .

والخلاصه : أن العلماء أتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه – واختلفوا فيما عدا الطعام على المذاهب التى مرت – وهي :

(١) لايجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن .

(٢) يجوز بيع العقار قبل القبض عند أبى حنيفه وأبى يوسف وماعداه فلا .

(٣) يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . .

(٤) يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو قول مالك . ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ج ٤/٣٣٥ .

(٥) فى ٣٤ – كتاب البيوع – ٤٧ – باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا – ولم ينكر البائع على المشترى – أو اشترى عبدا فأعتقه .

ج ٤/٣٣٤ – حديث ٢١١٥ الا أن فيه زيادة لفظ (هو لك يارسول الله) .

قال البغوي وهذا دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وقد قال به قوم وكذلك قالوا بجواز رهنه هكذا حكاه البغوي (١)

حديث فى النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان

(٥٨) عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندى . أخرجه أبوعيسى (٢) . وقال هذا حديث حسن وفى رواية

(٥٩) عن حكيم قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع وليس عندى فأبتاعه له من السوق قال لا تبع ماليس عندك .

وظاهر الحديث يدل على فساد بيع ماليس عنده لما فيه من الغرر وأما إذا باع مال الغير بغير إذنه فهو بيع فاسد سواء أجاز المالك أو لم يجز وإليه ذهب الشافعى (٣)

---

(١) شرح السنه ج ١٠٩/٨ .

(٢) فى ١٢ كتاب البيوع – ١٩ باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك حديث ١٢٣٣ ج ٥٣٤/٣ ، واخرجه أبوداود فى كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ماليس عنده حديث ٣٥٠٣ ج ٢٨٣/٣ ، وقد رواه النسائي وكذا الشافعي – والدارقطني – وقد صححه الألباني فى إرواء الغليل ج ١٣٢/٥ حديث ١٢٩٢ – ومشكاة المصابيح حديث رقم ٢٨٦٧ – من طرق عدة عن حكيم بن حزام بالفاظ متقاربه – منها النصين السابقين .

(٣) المجموع ج ٢٥٩/٩ – وحجة الشافعيه حديث حكيم بن حزام قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتينى الرجل يسألنى من البيع ماليس عندى أأبتاع له من السوق ثم أبيعه منه) قال لا تبع ماليس عندك) ولأنه أحد طرفي البيع فلم يقف على الإجازة . كالقبول) ولأنه باع مالا يقدر على تسليمه – فلم يصح – كبيع الآبق – والسمك فى الماء والطير في الهواء .

وقال مالك (١) وأصحاب الرأي (٢) . يكون العقد موقوفا فإن أجاز المالك نفذ وهو قول أحمد وإسحاق (٣) وأحتجوا بحديث عروة البارقي (٤) قال دفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له به شاة فأشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار فجئت بالشاة والدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ماكان من أمره فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك (٥) فكان يخرج بعد ذلك الى كامنة الكوفة فيربح الربح العظيم .

وتأول القائلون بالمنع هذا الحديث على أنه قد كانت وكالته مطلقة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/١٢ ط/ دار الفكر . وهذا يعنى أنه اذا لم يجزه بطل البيع.

(٢) شرح فتح القدير لإبن الهمام ج ٧/٥١ وحجتهم فى ذلك أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله فى محله فوجب القول بانعقاده – اذ لا ضرر فيه للمالك – مع تخييره – بل فيه منفعة – حيث يكفى مؤنه طلب المشترى .

(٣) المغنى ج ٦/٢٥٩ – وكذلك مذهب أبى حنيفه فى البيع – فأما الشراء فعنده يقع للمشترى بكل حال – ودليل هؤلاء الذين قالوا إن البيع والشراء صحيحان ويتوقف على إجازة المالك هو حديث عروة بن الجعد البارقي رضى الله عنه المذكور وهو حديث صحيح – كما سيأتى تخريجه .

(٤) عره بن الجعد ويقال ابن أبى الجعد ويقال عروه بن عياض بن أبى الجعد الأزدى البارقي له صحبه وبارق جبل تنزل به بعض الأزد . روي عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وسعد بن أبى وقاص وغيرهم . أخرج له البخاري فى الجهاد والخمس والصدقه وهو راوي حديث الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامه تاريخ بغداد ج ١/١٩٣ / ٣١ ، الإصابة ٥/١٢٤ رقم الترجمة ٦٤٢٧.

(٥) أخرجه البخاري فى ٦١ – كتاب المناقب – ٢٨ – باب – حدثنا محمد بن المثنى ج ٦/٦٣٢ حديث رقم ٣٦٤٢ بلفظ (ان النبى صلى الله عيه وسلم – اعطاه دينارا يشترى له به شاة فأشترى له به شاتين – فباع إحداهما بدينار – فجاء – بدينار وشاة فدعا له بالبركه فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

حديث في النهي عن بيعتين في بيعة

(٦٠) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) أخرجه الترمذى (١) . وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسره بعض أهل العلم فقال معنى بيعتين في بيعه أن تقول أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على إحدى البيعتين فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس إذا وقع العقد على واحدة منهما .

وحكى عن الشافعي أنه قال وفي معنى مانهى عنه من البيعتين في بيعة أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى قال وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منهما على ماوقعت عليه صفقته .

---

(١) فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٨ - باب ماجاء فى النهي عن بيعتين فى بيعة حديث ١٢٣١ ج ٣/٥٣٣ .

وأخرجه النسائى فى ٤٤ - كتاب البيوع - ٧٣ - باب بيعتين فى بيعه .

ومالك فى الموطأ برقم ٧٢ - كتاب البيوع باب النهى عن بيعتين فى بيعة بلفظ (حدثنى يحيى عن مالك - أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعه .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين فى بيعه حديث ١٤٦١ ج ٣/٢٧٤ بلفظ (من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا) والحديث : إسناده حسن - والترمذي قال عنه حديث حسن صحيح .

والرواية التى في أبى داود المذكوره فى الهامش أخرجها ابن أبى شيبه فى المصنف .

وأبوداود كما تقدم - والحاكم - وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووفقه الذهبى - وصححه ابن حزم فى المحلى ٩/١٦ .

قال الألبانى : وإنما سنده حسن فقط لأن - محمد بن عمرو فيه كلام يسير فى حفظه - وقد روى البخاري عنه مقرونا - ومسلم متابعة وقال الحافظ فى التقريب - صدوق له أوهام - انظر ارواء الغليل ج ٥/١٤٩ تابع الحديث ١٣٠٦ .

حديث فى النهى عن أن يبيع حاضر لباد

(٦١) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبه (١) يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد .) (٢) وفي رواية عن جابر (رضى الله عنه) تمام الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. أخرجه أبوعيسى (٣) وقال حديث أبى هريره حديث حسن صحيح وقال في حديث جابر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض (٤) أهل العلم أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في أن يشترى حاضر لباد وحكى عن الشافعى (٥) أنه قال يكره وأن باع فالبيع جائز .

---

(١) قتيبه بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم قال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبه لقب روى عن مالك والليث وحماد وغيرهم وروى عنه الجماعه سوى ابن ماجه ولد سنة ١٥٠ هـ روى عنه البخاري ٣٠٨ حديث ومسلم ٦٦٨ حديثا توفى سنة ٢٤١ هـ . السير ١٣/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، والاعلام ١٨٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم ٢١٤٠ - بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب عل خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها) . ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٦ - باب تحريم بيع الحاضر للبادى حديث ١٥٢٠ ج ١١٥٧/٣ . والترمذي فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٣ باب ماجاء لايبيع حاضر لباد حديث ١٢٢٢ ج ٥٢٥/٣ .

(٣) الترمذي فى - ١٢ - كتاب البيوع - ١٣ - باب ماجاء لايبيع حاضر لباد حديث ١٢٢٣ ج ٥٢٦/٣ . أخرجه مسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٦ - باب تحريم بيع الحاضر للباد حديث ١٥٢٢ ج ١١٥٧/٣

(٤) المغنى ج ٣٠٨/٦ ومابعدها مسألة ٧٦٣ .

(٥) فى الأم ج ١٧٨/٨ .

حديث فى النهى عن تلقى (البيوع) (١)

(٦٢) عن ابن مسعود (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقى البيوع . أخرجه الترمذى (٢) .

(٦٣) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فإن تلقاه إنسان . / فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار فيها إذا ورد السوق . أخرجه أبوعيسى (٣) وقال هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب (٤)

---

(١) فى ز (تلقى الركبان) .

(٢) فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٢ باب ماجاء فى كراهية تلقى البيوع حديث ١٢٢٠ ج ٥٢٤/٣ .

وأخرجه البخارى فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٧١ - باب النهى عن تلقى الركبان وان بيعه مردود - من رواية أبى هريرة رضى الله عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد) .

ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٥ باب تحريم تلقى الجلب حديث رقم ١٥١٨ ج ١١٥٦/٣ .

(٣) فى كتاب البيوع - ١٢ باب ماجاء فى كراهية تلقى البيوع حديث ١٢٢١ ج ٥٢٤/٣ .

وأخرجه مسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ٥ - باب تحريم تلقى الجلب حديث ١٥١٨/١٧ ج ١١٥٧/٣ بلفظ (لاتلقوا الجلب - فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) .

وأخرجه أبوداود فى كتاب البيوع باب فى التلقى حديث ٣٤٣٧ بنحوه ج ٢٦٩/٣ .

(٤) أيوب السختيانى أبوبكر بن أبى تميمة كيسان العنزى مولاهم البصرى ، سمع من أبى بريد عمرو بن سلمه الجرمى وأبى عثمان النهدي وغيرهما كثير وحدث عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم ولد عام ٦٨ وتوفى عام ١٣١ .

السير ١٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ .

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح قال وقد كره قوم تلقى البيوع وهو قول الشافعى وغيره وهو من باب الخديعة (١) .

حديث فى النهى عن بيع وشرط

(٦٤) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) أنه باع من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا وأشترط ظهره إلى أهله . أخرجه أبوعيسى (٢) وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض (٣) أهل العلم من الصحابة أنهم يرون الشرط فى البيع جائز إذا كان شرطا واحدا وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لايجوز الشرط فى البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط هكذا حكى أبوعيسى وقال الخطابى لا يمكن أجراء هذا الحديث على عمومه فإن الشروط . على ضروب فمنها

---

(١) الأم ج ١٨٧/٨ .

قال صاحب الفتح ابن حجر رحمه الله (قال ابن المنذر أجاز أبوحنيفه التلقي وكرهه الجمهور قلت - الذي فى كتب الحنفيه - يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد - وأن يلتبس السعر على الواردين - ثم اختلفوا - فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب - فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق - وقوله فهو بالخيار أي (إذا قدم السوق وعلم السعر - وظاهره ان النهي لأجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه - وحمله مالك - علىٔ نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعه - والى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي - قال والحديث حجة للشافعى . لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق) انتهى . الفتح ج ٣٧٤/٤ - بتصرف - .

(٢) الترمذي فى ١٢ - كتاب البيوع - ٣٠ - باب ماجاء فى اشتراط ظهر الدابه عند البيع حديث ١٢٥٣ ج ٥٥٤/٣ - وقد أخرجه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد - ١١٣ باب استئذان الرجل الإمام فى حديث طويل رقم ٢٩٦٧ ج ١٢١/٦ - وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٢١ - باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث رقم ١٥٩٩/١٠٩ بألفاظ قريبه منه وكلها من رواية جابر رضى الله عنه . وأخرجه أبوداود فى كتاب البيوع باب فى شرط فى بيع حديث رقم ٣٥٠٥ بنحوه ج ٢٨٣/٣ .

(٣) (بعض) ساقطه من ز .

مايناقض البيوع فيفسدها ومنها ما يلائمها ولا يفسدها فقد روى (المسلمون عند شروطهم)(١) وقال (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)(٢) فعلم أن من الشروط ماهو صحيح . وقال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فهذه شروط قد أثبتها الشارع ولم تفسد البيع (٣) .

وروى الخطابى بإسناد رفعه الى عبدالوارث بن سعيد (٤) أنه قال قدمت مكة فوجدت بها أباحنيفه وابن أبى ليلى (٥) وابن شبرمة (٦) فسألت أباحنيفه عن رجل باع

---

(١) أخرجه البخاري فى الإجارة برقم ١٤ باب اجرة السمسره ج ٧١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب البيوع ٦٧ - باب البيع والشراء مع الفساد حديث ٢١٥٥ ج٣/٣٦ .

(٣) معالم السنن ج ١٤٢/٣ .

(٤) ابن ذكوان التميمى العنبرى . مولاهم التنورى - الامام الثبت - الحافظ أبو عبيدة ، روى عن عبدالعزيز بن صهيب وأيوب السختياني ، كان عالما مجودا من فصحاء أهل زمانه قال أبو زرعه ثقة . وقال أبو حاتم صدوق - وقال ابن سعد كان ثقة حجه . كان يرمى بالقدر . قال ابن معين : ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر ويظهره . انظر سير اعلام النبلاء ج ٣٠٠/٨ ترجمه ٨٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٤٤١/٦ ترجمه ٩٢٣ ، والاعلام ج ١٧٨/٤ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو عبدالله بن شبرمه بن طفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجاله الضبى أبو شبرمه - الإمام العلامه . فقيه العراق . أبو شبرمه - قاضي الكوفه . ولد سنة ٧٢ ت ١٤٤ حدث عن أنس بن مالك وأبى الطفيل عامر بن واثلة - حدث عنه الثوري - والحسن بن صالح - وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما .

انظر سير اعلام النبلاء ج ٣٤٧/٦ رقم ١٤٩ ، وتهذيب التهذيب ج ٢٥٠/٥ رقم ٤٣٩ ، وميزان الاعتدال ج ٤٣٨/٢ (٤٣٧٥) .

بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت أبن أبى ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل فسألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق يختلفون فى مسألة فعدت الى أبى حنيفه فأخبرته فقال ماأدرى (١) ماقالا حدثنى عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فأتيت إبن أبى ليلى فأخبرته فقال ماأدرى ماقالا . روى أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال لعائشة (٣) (رضى الله عنها) اشترى وأشترطى الولاء . ثم أتيت ابن شبرمة فقال ماأدرى ما قالا . روى عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) أنه باع من النبى صلى الله عليه وسلم جملا وأشترط حمله إلى أهله فالبيع جائز والشرط جائز هذا الذى ذكره الخطابى (٤) .

---

(١) يعنى ليس عندي دليل عليه .

(٢) ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبدالله القرشي السهمى الحجازى . فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيرا الى مكه وينشر العلم وله مال بالطائف وأمه حبيبه بنت مره الجمحيه حدث عنه الزهري وقتاده وعطاء بن أبى رباح شيخه وغيره . مات سنة ثماني عشر ومائة .

السير ١٦٥/٥ رقم ٦١ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ رقم ٨٠ .

(٣) عائشة بنت الامام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر عبدالله بن أبى قحافه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤى القرشيه التيميه ، المكيه ، النبويه أم المؤمنين زوجة النبى صلى الله عليه وسلم أفقه نساء الأمه على الاطلاق ت سنة ٥٧ هـ . السير ١٣٥/٢ ، الإصابة ١٦/٨ ترجمة ١١٤٥٧.

(٤) معالم السنن ج ١٤٥/٣ ومابعدها .

حديث فى النهى عن بيع الحر .

(٦٥) عن أبى هريره (رضى الله عنه) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (١) (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣) .

القول فى بيع الأصول والثمار

حديث فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

(٦٦) عن نافع عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى . أخرجه الشيخان (٤) كلاهما عن مالك . وأبوداود (٥) .

---

(١) (قال الله تعالى) ساقطه من جميع النسخ وأثبتها من الحديث .

(٢) (أجره) ساقطة من ب - ت - ح .

(٣) فى ٣٧ كتاب الاجاره - ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير حديث رقم ٢٢٧٠ ج ٤/٤٤٧ بلفظ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .... ورجل أستأجر أجير فأستوفى منه ولم يعطه أجره » .

(٤) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٨ - باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث رقم ١٠ - ج ٢/٤٨١ . قال الامام مالك رحمه الله (والأمر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز - والجزر - أن بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز - ثم يكون للمشترى - ماينبت حتى ينقطع ثمره - ويهلك - وليس فى ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس - وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته - قبل أن يأتى ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا - كان ذلك موضوعا عن الذى إبتاعه . انتهى . والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٢١٩٤ ج ٤/٣٩٤ وفيه لفظ (نهى البائع والمبتاع - بدل المشترى) . ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع حديث رقم ١٥٣٤/٤٩ ج ٣/١١٦٥ بلفظ البخاري .

(٥) وابو داود فى كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٦٧ - ج ٢/٢٥٢ بلفظ حديث الباب .

(٦٧) وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) فقيل وماتزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه.) أخرجه الشيخان (١) كلاهما عن مالك .

وقد روى الشافعى بإسناده إلى أنس بن مالك (رضى الله عنه) قا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قلنا مازهوه قال حتى يحمر قال أنس أرأيت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك(٢) .

(٦٨) وعن أنس بن مالك(٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد .أخرجه أبوعيسى(٤) وقال

---

(١) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٨ - باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث رقم ١١ ج٢/٤٨١ . والبخاري فى ٢٤ - كتاب الزكاه - ٥٨ - باب من با ع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه حديث رقم ١٤٨٦ ج ٢/١٦٢ الصحيح المجرد . وفى ٣٤ - كتاب البيوع - ٨٧ - باب اذا با ع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها ثم اصابته عاهة فهو - من البائع حديث رقم ٢١٩٧ ج ٤/٣٩٨ بنحوه ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاه - ٣ - باب وضع الجوائح حديث رقم ١٥/١٥٥٥ ج ٣/١١٩٠ بنحوه وفيه (حتى تزهو بدل تزهي - فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر) .

(٢) وهي في المسند ص ١٤٣ ط دار الكتب العلمية .

(٣) مالك - ساقطه من ب - ت - ح .

(٤) الترمذى فى ١٢ - كتاب البيوع - ١٥ - باب ماجاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حديث رقم ١٢٢٨ - ج ٣/٥٣٠ - بلفظ (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب - لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمه . وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٧١ ج ٣/٢٥٣ - وابن ماجه فى ١٢ - كتاب التجارات - ٣٢ - باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - حديث رقم ٢٢١٧ ج ٢/٧٤٧ بلفظ حديث الباب) الا أنه قال (الثمرة) بدل الثمر . قال فى تلخيص الحبير ج ٣/١٨ - حديث رقم ١١٧٨ - (نهى عن بيع العنب حتى يسود) صححه الحاكم - وقال الترمذى والبيهقى : تفرد به حماد .

وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ج ٢/٨ برقم ٩٨٢ - ١٢٥١ - وفى صحيح ابن ماجه برقم ٢٢١٧ .

هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمه (١) . وفى هذه الأحاديث الفاظ .

الأول قوله حتى (٢) تزهى ضبطه بتاء معجمة بأثنتين (٣) من فوق مضمومة وزاى ساكنة وهاء مكسورة وياء . وروى تزهو بهاء مضمومه وواو . قال ابن الأعرابى يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وأزهي إذا أحمر وأصفر وقال غيره تزهو خطأ في النخل وإنما هو تزهى حكاه البغوى (٤) وقال الخطابى (٥) والصواب فى العربية حتى تزهى .

اللفظ الثانى قد روى فى بعض الفاظ الحديث حتى تأمن العاهة وروى حتى تذهب العاهة والمراد بالعاهـة الأفة التى تصيب الثمر والزرع فتفسده يقال منه أعاه الله (٦) القوم وأعوهو إذا أصابت . ماشيتهم وثمارهم العاهة .

---

(١) حماد بن سلمه بن دينار أبو سلمه الأنصاري مولى آل ربيعه بن مالك وابن أخت حميد الطويل ، سمع ابن أبي مليكه وانس بن سيرين وغيرهما وحدث عنه ابن جريج وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائه ١٦٧ هـ .

السير ٧/٤٤٤ ، تهذيب التهذيب ٣/١١ - ١٦ .

(٢) (حتى) ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) (بأثنتين) ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) فى شرح السنه ج ٨/٩٥ .

(٥) في معالم السنن ج ٣/٨٣ .

(٦) (الله) فى (ح) ساقطة .

اللفظ الثالث قوله حتى يبدو صلاحها وفى رواية قبل بدو الصلاح وهو أن يطيب أكله والعمل على هذا عند أهل العلم (١) أن يبيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح لايجوز مطلقا . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وزيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وعائشة (رضى الله عنهم) وهو قول الشافعى (٢) وأحمد وإسحاق لأنها لايؤمن هلاكها وورود العاهة عليها لضعفها وصغرها واذا تلفت فلا يبقى للمشترى فى مقابلة مادفع شيء . فأما إذا شرط القطع عليه صح بإتفاق الفقهاء لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالعاهة وإذا باع بعد بدو الصلاح جاز البيع مطلقا لأنه يأمن عليها من العاهة بغلظ حجمها (٣) وعظم نواها وتبق الى أوان الجذاذ وقال وبدو الصلاح فى

---

(١) المغنى ج ١٤٨/٦ ومابعدها – وذكر ابن قدامه فى المسألة ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعا لأن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها – نهى البائع والمبتاع) متفق عليه .

والنهي يقتضى فساد المنهي عنه ، قال ابن المنذر (اجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث .

القسم الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح البيع بالإجماع .

لأن المنع انما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ماروى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قال أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) رواه البخاري وتقدم – تخريجه – وهذا مأمون فيما يقطع . فصح بيعه كما لو بدا صلاحه .

القسم الثالث : أن يبيعها مطلقا . ولم يشترط قطعا ولا تبقية فالبيع باطل وبه قال مالك والشافعي واجازه أبو حنيفه – لأن اطلاق العقد يقتضى القطع . فهو كما لو اشترطه .

(٢) المجموع وشرح المهذب ج ٤٠٩/١١ ومابعدها .

(٣) فى ت – ح (جسمها) .

الرطب أن يصير بسرا وفى الخوخ والتفاح والكمثرى والمشمش أن يطيب أكله وفى البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج وفى القثاء والباذنجان بحيث يتناهى إلى أن يجتنى هكذا ذكره البغوى (١) .

حديث فى بيع الشجرة المثمرة

(٦٩) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أخرجه الشيخان عن مالك (٢) .

غريبه

(قد أبرت) ضبطه بهمزة مضمومة وباء معجمة بواحدة مشدده وراء مهملة مفتوحه وتاء قال فى الغريب (٣) ومعنى التأبير فى النخل هو أن الطلع يشق ويوضع فيه شيء من طلع الفحال فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة بإذن الله تعالى . فإذا باع الشجرة بعد التأبير لا تدخل الثمرة فى البيع تبعا إلا أن يشترطها المشترى مع النخل على مادل عليه الحديث وان باع النخل وعليها ثمرة قبل التشقيق فتدخل الثمرة في

---

(١) شرح السنه ج ٩٦/٨ .

(٢) الموطأ في ٣١ – كتاب البيوع – ٧ – باب ماجاء في ثمر المال يباع أصله ج ٤٨١/٢ حديث ٩ بلفظ (فثمرها) ، والبخاري في ٣٤ – كتاب البيوع – ٩٠ – باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجاره ج ٤٠١/٤ حديث رقم ٢٢٠٤ بلفظ (فثمرها) بدل فثمرتها) ، ومسلم في ٢١ – كتاب البيوع – ١٥ – باب من باع نخلا عليها ثمر ج ١٧٢/٣ حديث ١٥٤٣ .

(٣) لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروي ج ٣٤٩/١ . وقال ابن الأثير : يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الإبار . (النهايه ج ١٣/١) .

مطلق البيع كالأغصان وهو قول مالك (١) والشافعى (٢) وأحمد (٣) وإسحاق . وإن كان بعد التشقيق . وقبل التأبير فلا تدخل فى مطلق بيعها كما بعد التأبير لأن ثمرتها قد ظهرت كما لو أنفصل ولد الجارية ثم بيعت فلا يدخل معها فى مطلق بيعها (٤) .

حديث فيمن باع عبدا له وله مال

(٧٠) عن سالم (٥) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع) .

(٧١) وعن سالم عن أبيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن توبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . أخرجهما الشيخان(٦).

---

(١) انظر شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ج ٧٢٣/٢ (ط/ دار صادر) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ٣٤٩/١١ ط/ دار الفكر .

(٣) المغنى ج ١٣٠/٦ ومابعدها .

(٤) المغنى ج ١٣٠/٦ ومابعدها ، وشرح السنه ج ١٠١/٨ .

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أمه أم ولد مولده في خلافة عثمان حدث عن أبيه وعن عائشة وأبى هريره وغيرهم وروى عنه ابنه أبوبكر ويحيى بن أبى إسحاق وغيرهما توفى فى سنة ست ومائه . انظر : السير ٤٥٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ .

(٦) البخاري فى ٤٢ – كتاب المساقاة – ١٧ – باب الرجل يكون له ممر – أو شرب في حائط أو في نخل حديث رقم ٢٣٧٩ ج ٤٩/٥ . ومسلم في ٢١ – كتاب البيوع – ١٥ باب من باع نخلا عليها ثمر حديث رقم ١٥٤٣/٨٠ – بلفظ نحوه ج ١١٧٣/٣ . وروى الحديث الأول فى الباب الامام مالك رحمه الله فى كتاب البيوع ٣١ – باب ماجاء في مال المملوك حديث رقم ٢ ج٤٧٦/٢ قال مالك رحمه الله (الأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع إن إشترط . مال العبد فهو له . نقدا كان أو دينا أو عرضا . يصلح أو لا يصلح . وإن كان للعبد من المال أكثر مما أشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا . وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة – وإن كانت للعبد جارية أستحل فرجها بملكه إياها وان أعتق العبد . أو كاتب تبعه ماله . وان أفلس – أخذ الغرماء ماله . ولم يتبع سيده بشيء من دينه .

والحديث دال على أن العبد لايملك شيئا ولو ملكه السيد فلا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال إضافة مجازية كما يقال سرج الفرس وإكاف الحمار ولهذا قال فماله للبائع مع إضافته إلى العبد فى حال واحدة فتعين حمل إحدى الإضافتين على المجاز وهى الإضافة إلى العبد لأنه يجوز نفيه عنه وهى أمارة المجاز . وهذا مذهب الشافعى (١) وأصحاب الرأى (٢) وقال مالك (٣) إذا ملك السيد عبده مالا فقبل العبد ملكه . ويحكى ذلك عن الحسن البصرى وحكى البغوى أنه إذا باعه السيد وله مال فلا يتبعه ماله الا أن يتبعه سيده معه على المذهبين جميعا (٤) .

---

(١) روضة الطالبين ج ٥٤٨/٣ ، المغنى ج ٢٥٩/٦ ومابعدها ، المصنف لابن ابى شيبه ج ٣٠٢/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٢٨١/٦ - ٢٨٢ .

(٣) الموطأ ج ٤٧٧/٢ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٧٢٣/٢ - ٧٢٤ .

(٤) شرح السنه ج ١٠٤/٨ .

القول فى بيع المصراة وغيرها

(٧٢) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تلقوا الركبان للبيع (١) ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا (٢) (ولا يبع الركبان ولا يبع) (٣) حاضر لباد ولا تصروا(٤) الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النضرين ـبعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر .) أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٥) .

---

(١) قوله (لا تلقوا) والرواية الأخرى (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان (هو أن يستقبل الحضري البدوي – قبل وصوله الى البلد – ويخبره بكساد ما معه – كذبا . ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل) ولعمر لله إن هذا هو عين الغش والخديعة – وسفاهة النفس وانحطاطها – عندما يكون همها الوحيد . تحصيل المنفعة مهما كان الأمر وبأى طريقة كانت – التعليق على صحيح مسلم ج ١١٥٥/٣ .

(٢) قوله (ولا تناجشوا) أصل النجش الاستثارة . ومنه – نجشت الصيد انجشه بضم الجيم . نجشا . إذا أستثرته – سمى الناجش فى السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة . فيها ويرفع ثمنها .. وقال إبن قتيبة . أصل النجش الختل . وهو الخداع . ومنه قيل للصائد ناجش – لأنه يختل الصيد ويحتال له ، المصدر السابق .

(٣) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٤) قوله (ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية وهي الجمع . ويقال صرى يصري تصرية . وصراها . يصريها تصرية فهي مصراة . ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها . فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب – صريت الماء فى الحوض . أي جمعته – وصرى الماء في ظهره . أي حبسه فلم يتزوج .المصدر السابق .

(٥) فى الموطأ – كتاب البيوع – ٤ – باب ماينهى عنه من المساومه والمبايعه حديث ٩٦ ج ٥٢٦/٢ ، والبخاري في ٣٤ – كتاب البيوع – ٦٤ – باب النهى للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة حديث ٢١٥٠ ج ٣٦١/٤ ، ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع – ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه – وسومه على سومه وتحريم النجش – وتحريم التصرية حديث ١٥١٥/١١ ج ١١٥٥/٣ . وفيه لفظ (لا يتلقى) بدل (لا تلقوا) .

(٧٣) وعن أبى هريره قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشترى مصراة فهو بالخيار – يعنى إذا حلبها إن . شاء ردها ورد معها صاعا من تمر .

أخرجه الترمذى (١) وقال فى رواية أخرى فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد صاعا من طعام لا سمراء قال ومعنى لا سمراء أي لا بر وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند الشافعى (٢) وأحمد (٣) وإسحاق هكذا حكى الترمذى .

(٧٤) وعن عبدالله بن عمر(رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه

---

(١) فى ١٢ – كتاب البيوع – ٢٩ – باب ماجاء فى المصراة . حديث رقم ١٢٥١ ورقم ١٢٥٢ ح ٥٥٣/٣ ، ٥٥٤ .

والحديث الأول رقم ١٢٥١ أخرجه البخارى فى ٣٤ – كتاب البيوع – ٦٤ – باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم حديث رقم ٢١٤٨ بلفظ (لا تصروا الإبل والغنم فمن أبتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها – إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر » وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا – وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا » والتمر أكثر » .

وأخرجه مسلم فى ٢١ كتاب البيوع – ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه – وسومه على سومه وتحريم النجش – وتحريم التصرية حديث رقم ١٥١٥/١١ ج ١١٥٥/٣ .

والحديث الثاني أخرجه مسلم – فى ٢١ – كتاب البيوع – ٧ – باب حكم بيع المصراه حديث رقم ٢٤ ٢٥ – ١٥٢٤ ج ١١٥٨/٣ . وأبو داود . فى ٢٢ كتاب البيوع ٤٦ باب من اشترى مصراة فكرهها . حديث رقم ٢٤٤٤ .

(٢) الأم ج ١٨٠/٨ .

(٣) المغنى ج ٢١٦/٦ .

وسلم (قال لا يبع بعضكم على بيع (أخيه) (١) ولا يخطب على خطبة أخيه) أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٢) أيضا .

(٧٥) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ولا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) أخرجه مسلم (٣)

(٧٦) وعن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن النجش) أخرجه الشيخان (٤) .

(٧٧) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزد الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها) . أخرجه مسلم (٥). وهذه الأحاديث مشتملة على ألفاظ غريبه .

---

(١) في ح (بعض) وقد جاء كلا اللفظين فى الموطأ (بعض) وفي البخاري (أخيه) .

(٢) فى الموطأ ٣١ كتاب البيوع - ٤٥ - باب ماينهى عنه من المساومه والمبايعه حديث رقم ٩٥ ج ٢/٥٢٦ بلفظ (لايبع بعضكم على بيع بعض) . والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لايبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك بلفظ (لايبع بعضكم على بيع أخيه) حديث رقم ٢١٣٩ ج ٤/٣٥٢ . ومسلم في - ٢١ - كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش - وتحريم التصريه حديث رقم ٧ و ٨ - ١٤١٢ ج ٣/١١٥٤ .

(٣) في ٢١ - كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...... الخ حديث رقم ٩ - ١٤١٢ ج ٣/١١٥٤ بلفظ (لا يسم المسلم على سوم أخيه) .

(٤) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٦٠ - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع حديث رقم ٢١٤٢ ج٤/٣٥٥ - ومسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ٤ - تحريم بيع الرجل ...... الخ حديث رقم ١٣ - ١٤١٢ ج٣/١١٥٦ .

(٥) فى ٢١ كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ..... الخ حديث رقم ١٢ - ١٥١٥ بلفظ (نهى عن التلقي للركبان - وان يبع حاضر لباد - وان تسأل المرأة طلاق أختها - وعن النجش - والتصريه - وان يستام الرجل على سوم أخيه) ج ٣/١١٥٥ . وقد أخرجه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لايبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم ٢١٤٠ ج ٤/٣٥٢ باللفظ الذي فى الباب - الا أن فيه (ولا يبع) بدل (ولا يزد) .

.. الأول تلقى الركبان . وقد مضى تفسيره ونزيده وضوحا وصورته أن يقع الخبر بقدوم من معه متاع يريد بيعه فيلقاه رجل فيشترى منه قبل أن يقدم الى السوق فهو منهى عنه لما فيه من الخديعة وقد كره ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . رويت كراهيته عن على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر (رضى الله عنهم) وهو (١) قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ولم يذهب أحد الى فساد هذا البيع . وأثبت الشافعى الخيار إذا قدم السوق وعرف الأسعار (٢) وقال أبوسعيد الأصطخرى (٣) .

---

(١) (وهو) ساقطه من ح .

(٢) الأم ج ١٨٧/٨ قال الشافعي رحمه الله (فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) قال : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا . وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق – لأن شراءها من البدوى قبل أن يصير الى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار انتهى .

وقال فى المغنى ج ٣١٢/٦ – فإن تلقوا . واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخو البيع فسخو – والبيع صحيح في قول الجميع – وحكى عن احمد رواية أخرى – ان البيع فاسد لظاهر النهى والأول أصح – لحديث مسلم – الذي رواه أبو هريرة – « لاتلقوا الجلب فمن تلقاه » واشترى منه . فإذا أتى السوق فهو بالخيار – والخيار لا يكون الا في عقد صحيح ولأن النهى لا لمعنى في البيع . بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بالخيار . فأشبه بيع المصراه . وفارق بيع الحاضر للبادي . فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار . اذ ليس الضرر عليه – إنما هو على المسلمين . وقال أصحاب الرأي – لا خيار له .

(٣) هو الامام القدوة العلامه شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري الشافعي فقيه العراق . ورفيق إبن سريج سمع سعدان بن نصر وحفص بن عمرو الربالى وغيرهم وعنه محمد بن المظفر – والدارقطنى وغيرهم كان ورعا زاهد متقللا من الدنيا . له تصانيف مفيده منها كتاب (أدب القضاء ، ليس لأحد مثله – قال الخطيب – ولي قضاء قمر – وولي حسبة بغداد . فأحرق مكان الملاهي . أنظر السير ج ٢٥٠/١٥ ترجمه ١٠٤ ، طبقات الشافعيه ٢٣٠/٣ – ٢٥٣ .

إنما يثبت له الخيار إذا بان له أنه مغبون وإن لم يكن مغبونا فلا خيار ومن الأصحاب من أثبت الخيار على كل حال .

اللفظ الثانى : قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض وصورته أن يأتى الى رجل قد أشترى من رجل شيئا وبينهما خيار إما(١) خيار مجلس أو(٢) خيار شرط فيعرض عليه سلعة مثل ما أشترى أو أجود بمثل ذلك الثمن أو أنقص منه ويرغبه فى فسخ البيع . وكذلك معنى قوله ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فيتناوله النهى لأنه إن كان قصده إفساد العقد ولا غرض له فى الشراء فيكون عاصيا وإن كان قصده بذلك غبطة أحدهما فلا يعصى إلا إذا كان عالما بورود النهى من جانب الشرع لما فيه من مخالفة النهى (٣) .

---

(١) (إما) سقط من ح .

(٢) فى ب - د (و) .

(٣) الأم ج ٦٢٨/٨ ومابعدها . قال الشافعي رحمه الله بعد سرد الأحاديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم (لايبع بعضكم على بيع بعض) وقوله (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه - وبهذا نأخذ . فننهى الرجل . إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه - ان يبع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشترى أولا . ومذهب الشافعي أن البيع صحيح لازم ولا يفسد - وهو عاص بعمله هذا وذلك بدلالة الحديث نفسه كما صرح به فى الأم .

وعند الحنابله - ان هذا العمل غير جائز لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه . ولما فيه بالاضرار بالمسلم والإفساد عليه ، وهو عمل محرم - فإن خالف وعقد - فالبيع باطل لأنه منهى عنه - والنهي يقتضى الفساد .

ويحتمل أنه صحيح - ولعلها رواية ثابته لأحمد - لأن المحرم هو عرض سلعته على المشترى . أو قوله الذي فسخ البيع من أجله . وذلك سابق على البيع .

اللفظ الثالث : قوله ولا يسم على سوم أخيه : وصورته أن يجيء الى رجل قد رضى بشيء يشتريه بثمن رضى به مالكه فيزيد فى الثمن ليشتريه فذلك منهى عنه لما فيه من أذى القلوب فأما إذا كان الشيء يباع فى سوق من يزيد فزاد فيه إنسان فذاك غير داخل تحت النهى وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه باع شيئا وقال من يزيد فباع من زاد (١) .

اللفظ الرابع : قوله ولا يخطب على خطبة أخيه وصورته أن يخطب الرجل إمرأة فتجيبه أو يجيبه وليها إذا كانت ممن لا يعتبر إذنها فليس لغيره أن يخطب على خطبته فأما إذا لم توجد الاجابة بأن وجد الرد أو السكوت فيجوز لغيره خطبتها فإن أذن له الأول أو أعرض جاز .

---

(١) أخرج الحديث - أبو داود فى سننه - كتاب البيوع - باب ماتجوز فيه المسألة حديث ١٦٤١ والترمذي في ١٢ - كتاب البيوع - ١٠ - باب ماجاء في بيع من يزيد - حديث رقم ١٢١٨ - ج ٥٢٢/٣ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان - وعبدالله الحنفي الذي روى عن أنس - هو ابوبكر الحنفي - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث .

وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات - ٢٥ باب بيع المزايده حديث ٢١٩٨ ج ٧٤٠/٢ .

والنسائي فى ٤٤ كتاب البيوع - ٢٠ - باب البيع فيمن يزيد حديث ٤٥٢٠ ج ٢٩٧/٧ : قال ابن الملقن فى تحفة المحتاج . هو من غرائب الأخضر بن عجلان - وثقه ابن معين وضعفه الأزدى - .

وقد ضعفه الألبانى فى الأرواء رقم ١٢٨٩ ، والمشكاة برقم ٢٨٧٣ ، وابن ماجه برقم ٢١٩٨ .

والحديث لفظه (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح » فقال رجل أخذتهما بدرهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من يزيد على درهم - من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين - فباعهما منه » .

قال الجوهرى (١) خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر والخطب بكسر الخاء هو الرجل الذى يخطب المرأة ويقال لها أيضا خطبة بكسر الخاء.

اللفظ الخامس : قوله ولا تناجشوا النجش أن يرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لايريد شراءها فهذا عاص بهذا الفعل لأنه خديعة وليست الخديعة من الشرع فى شيء ولا خيار في هذا البيع إذا تم . إذا لم يكن بأمر البايع فإن فعله بإذنه فقد قال بعض العلماء للمشترى الخيار (٢) .

---

(١) الصحاح ج ١٢١/١ باب الباء فصل الخاء (خطب) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٦٧/٣ و ٦٨ . قالت المالكيه (فإن علم البائع بالناجش فللمشترى رده) أي المبيع ان كان قائما – وله التماسك به . فإن فات فالقيمة يوم القبض ان شاء ، وان شاء أدى ثمن النجش) .

وقالت الشافعيه ويحرم النجش – فإن أغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح . لأن النهى لايعود الى البيع – فلم يمنع صحته كالبيع فى حال النداء فإن علم المبتاع بذلك . فإنه لايخلو الأمر من أمرين :

(١) إذا لم يكن للبائع فيه صنع – لم يكن للمبتاع خيار لأنه ليس من جهة البائع تدليس .

(٢) وإن كان النجش بمواطأة من البائع – ففيه قولان :

أحدهما – أن له الخيار بين الإمساك والرد والثانى لا خيار له لأن المشترى فرط فى ترك التأمل . وترك التعويض الى من يعرف ثمن المبتاع .

انظر المجموع ج ١٤/١١ ومابعدها .

والحنابله – يقولون البيع صحيح وهو رأى الشافعيه وأصحاب الرأى وعن احمد رواية ثابته : ان البيع باطل – أختارها أبوبكر الخلال – وهو قول مالك .

انظر المغنى ج ٣٠٤/٦ ومابعدها ، وشرح السنه ج ١١٩/٩ ، ١٢٠ .

وضبط النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وفى تفسيره ثلاثة أوجه:

الأول : الزيادة فى الثمن عند المساومة ليضر غيره .

الثانى : أن معناه التنفير لأنه ينفر الناس عن الشراء بالزيادة .

الثالث : أن معناه مدح السلعة لينفر عن غيرها ذكره فى المطالع (١) .

اللفظ السادس : قوله ولا يبع حاضر لباد وقد سئل ابن عباس (رضى الله عنهما) عن قوله (لايبع حاضر لباد قال لايكون له سمسارا) (٢) وقد أستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن النهى لايقتضى فساد العقد بأن قال لو كان العقد فاسدا لما نهى عن السمسرة وإرتفاق الناس بعضهم ببعض وذهب مجاهدا إلى أنه لا بأس به فى هذا الزمان وإنما النهى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم » (٣) .

---

(١) مخطوط . ويوجد بمركز البحث العلمي بمكة مخطوطة غير واضحة يقول الناظم :

والنجش أن يزيد في السلعة لا   يريدها لكن يغرّ الرجلا

(٢) أخرجه البخاري فى البيوع برقم ٢١٤٠ ، ومسلم فى البيوع برقم ١٥٢١/١٩ من طريق أبى هريره وابن عباس .

(٣) المغنى ج ٣٠٨/٦ ومابعدها وفيه مذهب الحنابله والشافعيه .

وانظر المجموع ج ٢٠/١١ ، وروضة الطالبين ج ٤١٤/٣ وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى أنه يحرم بيع حاضر لباد - بشروط -

أحدها (أن يكون عالما بالنهى فيه - وهذا شرط يعم جميع المناهي .

الثانى : أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجه اليه كالأطعمه ونحوها .

الثالث : أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد .

الرابع : أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه . إلى أن قال ولو باع البلدى للبدوي عند إجتماع شروط التحريم أثم وصح البيع والإثم على البلدي دون البدوي - ولا خيار للمشترى .

اللفظ السابع : قوله لا تصرو الإبل والغنم وضبطه بتاء معجمة بأثنتين من فوق مضمومه وصاد مهملة مفتوحة وراء مهملة مضمومة مشددة وواو وقد فسرها الشافعى بأن تربط أخلاف الناقه .أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ثم تباع فيظنها المشترى كثيرة اللبن فيزيد فى ثمنها فإذا حلبها مرتين أو ثلاثا عرف التصرية والتغرير (١) .

قال أبوعبيد (٢) التصرية مأخوذة من قول القائل صريت الماء وهو حبس الماء وجمعه ولو كان من الربط لكانت مصرورة (أو مصررّة)(٣) وقد ورد فى بعض الروايات من أشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفاء مشددة ولام مفتوحة وهاء وهى المصراة وسميت بذلك لحفول اللبن وهو اجتماعه . وقد أختلف أهل العلم فى بيع المصراة . فذهب جماعة الى أن المشترى إذا علم التصرية بعد ماحلبها فله الخيار(٤) بين أن يردها ويرد معها صاعا من تمر عوض ماحلب من اللبن وعليه يدل ظاهد الحديث وهو مذهب مالك والشافعى والليث بن سعد (٥) واحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور

---

(١) روضة الطالبين ج ٤٦٨/٣ وهو حرام لما فيه من التدليس ويثبت فيه الخيار للمشترى .

(٢) فى غريب الحديث ج ٢٤١/٢ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ح) .

(٤) بداية المجتهد ج ١٧٥/٢ ، وروضة الطالبين للنووي ج ٤٦٩/٣ ، المغنى ج ٢١٦/٦ .

(٥) ابن عبدالرحمن الفهمى أبو الحارث الامام المصرى قال يحيى بن بكير سعد أبو الليث مولى قريش وأنما أفترضوا فى فهم . فنسب اليهم وأصلهم من أصبهان وأهل بيته يقولون نحن من الفرس من أصبهان وروى عن نافع وابن ابى مليكه ويزيد بن أبى حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيره وقال ابن سعد كان قد أشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقه كثير الحديث صحيحه وقال احمد بن سعد الزهرى عن احمد الليث ثقه ثبت وقال حنبل عن احمد الليث أحب الى منهم فيما يروى عن المقبرى قيل ولد سنة ٩٤ ومات فى يوم الجمعه نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائه التهذيب ج ٤٥٩/٨ رقم ٨٣٢ .

وقال أبوحنيفه . لاخيار له بسبب التصرية وليس له ردها بهذا العيب بعد ماحلبها وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن ذكر ذلك كله الخطابى (١) .

اللفظ الثامن : قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها إلى آخره : معناه أن المرأة يخطبها الرجل وله إمرأة فتشترط عليه أن يطلق الأولى لتنفرد بمائه وهو معنى قوله لتكفأ ما فى أنائها يعنى ليصير اليها ماكان يصير الى الأولى وقد روى من طريق أخر لتستفرغ صحفتها قال فلينكح ولا يشترط ذلك فإن لها ما قدر لها .

وقوله فلينكح . معناه فلينكح عليها فإن الذى قدر لكل واحدة منهما يصل اليها لا يخطيها ما قدر لها فى علم الله ولا يصيبها ما لم يقدر . ذكر ذلك فى شرح البخارى . (٢)

حديث فى التسعير والاحتكار (٣)

(٧٨) كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أحتكر فهو خاطي فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذى

---

(١) معالم السنن ج ١١١/٣ ومابعدها ، وشرح السنه ج ١٢٥/٨ ومابعدها .

(٢) ج ١٩٧٩/٣ باب الشروط في النكاح تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود .

(٣) الإحتكار من الحكر . وهو الجمع والإمساك . قال في الصحاح . احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء . والاسم الحكرة : مثل الفرقة من الإفتراق .

الصحاح ج ٦٣٥/٢ (حكر) .

الإحتكار المحرم هو في الأقوات خاصه . بأن يشترى الطعام - وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال . بل يدخره - ليغلوا . وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار .

انظر التعليق لمحمد فؤاد عبدالباقى على صحيح مسلم ج ١٢٢٧/٣ .

كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . رواه مسلم بن الحجاج (١) .

وقد ذهب مالك والثورى الى أن الاحتكار مكروه فى جميع الأشياء حتى الكتان والصوف والزيت وغيره (٢) .

وذهب قوم الى أن الكراهية تختص بالطعام لأنه قوت الناس وهذا قول ابن المبارك واحمد وقال احمد انما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور دون البصره وبغداد لأن السفن تجلب لهما .

وقال الحسن والاوزاعى من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر به زيادة السعر فليس بمحتكر . إنما المحتكر من أعترض سوق المسلمين .

وقال أحمد أذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بمحتكر (٣) .

قال البغوى (٤) وإحتكار راوى الحديث وهو سعيد بن المسيب مع فضله وعلمه يدل على أن الحديث غير مجرى على عمومه بل يختص ببعض الاشياء أو بعض الأحوال إذ لا يظن به مخالفة حديث صحيح هو راويه . وقد روى أبو هريره أن رجلا قال يارسول الله سعر لنا قال (انما يرفع الله ويخفض إنى لأرجو أن القى الله ليس لأحد على مظلمة) . وقال له آخر سعر قال (ادعو الله) أخرجهما أبو داود (٥) .

---

(١) فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٦ - بابت تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم ١٦٠٥ ج ٣/١٢٢٧ .

(٢) شرح السنه ج ٨/١٧٩ ، الموطأ ج ٢/٥٠٥ ومابعدها .

(٣) المغنى ج ٦/٣١٦ ومابعدها ، معالم السنن ج ٣/١١٦ .

(٤) فى شرح السنه ج ٣/١٧٩ .

(٥) فى ٢٢ كتاب البيوع - ٤٩ - باب التسعير حديث رقم ٣٤٥٠ ج ٣/٢٧٢ . وكذلك حديث أنس برقم ٣٤٥١ - الذي أخرجه الترمذي برقم ١٣١٤ وأبن ماجه برقم ١٢٠٠ - عن ثابت وغيره عن أنس - قال الحافظ فى التلخيص ج ٣/١٤ واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والتدمذي - أما حديث أبى هريره الأول فقد رواه أيضا الامام أحمد قال عنه الحافظ فى التلخيص ج ٣/١٤ واسناده حسن .

حديث فى النهى عن الغش فى البيع

(٧٩) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام (١) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله فقال أفلا جعلته . فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منى . أخرجه مسلم (٢) .

غريبه

قوله « فليس منى » لم يرد به الخروج عن الدين إنما أراد به أنه ترك أخلاقى وسنتى فى مناصحة المسلمين كقوله تعالى (فمن تبعنى فإنه منى) (٣) فيما أخبر به تعالى (٤) عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٥) .

اللفظ الثانى : قوله من غش وهو ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وهو ضد النصح ونقيضه (٦) .

---

(١) قوله (صبرة طعام) : الصبرة الكومه المجموعة من الطعام – سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض – منه قيل للسحاب فوق السحاب : صبير .

(٢) فى ١ – كتاب الايمان – ٤٣ – باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » حديث رقم ١٦٤ – ١٠٢ ج ٩٩/١ .

(٣) جزء من الآيه رقم (٣٦) من سورة ابراهيم .

(٤) (تعالى) ساقطه من ز .

(٥) قال أبوعبيد فى غريب الحديث (من غشنا فليس مثلنا) أي أنه أراد ليس منا أي ليس هذا من اخلاقنا ، ولا من فعلنا ، إنما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين – وليس هو على معنى من غش فليس بمؤمن .

(٦) الصحاح للجوهري ج ١٠١٣/٣ باب الشين فصل الغين (غشش) .

حديث فى شراء العبد بشرط الإعتاق

(٨٠) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن عايشة (رضى الله عنها) أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها (١) لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك (٢) ذلك إنما الولاء لمن أعتق . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٣) .

(٨١) وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جائتنى بريرة(٤) فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون لى ولاؤك قال (٥) فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها (٦) فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله (على أن ولاءها لنا) المراد بالولاء هنا ولاء العتاقه . وهو ميراث يستحقه المرأ بسبب عتق شخص في ملكه .

(٢) قوله (لايمنعك ذلك إنما الولاء لمن اعتق) يعنى أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها ، فإن الولاء إنما هو لمن أعتق .

(٣) الموطأ فى ٣٨ - كتاب العتق والولاء - ١٠ - باب مصير الولاء لمن اعتق حديث رقم ١٨ ج ٢/٥٩٨ ، والبخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع ٧٣ - باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل حديث ٢١٦٩ ج ٣٧٦/٤ ، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق - ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٥ - ١٤٠٤ ج ١١٤١/٢ .

(٤) بريره مولاة أم المؤمنين عائشه لها حديث عن النسائي روى عنها : عبدالله بن مروان وغيره ، وقد تكلم على حديثها ابن خزيمه وغيره بفوائد جمه . السير ٢٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٢ - ٤٠٠ .

(٥) (قال) سقطت من د .

(٦) (عليها) ساقطة من ب - ت - ح .

جالس فقالت إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها وأشترطي لهم الولاء (فإنما الولاء لمن أعتق) قالت عائشه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال . (أما بعد فما بال رجال (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى)(١) ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق .) أخرجه الشيخان أيضا (٢) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قولها إن أحب أهلك أن أعدها لهم وإنما ذكرت بلفظ العدد ولم تذكر الوزن لأن أهل المدينة إذ ذاك كانوا يتعاملون بالدراهم عددا لا وزنا إلى أن أرشدهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكه (٣) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب ابراهيم النخعي وهو قول مالك واحمد(٤) وأتفقوا على أنه أذا بيع لا تنفسخ الكتابة حتى لو أدى

---

(١) قوله (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه . لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلم أن سنته بيان له . وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا .

(٢) البخاري في ٣٤ – كتاب البيوع – ٧٣ باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حديث ٢١٦٨ ج ٣٧٦\٤ مع اختلاف بسيط فى بعض الألفاظ ، ومسلم فى ٢٠ – كتاب العتق – ٢ – باب إنما الولاء لمن اعتق حديث رقم ٨ – ١٥٠٤ – ج ١١٤٢/٢ مع اختلاف فى الالفاظ .

(٣) شرح السنه ج ١٥٢/٨ .

(٤) موطأ مالك ج ٦١٠/٢ وشرح منتهى الارادات ج ٦٦٦/٢ ومابعدها ، والمغنى ج ٣٢٤/٦ .

النجوم الى المشترى عتق وولاؤه للبائع الذى كاتبه وقال الاوزاعى يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا بأس أن يباع للعتق وقال الشافعى وأصحاب الرأى (١) انه لايجوز بيع المكاتب . وتأويل الشافعى حديث بريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخا للكتابة . وذهب قوم الى أنهم إنما باعوا نجوم الكتابة وقد أجاز ذلك مالك (٢) . وذهب الاكثرون الى أن . بيع نجوم الكتابة لا يصح لأنها دين غير مستقر فإن المكاتب له أن يعجز نفسه فيسقطها عنه والمراد بقول عائشة أن أعدها لهم أو أقضيها هو الثمن الذى تعطيهم عن الرقبة (٣) .

الفائدة الثالثه : أنه يدل على جواز شراء العبد بشرط العتق واليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه عملا بالحديث وأن الشرط لازم . وقال فى القديم البيع صحيح . والشرط باطل . وهو مذهب أبن أبى ليلى وأبى ثور وطردوا ذلك فى سائر الشروط الفاسدة (٤) .

وذهب أصحاب الرأى (٥) الى أن البيع فاسد وأن الملك يثبت للمشترى فى البيوع الفاسدة إذا أتصل بها القبض وأوجبوا على المشترى القيمة إذا هلك المقبوض فى يده أو أعتقه الا فيما أشترط فيه العتق فإن أبا حنيفه قال إذا قبضه المشترى فأعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه تجب القيمة . وأما إذا (٦) باع بشرط العتق وأشترط

---

(١) المجموع ج ٣٦٦/٩ - ٣٦٧ ، ومعالم السنن ج ٦٦/٤ ، وشرح فتح القدير ج ٤٤١/٦ .

(٢) الموطأ ج ٦١٠/٢ .

(٣) معالم السنن ج ٦٥/٤ ، وشرح السنه ج ١٥٣/٨ .

(٤) المجموع ج ٣٣٦/٩ ، وشرح السنه ج ١٥٣/٨ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٦\٤٤١ .

(٦) المجموع ج ٣٦٦/٩ للنووي .

الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الأكثرين وهو أظهر قولى الشافعى وقال فى القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن ابى ليلى وأبى ثور وعليه دل ظاهر حديث بريره وقاسوا عليه سائر الشروط الفاسدة وتأول الحديث الذين صاروا الى القول الأول بأن العتق لم يكن شرطا فى العقد وإنما تحدثوا به قبل العقد وأشترطوا لأنفسهم اعتقادا منهم أنه(١) يصح لجهلهم فلما عقد البيع زال وأعتقتها فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الشرع أن الولاء لمن أعتق .

الفائدة الرابعة : كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم خذيها وأشترطى لهم الولاء وهذا تغرير قال الخطابى (٢) وغيره هذه اللفظة قد تفرد بها هشام (٣) ولم يروها غيره وقد ذكرنا الحديث الأول وليس فيه ذلك وأنما قال النبى صلى الله عليه وسلم (ابتاعى وأعتقى فإنما الولاء لمن (أعتق)(٤) ولم يذكر أحد منهم وأشترطى لهم الولاء .

قال الشافعى وهذا أولى به صلى الله عليه وسلم لأنه لاينكر على الناس شرطا باطلا ويأمر أهله به . وقالوا ولو صححنا هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ب - ت - ح (أن) وهو خطأ .

(٢) معالم السنن ج ٦٦/٤ .

(٣) هشام بن عروه - ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب الامام الثقه شيخ الإسلام أبو المنذر القرشي الأسدى الزبيري المدنى ولد سنة إحدى وستين حدث عنه شعبه ومالك والثوري وخلق كثير . توفى سنة ست وأربعين ومئه وقيل سبع وأربعين وقيل خمس وقيل عاش سبعا وثمانين سنه .

السير ج ٣٤/٦ رقم ١٢ ، الاعلام ج ٨٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٨/١١ .

(٤) مابين القوسين ساقطه من (ب) .

لكان معناها لا تبالى بذلك ولا تعبئى بما شرطوا فإن الولاء لايكون إلا للمعتق لأنه أطلق لها فى الاذن فى الاشتراط فقد روى أنه قال عليه السلام أتشريها وأعتيقيها ودعيهم يشترطون ماشاؤا فاشار الى أن الكلام من جانبهم لغو لا يبنى عليه ثم بين لهم الحكم فيما بعد وقد تأول المزنى قوله وأشترطى لهم الولاء بمعنى وأشترطى عليهم الولاء وهذا جائز بدليل قوله تعالى (اولئك لهم اللعنة)(١) ومعناه عليهم اللعنة وكذلك قوله تعالى (وإن أسأتم فلها)(٢) يعنى عليها وقيل معنى قوله وأشترطى لهم الولاء وإن كان ظاهره الأمر إلاّ أنه محمول على التهديد أى كيف يشترطون ما ليس لهم كقوله (أعملوا ماشئتم)(٣)(٤)

الفائدة الخامسة : قوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله إنما أراد به ليست فى حكم الشرع فإن ذكر الولاء لم يرد فى كتاب الله تعالى ولكن أشتمل كتاب الله (٥) على الأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم . أن الولاء لمن أعتق فأضاف الحكم الى الكتاب لهذا المعنى هذا الذى ذكره الخطابى والبغوى وغيرهما (٦) . والله أعلم .

---

(١) (أولئك) ساقطه من ب - ت - ح (وهي جزء من الآيه ٢٥ من سورة الرعد) .

(٢) جزء من الآيه (٧) من سورة الاسراء .

(٣) جزء من الآيه رقم (٤٠) من سورة فصلت .

(٤) معالم السنن ج ٦٦/٤ .

(٥) فى ح (زيادة تعالى) .

(٦) معالم السنن ج ٦٦/٤ ، وشرح السنه ج ١٥٤/٨ للبغوى .

حديث فيمن إشترى عبدا فأستعمله(١) ثم رأى فيه عيبا

(٨٢) عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان . أخرجه أبوداود (٢) قال الخطابى (٣) معنى هذا الحديث أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة .

فإذا ملك الرقبة صار ضامنا للأصل وملك الخراج بضمان الأصل ومعنى الخراج الدخل (٤) والمنفعة ومنه قوله تعالى (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير)(٥) وإذا كان على العبد ضريبة لسيده قيل مخارج فحاصل الحديث أنه إذا أبتاع الرجل أرضا فأستغلها أو ماشية فأستنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فأستخدمه ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فى مقابلة ما أنتفع به لأن الرقبة لو تلفت فيما بين

---

(١) فى ب - ت - ز (فأستغله) وهو خطأ .

(٢) فى كتاب البيوع ج ٢٨٤/٣ حديث رقم ٣٥٠٨ ، والترمذي فى كتاب البيوع ١٢ - ٥٣ باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حديث رقم ١٢٨٥ - ج ٥٨١/٣ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

والنسائى ج ٢٩٢/٧ كتاب البيوع حديث ٤٥٠٢ .

وابن ماجه فى كتاب التجارات حديث رقم ٢٢٤٢ ج ٧٥٤/٢ .

واحمد فى المسند ج ٣٠٥/٩ حديث رقم ٤٢٧٩ .

والمستدرك مع التلخيص للحاكم ج ١٥/٢ كتاب البيوع بلفظ (الغلة بالضمان) .

وقال الحاكم صحيح . وحسنهاالألبانى فى الأرواء ج ١٥٨/٥ حديث رقم ١٣١٥ .

(٣) فى معالم السنن ج ١٤٧/٣ .

(٤) فى ز (الدافع) .

(٥) جزء من الآيه رقم (٧٢) سورة المؤمنون (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) .

العقد والفسخ لكانت من ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له ومن حقوقه وقد أختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى (١) الى العمل بهذا الحديث وهو (أن) (٢) ماحدث فى ملك المشترى من الزوايد من ثمرة أو ولد أو غيره فهو له لا يرد منه شيئا (وترد) (٣) العين ما لم تكن ناقصة عما أخذها .

وقال أصحاب الرأى (٤) إذا كان المبيع ماشية فحلبها أو شجرة فأكل ثمرتها لم يكن له الرد بالعيب ويرجع بالأرش . وقالوا فى الدار والعبد والدابة الغلة له ويرد بالعيب .

وقال مالك (٥) فى أصواف الماشية وشعورها أنها للمشترى (وترد)(٦) الماشية الى البائع فأما أولادها فانها ترد مع الأمهات ، وأما إن كان المبيع جارية فوطئها المشترى ثم وجد بها عيبا فقال أصحاب الرأى (٧) لايردها ويطالب بالأرش وهو قول إسحاق والثورى وقال أبن ابى ليلى يردها ويرد معها مهر المثل وقال مالك إن كانت

---

(١) الأم ج ٦٩/٣ مع مختصر المزني ، باب المصراة والرد بالعيب .

(٢) أن فى ز (ساقطه) .

(٣) فى ب – ح – ز (يرد) .

(٤) شرح فتح القدير ج٣٦٥/٦ .

(٥) حاشية الدسوقى ج ١٣٨/٣ .

(٦) فى ب – ح – ز (ويرد) وهو خطأ .

(٧) شرح فتح القدير ج٣٦٥/٦ .

ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا وإن كانت بكرا فعليه ماينقص من ثمنها . وقال الشافعى(١) إن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه . وإن كانت بكرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وقد قاس أصحاب الرأي . المغصوب على المبيع فى أن الغاصب يملك الغلة يعنى بذلك منفعة العبد والدار والدابة وما يجرى هذا المجرى دون الولد واللبن والثمرة فإن ذلك يمنع الرد عندهم (ويرد) (٢) الأصل لأنه ضامن للأصل كما فى البيع . قال الخطابى (٣) الحديث إنما ورد فى البيع وهو عقد مبنى على تراضى المتعاقدين (فكيف)(٤) يقاس عليه الغصب وهو عدوان لايبنى على رضى المتعاقدين ولا سبيل الى تعميم الحديث حتى يشمل غير البيع بمجرد النظر الى المعنى كيف وأن الحديث فى نفسه ليس بالقوى إلا أنّ أكثر العلماء أستعملوه فى البيوع فالأحوط أن يوقف به عما سوى البيع قال وقد قال البخارى هذا الحديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف (٥) غير هذا الحديث قال أبوعيسى الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقال أنما رواه مسلم (٦) بن خالد . وهو ذاهب الحديث .

---

(١) الأم ج ٦٩/٣ .

(٢) فى ز (ويردهم) .

(٣) فى معالم السنن ج ١٤٨/٣ ومابعدها .

(٤) فى ت (وكيف) .

(٥) مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضه الغفاري لأبيه وجده صحبه روى عن عروة عن عائشه حديث الخراج بالضمان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن وضاح مخلد مدنى ثقة . تهذيب التهذيب ج ٧٤/١٠ (١٢٩) ، ميزان الإعتدال ج ٨٢/٤ (٨٣٨٩) ، الجرح والتعديل ج ٣٤٧/٨ .

(٦) هو مسلم بن خالد بن فروة ويقال ابن المخزومي مولاهم أبو خالد الزنجي المكي الفقيه . روى عن زيد بن اسلم وأبى طواله وغيرهم – وروى عنه إبن وهب والشافعي وعبدالملك بن الماجشون ومروان بن محمد وغيرهم قال عنه ابن المدينى ليس بشيء . وقال البخاري منكر الحديث – يكتب حديثه ولا يحتج به قيل توفى سنة ١٨٠ – وقيل سنة ١٧٩ .

انظر التهذيب ج ١٢٨/١٠ ترجمه / ٢٢٨ .

حديث فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته

(٨٣) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخرجه أبو عيسى (١) وقال هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار (٢) (قال) (٣) والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

« القول فى أختلاف المتبايعين »

(٨٤) عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث(٤) عن أبيه عن جده قال أشترى الأشعث بن قيس(٥) رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفا

---

(١) فى ١٢ - كتاب البيوع - ٢٠ - باب ماجاء في كراهية الولاء وهبته حديث رقم ١٢٣٦ ج ٥٣٧/٣ - وهو متفق عليه .أخرجه البخاري فى ٨٥ - كتاب الفرائض - ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه حديث رقم ٦٧٥٦ ج ٤٨/١٢ . وأخرجه مسلم في - ٢٠ - كتاب العتق - ٣ - باب النهى عن بيع الولاء وهبته حديث رقم ١٦ - ١٥٠٦ ج ١١٤٥/٢ .

(٢) عبدالله بن دينار العدوي ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع القرشي قال إبن معين وأبو زرعه وابو حاتم واحمد بن سعد والنسائي ثقه قال ابن عيينه لم يكن بذاك ثم صار . التهذيب ج ٢٠١/٥ (٣٤٩) ، السير ج ٢٥٣/٥ (١١٧) .

(٣) في ز (وقال) .

(٤) ابن قيس الكندي الكوفي - روى عن أبيه - عن جده عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث إذا إختلف البيعان والسلعة قائمة ... الحديث قال ابن حجر فى التقريب مجهول الحال من السادسه . قتل بعد التسعين ، وقيل ان الذى قتله الحجاج . تهذيب التهذيب ج ٢٥٦/٦ ، والجرح والتعديل ج ٢٧٧/٥ رقم الترجمه ١٣١٨ .

(٥) ابن معدى كرب الكندي أحد بنى الحارث بن معاويه - ويكنى أبا محمد . نزل الكوفه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم - وعمر - وعنه أبو وائل والشعبى وابو نصر العبدي وغيرهم ، كان من الذين إمتنعوا عن تأدية الزكاه فى خلافة الصديق - ارسل موثوقا الى أبى بكر . فأطلق سراحه وزوجه أخته . انظر الإصابة ج٨٧/١ ت ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٣٧/٢ رقم (٨) ، تهذيب التهذيب ج ٣٥٩/١ رقم ٦٥٣ ، الاعلام ج ٣٣٢/١ .

فأرسل اليه عبدالله فى ثمنهم فقال إنما أخذتها بعشرة آلاف فقال عبدالله إختر رجلا يكون بينى وبينك قال الأشعث أنت بينى وبين نفسك قال عبدالله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركا . أخرجه أبوداود (١) بهذا الطريق وأخرجه الترمذى (٢) لكن عن عون بن عبدالله (٣) عن أبن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذا أختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ثم قال الترمذى وعون بن عبدالله لم يدرك . ابن مسعود ثم قال وقد روى عن القاسم بن عبدالرحمن (٤) وهو مرسل . وقال الخطابى هذا حديث قد أصطلح الفقهاء على قبوله . فيدل على أن له أصلا كما أصطلحوا على قبول قوله (لا وصية) لوارث وفى إسناده مافيه .

---

(١) فى كتاب البيوع – باب إذا أختلف البيعان والمبيع قائم – حديث رقم ٣٥١١ ج ٢٨٥/٣ .

(٢) فى كتاب البيوع – ٤٣ باب ماجاء إذا أختلف البيعان ١٢٧٠ ج٥٧٠/٣ .

وأخرجه النسائي في ٤٤ – كتاب البيوع ٨٢ باب إختلاف المتبايعين حديث ٤٦٦٢ ج ٣٤٨/٧ .

وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب البيوع ج ٤٥/٢ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح (التلخيص على مستردك الحاكم) .

وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير – ورجاله ثقات الا عبدالرحمن اختلف فى سماعه من ابيه ج ٣١/٣ . وقد صححه الألباني فى الأرواء حديث ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ج ١٦٦/٥ ومابعدها .

(٣) بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلى أبو عبدالله الكوفي الزاهد . روى عن أبيه وعمه مرسلا وأخيه عبدالله وغيرهم قال أبن عيينه عن أبى هارون موسى بن ابى عيسى كان عون يحدثنا ولحيته تراش بالدموع ، كان من عباد أهل الكوفه وقرائهم . تهذيب التهذيب ج ١٧٣/٨ رقم ٣١٠ .

(٤) ابن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي روى عن أبيه وعن جده مرسلا وعن ابن عمر وجابر وسمرة ومسروق بن الأجدع وغيرهم – روى عنه عبدالرحمن – وابو العميس عتبه ابنا عبدالله المسعوديان – وابن ابى ليلى وغيرهم وثقه ابن معين – وابن سعد كان ثقة رجلا صالحا ت سنة ١٢٠ هـ .التهذيب ج ٣٢١/٨ ترجمه ٥٧٩ .

غريبــه

قوله أو يتتاركا قال الخطابى (١) معناه أو يتفاسخا العقد .

وقال أختلف أهل العلم فى هذه المسألة . فقال مالك والشافعى (٢) يقال للبائع أحلف بالله مابعت سلعتك الا بما قلت فإن حلف قيل للمشترى إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع أو تحلف بالله (إنك ما أشتريتها)(٣) إلا بما قلت فإن حلف برىء منها وردت السلعة الى البايع قال الشافعى والحكم كذلك سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان وبه قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان أى قيمة السلعة أذا كانت تالفة (٤). وقال الثورى (٥) والنخعى والأوزاعى وأبوحنيفه وأبو يوسف القول قول المشترى مع يمينه بعد هلاك السلعة . وقال مالك نحوامن قولهم وأحتج بأنه قد روى فى بعض الطرق إذا أختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البايع أو يترادان .

قال الخطابى(٦) وهذه اللفظة لم تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبى ليلى .وقد الحق الشافعى الاختلاف فى الأجل والرهن والضمين وخيار الشرط .

---

(١) معالم السنن ج ١٥٠/٣ .

(٢) فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج ٣١٤/٥ ، والأم ج ١٨٤/٨ ، معالم السنن ج ١٥٠/٣.

(٣) فى ز (انك ماقلت اشتريتها) .

(٤) الأم ج ١٨٥/٨ .

(٥) المغنى ج ٢٨٢/٦ ، ومنح الجليل ج ٣١٤/٥ ، ومعالم السنن ج ١٥٠/٣ ، والهدايه ج ١٨١/٣ وبه قال الامام احمد رحمه الله القول قول مشتر مع يمينه . انظر شرح منتهى الارادات ج١٨٠/٢ .

(٦) فى معالم السنن ج ١٥٠/٣ ، والأم ج ١٩٦/٨ .

بالإختلاف فى الثمن فى الحكم عملا بعموم الحديث فإنه قال إذا أختلف المتبايعان ولم يخصص فى شيء دون شيء ولا فى حالة دون حالة . وقال أصحاب الرأى (١) لا تحالف عند الاختلاف إلا فى الثمن .

القول فى السلم (٢)

(٨٥) روى أبن سيرين (٣) عن أبن عمر (رضى الله عنهما) أنه كان يكره أن يقال السلم ولكن يقال السلف ويقول (أسلمت وجهى للذى فطر السموات والأرض)(٤).

قال فى الغريب (٥) : للسلف معنيان فى المعاملات أحدهما أنه القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض رده كما أخذه .

---

(١) الهداية ج ١٨٣/٣ .

(٢) السلم : هو السلف وزنا ومعنى . وسمى سلما : لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه . الصحاح ج ١٩٥٠/٥ مادة (سلم) .

وتعريفه شرعا : عقد على موصوف في الذمه – مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ، وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع . انظر تيسير العلام ج ٥٩/٢ ، وفتح الباري ج ٤٢٨/٤ .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم – أبو بكر بن ابى عمرة إمام وقته مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم – روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت وحذيفه بن اليمان وغيرهم كثير من الصحابه – روى عنه الشعبي وثابت – وخالد الحذاء – وقتاده والأوزاعي – مات بعد الحسن بمائة يوم سنة ١١٠ مائه وعشرة . انظر سير اعلام النبلاء ج ٦٠٦/٤ ترجمه ٢٤٦، وتهذيب التهذيب ج ٢١٤/٩ ترجمه ٣٣٦ ، الاعلام ج ١٥٤/٦ .

(٤) جزء من الآيه رقم (٧٩) من سورة الأنعام .

(٥) ج١٥٠/٤ للهروي ، مادة قرض ، والنهايه فى غريب الحديث لأبن الأثير ج ٣٨٩/٢ .

والثانى (السلم) (١) المعروف وهو تسليم مال عاجل فى مقابلة مال موصوف فى الذمة . يقال سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد .

(٨٦) وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال (من سلف) (٢) فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم (وأجل معلوم) (٣) أخرجه الشيخان(٤) . وأبو داود (٥) والترمذى (٦) وقال الترمذى فى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلم فى الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حَدُّه وصفته . وأختلفوا فى السلم فى الحيوان وهو جائز عند الشافعي وأحمد وإسحاق (٧) .

---

(١) (السلم) سقطت من ب – د .

(٢) فى ب – ت – ز (يسلف) وهو خطأ والصواب ما أخترناه من (ح) لموافقته لحديث البخاري .

(٣) مابين القوسين ساقطة من ح – ت .

(٤) البخاري فى ٣٥ – كتاب السلم – ٢ – باب السلم فى وزن معلوم حديث ٢٢٣٩ ، ج ٤٢٨/٤ . وبلفظ (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال (من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم .) .

ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاه – ٢٥ – باب السلم حديث رقم ١٦٠٤ ج ١٢٢٦/٣ بنحو هذا اللفظ وفى بعض روايات الحديث زيادة (الى أجل معلوم) .

(٥) فى كتاب البيوع باب السلف حديث – ٣٤٦٣ بزيادة (الى أجل معلوم) ج ٢٧٥/٣ .

(٦) فى كتاب البيوع باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر حديث رقم ١٣١١ ج ٦٠٢/٣ ومابعدها .

(٧) الأم ج ١٨٨/٥ ، ١٨٩ ، والمغنى ج ٣٨٤/٦ ومابعدها ، والمقنع ص ١١٢، وبداية المجتهد ج ٢٠١/٢.

وكرهه بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة (١) وقول الخطابى (٢) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن السلم إنما يجوز فى الأمر الذى يضبط ولا يختلف ومهما كان مجهولا فالسلم باطل (٣) .

الفائده الثانيه : أنه يدل على أن السلم جائز فى الشىء وإن كان معدوما حالة السلم إذا كان موجودا فى الغالب عند محل الأجل وذهب قوم الى أنه لايصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد الى وقت حلول الأجل وهو قول أصحاب الرأى (٤) .

الفائده الثالثه : أنه يدل على جواز السلم السنة والسنتين والثلاث إذ وجدهم يفعلون ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا وإجازة (٥) .

الفائده الرابعة : أنه يدل على جواز السلم وزنا فيما أصله الكيل لأنه عمم ولم يخصص بقوله فى كيل معلوم أو وزن معلوم فخير بين الأمرين (٦) .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن الأجل ينبغى أن يكون معلوما فالسلم الى الآجال المجهولة كالحصاد والعطاء وقدوم الحاج باطل (٧) .

---

(١) المغنى ج ٣٨٨/٦ ، والهدايه ج ٧٩/٣ حيث لايجوز السلم فى الحيوان عند الأحناف .

(٢) معالم السنن ج ١٢٤/٣ .

(٣) المغنى ج ٣٨٥/٦ ومابعدها ، ومعالم السنن ج ١٢٤/٣ ، والمقنع ص ١١٢ - ١١٣ .

(٤) المقنع ص ١١٤ ، الهداية ج ٨٠/٣ ، وبداية المجتهد ج ٢٠٢/٢ .

(٥) معالم السنن ج ١٢٤/٣ ، والمقنع ص ١١٣ ، والهداية ج ٨١/٣ .

(٦) معالم السنن ج ١٢٤/٣ .

(٧) شرح منتهى الارادات ج ٢١٩/٢ ، والهداية ج ٨١/٣ ، وروضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ج ٧/٤ ط/ المكتب الإسلامى .

الفائدة السادسة : أنه يدل على إشتراط الأجل فى صحة السلم فإنه قال وأجل معلوم وقد تمسك بهذا الظاهر أبوحنيفه ومالك (١) وقالوا لا يجوز السلم حالا لأنه أشترط أجلا معلوما كما أشترط كيلا معلوما (ووزنا معلوما) (٢) وقال الشافعى (٣) إذا جاز(آجلا) (٤) فهو حال أجوز وعن الغرر أبعد وحمل الحديث على أنه إذا كان مؤجلا فليكن الأجل معلوما لا على معنى أشتراط الأجل قال وكذلك فى الكيل والوزن (ليس)(٥) ذكرهما شرطا بل معناه إذا كان مكيلا فليكن الكيل معلوما (إذا كان موزونا فليكن الوزن معلوما) وكذلك إذا كان مؤجلا فليكن الأجل معلوما ولهذا جاز السلم فى المزروع زرعا وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا . فعلم أن الحديث سيق لبيان أنه يكون مضبوطا بما يضبط بمثله حتى يخرج عن حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا لم يجز إلا فى مكيل أو موزون كذلك الأجل هكذا ذكر الخطابى(٦).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٨١/٣ ، وبداية المجتهد ج ٢٠٣/٢ .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المتقين ج ٧/٤ ، ومعالم السنن ج ١٢٥/٣ .

(٤) فى ح - ز (أجلا) .

(٥) مابين القوسين سقطت من ح .

(٦) معالم السنن ج ١٢٥/٣ وقد سبق ذكره .

حديث فى السلف فى شيء ثم يحول الى غيره

(٨٧) عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فى شىء فلا يصرفه الى غيره أخرجه أبوداود (١) فى سننه قال الخطابى (٢) وصورته أن يسلم اليه دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فحل الأجل وأعوزه البر فلا يجوز أن يبيعه عرضا بالدينار لكن يرجع برأس المال عليه عملا بظاهر الحديث وهو مذهب أبى حنيفه (٣) . وذهب الشافعى (٤) إلى أنه يجوز أن يشترى منه عرضا بالدينار إذا تقايلا عقد السلم وقبض العرض قبل التفرق لئلا يكون بيع دين بدين فأما قبل (المقايلة)(٥) فلا يجوز وعليه حمل الشافعى الحديث فى منع صرف السلم الى غيره .

---

(١) فى كتاب البيوع باب السلف لا يحول حديث رقم ٣٤٦٨ ج ٣/٢٧٦ . وأخرجه ابن ماجه فى ١٢ – كتاب التجارات – ٦٠ – باب من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره حديث رقم ٢٢٨٣ وفى رواية لم يذكر سعد بل قال عن عطيه عن ابى سعيد ، ج ٢/٧٦٦ فهي رواية مرسله . والحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو عنده حسن . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب البيوع باب من سلف فى شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه ج ٦/٣٠ قال البيهقى رحمه الله – الأعتماد على حديث النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن عطيه العوفى لا يحتج به . وقال الحافظ فى التلخيص ج ٣/٢٥ وأعله أبو حاتم – والبيهقى – وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب وقال الزيلعى فى نصب الرايه ج ٤/٥١ عطية العوفى قال عنه عبدالحق لا يحتج به ، وقال فى التنقيح / عطيه ضعفه احمد – وغيره – والترمذي يحسن حديثه . وقد ضعفه الألبانى فى الأرواء حديث رقم ١٣٧٥ ج ٥/٢١٥ .

(٢) فى معالم السنن ج ٣/١٢٥ .

(٣) الهدايه ج ٣/٨٣ .

(٤) الأم ج ٨/١٨٩ .

(٥) فى ح – ت – ز (المقابله) وهو خطأ .

القول فى الرهن

(٨٨) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير . رواه البخارى (١) .

(٨٩) وعنها قالت إشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد .

أخرجه الشيخان (٢) .

وفى الحديث فوائد .

الأولى : أنه يدل على جواز (الشراء) (٣) بالنسيئة (٤) .

الفائدة الثانيه : أنه يدل على جواز الرهن بالديون .

---

(١) فى ٥٦ كتاب الجهاد - ٨٩ - باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب حديث برقم ٢٩١٦ ج ٩٩/٦ ، فتح الباري .

(٢) البخاري فى ٣٤ كتاب البيوع ١٤ - باب شراء النبى نسيئه حديث ١٠٦٨ ج ٣٠٢/٤ ، وأخرجه مسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٤ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث رقم ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ - ١٦٠٣ ج ١٢٢٦/٣ بثلاث روايات كلها عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

لفظ الروايه الأول (إشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا) .

لفظ الروايه الثانيه (إشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد .

لفظ الرواية الثالثه (اشترى من يهودى طعاما الى أجل ، ورهنه درعا له من حديد .

(٣) فى ب - ت - ح (الشرط) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) شرح السنه ج ١٨٢/٨ .

الفائدة الثالثه : أنه يدل على جواز الرهن فى الحضر وإن كان القرآن قد قيده بالسفر غير أن السنة مبينة وشارحة للقرآن . (١)

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز معاملة أهل الذمة وان كانت أموالهم لاتخلوا فى الغالب من أثمان الخمور والربا وغير ذلك (٢) .

حديث فى الانتفاع بالرهن

(٩٠) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى (٣) .

(٩١) ورواه أبو داود (٤) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبن الدآبة يحل بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويحلب النفقة .

ورواه الترمذي (٥) باللفظ الأول وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبى عن أبى هريرة .

---

(١) شرح منتهى الارادات ج ٢٢٨/٢ والهدايه شرح بداية المهتدى ج ٤٦٨/٤ والشافعيه يرون انه لايصح رهن الدين على الاصح من مذهبهم .

انظر روضة الطالبين وعمدة المتقين للامام النووى ج ٣٨/٤ ، والمغنى ج ٤٤٤/٦ .

(٢) شرح السنه ج ١٨٢/٨ .

(٣) فى ٤٨ - كتاب الرهن - ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب حديث رقم ٢٥١٢ ج ١٤٣/٥ .

(٤) فى كتاب البيوع - باب فى الرهن حديث ٣٥٢٦ ج ٢٨٨/٣ . قال أبو داود وهو عندنا صحيح

(٥) فى ١٢ - كتاب البيوع - ٣١ - باب ماجاء فى الإنتفاع بالرهن حديث ١٢٥٤ ج ٥٥٥/٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الرهون ١٦ - ٣ - باب الرهن مركوب ومحلوب حديث ٢٤٤٠ ج ٨١٦/٢ - وأخرجه الامام البيهقى فى كتاب الرهن ج ٣٨/٦ .

وفى الحديث فوائد .

الأولى : قوله (وعلى) (١) الذى يركب ويحلب النفقة كلام مبهم إذ ليس فى نفس اللفظ منه بيان من الذى يركب ويحلب الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع عنده الرهن .

قال الخطابى (٢) وقد أختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال أحمد بن حنبل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وهو قول إسحاق (٣) .

وقال محمد ليس له أن ينتفع منه بشىء غيرهما .

وقال أبو ثور إن كان الراهن هو الذى ينفق لم يكن للمرتهن أن ينتفع به وإن كان الراهن لاينفق وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد . وأحتج بقوله وعلى الذى يركب ويحلب نفقته (٤) .

وقال الشافعى (٥) منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه وليس للمرتهن الإنتفاع به وله الإحتفاظ به للوثيقة .

---

(١) (وعلى) ساقطه من ز .

(٢) معالم السنن ج ٣/١٦١ ، وانظر شرح السنه ج ٨/١٨٣ .

(٣) المغنى ج ٦/٥١١ وأختاره الخرقي . وسواء أنفق مع تعذر النفقه من الرهن - لغيبته أو إمتناعه من الإنفاق أو مع القدرة على أخذ النفقه من الراهن - والمقنع ص ١١٨ .

(٤) المغنى ج ٦/٥١٢ ، والمقنع ص ١١٨ .

(٥) الأم ج ٨/١٩٧ ، ومعالم السنن ج ٣/١٦١ .

وحمل قوله والرهن محلوب ومركوب أى للراهن لإنه مالك الرقبة وقد حكى ذلك عن الشعبى وابن سيرين . ومعناه إن أعاره أو أكراه لم ينفسخ الرهن (١) .

قال الخطابى (٢) وهذا أصح من الأول فإن الانتفاع به يملك بملك الأصل فيبقى على (ملك) (٣) الأصل وهو الراهن ويشهد له أنه لو زادت قيمة المرهون أو (نقصت) (٤) كان ذلك للراهن تبعا لملك الرقبة فكذلك فى المنفعة ولو كان للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وهو غير جائز .

وقد إستدل الشافعى على هذا التأويل بما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه .(٥)

---

(١) معالم السنن ج ١٦١/٣ ومابعدها .

(٢) معالم السنن ج ١٦٢/٣ ، وانظر مصنف عبدالرزاق ج ٢٤٤/٨ حديث ١٥٠٦٧ ورقم ١٥٠٧١ .

(٣) فى جميع النسخ (مالك) ولعل ذلك حصل تصحيف وأثبتناه من معالم السنن (ملك) .

(٤) فى ح (انقصت) وهو خطأ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك مع التلخيص فى كتاب البيوع ج ٥١/٢ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – بخلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابعه مالك وابن أبى ذئب وسليمان بن أبى داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ومعمر بن راشد على هذه الرواية ، وقد رواه الامام البيهقى فى السنن الكبرى ج ٣٩/٦ – كتاب الرهن – باب الرهن غير مضمون ، قال البيهقى (قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلا وهو المحفوظ) .

قال الزيلعي فى نصب الرايه (وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطنى وابن عبدالبر وعبدالحق – وقد رواه أبو داود فى المراسيل من رواية مالك وابن أبى ذئب والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى عن سعيد مرسلا – وكذلك رواه الثورى وغيره عن ابن أبى ذئب مرسلا وهو المحفوظ .

وذكر فى نصب الراية (قال أبو داود وقوله (له غنمه وعليه غرمه) من كلام سعيد نقله عن الزهرى قال وهذا هو الصحيح) .

وقد وافقهم الشيخ الألبانى فى الارواء ج ٢٣٩/٥ حديث رقم ١٤٠٦ .

قال الشافعى غنمه زيادته وغرمه نقصه قال وفيه دليل على أن دره وركوبه للراهن دون المرتهن (١) .

غريبه

قوله : لا يغلق الرهن ضبطه الجوهرى (٢) بفتح اللام فى المستقبل وكسرها فى الماضى وقال غلقا بفتح اللام فى المصدر وذكر الحديث بمعناه .

قال الخطابى (٣) ومعناه أنه لاينغلق ولا ينعقد حتى لا ينفك وحقيقته أنه وثيقة فى يد المرتهن حتى يقضى الدين وليس كالبيع يستغلق حتى لا ينفك .

اللفظ الثانى : من هذا الحديث قوله من صاحبه أى هو لصاحبه وقد تستعمل (العرب) (٤) من بمعنى اللام (٥) .

الفائدة الثانية : قوله غنمه يدل على أنه يملك غنمه وهو دره وسائر منافعه فيملكه حالة وجوده لأن الفروع تابعة للأصول ولاحقة بها (٦) .

الفائدة (الرابعة) (٧) (أنه) (٨) يدل على أن إستدامة القبض ليست شرطا فى الرهن فإن الراهن إذا ركب الدابة أو سكن الدار لايكون في يد المرتهن نعم له أن

---

(١) الأم ج ٣٩٩/٨ .

(٢) فى الصحاح في باب القاف فصل الغين (غلق) ج ١٥٣٨/٤ .

(٣) فى معالم السنن ج ١٦٢/٣ .

(٤) (العرب) أثبتناه من ز – وهو مناسب فى محله .

(٥) معالم السنن ج ١٦٣/٣ .

(٦) المغنى ج ٥١٣/٦ – ٥١٤ .

(٧) هكذا فى الأصل وقد شرع في الرابعه دون الثالثه . (ربما يكون قد وهم فلا يتابع على ذلك أو أنه سقط من المخطوط أو وهم من الناسخ) .

(٨) مابين القوسين ساقطه من ح .

ينتفع بها ويردها الى يد المرتهن أو يد العدل وليس له المسافرة بها (١) وأما مايحدث من العين المرهونة من الأعيان كالولد والثمرة فقد إختلف العلماء فيه . فقال أصحاب الرأى الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل إلا إنهم قالوا الرهن مضمون على المرتهن وأما الولد (الحادث بعد الرهن فلا يكون مضمونا) .

وقال الشافعى النما المتميز)(٢) الحادث من الرهن لايدخل فى الرهن والرهن غير مضمون بدليل قوله له غنمة وعليه غرمه فإنه يدل على أنه غير مضمون (٣) وقد أختلف العلماء فى أن الرهن مضمون على المرتهن أم لا ؟ .

فقال الشافعى وأحمد بن حنبل هو غير مضمون ومعناه أنه إن هلك هلك من ضمان الراهن لا ينقص من حق المرتهن شىء . (٤) .

وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان وما أشبه ذلك وإن كان مما لا يظهر هلاكه فهو مضمون (٥) .

وقال أصحاب الرأى (٦) إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك سقط (بقدره من الدين والمرتهن أمين فى الفضل وإن كان أقل) (٧) سقط مقدار قيمته من الحق

---

(١) المغنى ج ٤٤٨/٦ ، وروضة الطالبين ج ٨٠/٤ ومابعدها .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ح .

(٣) الأم ج ١٩٧/٨ .

(٤) روضة الطالبين ج ٩٦/٤ ، المغنى ج ٥٢٢/٦ وإن كان بتعدى المرتهن أو لم يحرز ، ضمن – المرتهن وانظر شرح منتهى الارادات ج ٢٣٦/٢ .

(٥) منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ج ٤٧٨/٥ ومابعدها .

(٦) الهدايه شرح بداية المبتدي ج ٤٨٩/٤ .

(٧) مابين القوسين ساقطه من ح .

والباقى واجب على الراهن وان كانت قيمته بقدر الحق سقط الحق المرهون به وهو قول سفيان الثورى والنخعى قال الخطابى (١) وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ضمان الرهن حديث .

القول فى الافلاس (٢) . فيمن إشترى شيئا وأفلس بالثمن

(٩٢) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس وأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره . أخرجه الشيخان(٣) .

---

(١) معالم السنن ج ١٦٤/٣ .

(٢) تعريف الإفلاس :

التفليس : مأخوذ من فلس يفلس تفليسا . يقال : فلسه القاضى تفليسا . نادى عليه وشهره بين الناس وقضى بإفلاسه حين ظهر حاله – ولذا يقال أفلس الرجل : أي صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم ودينار – وأفلس الرجل : صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا – ويجوز أن يراد به ان صار الى حال يقال فيها : ليس معه فلس . انظر الصحاح ج ٩٥٩/٣ باب السين فصل الفاء (فلس) .

وشرعا : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله – فسمى مفلسا وإن كان ذا مال . لأن ماله مستحق للصرف فى جهة دينه فكأنه معدوم أو باعتبار مايؤول إليه من عدم ماله من وفاء دينه أو لأنه يمنع من التصرف فى ماله الا الشيء التافه – الذي لا يعيش الا به . المغنى ج ٥٣٧/٦ ، والمجموع ج ٢٨٤/١٢ – ٢٨٥ .

(٣) البخاري في ٤٣ – كتاب الإستقراض – ١٤ – باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به حديث رقم ٢٤٠٢ ج ٦٢/٥ بلفظ (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) . ومسلم فى ٢٢ – كتاب المساقاة – ٥ – باب من أدرك ماباعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه حديث رقم ١٥٥٩ ج ١١٩٣/٣ . ورواه مالك فى الموطأ ٣١ – كتاب البيوع – ٤٢ – باب ماجاء في افلاس الغريم حديث رقم ٨٨ ج ٥٢٢/٢ .

(٩٣) وروى أبو داود (١) مرفوعا الى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .

وقال الخطابى (٢) هذا إنما ورد فى الغصب فإن المغصوب منه إذا وجد ماله المغصوب منه والمسروق منه عند رجل كان له أخذه ويخاصمه فيه ويرجع من أنتزعت العين منه على من باعه . وقد أختلف العلماء فيما إذا أفلس المشترى ووجد البائع عين ماله .

فذهب (أكثر)(٣) أهل العلم (٤) إلى أنه يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد قبض بعض الثمن فسخ بمقدار . مابقى له ورجع فيه قضى بذلك عثمان (٥) (رضى الله عنه) .

---

(١) فى كتاب البيوع – باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل حديث ٣٥٣١ ج ٣/٢٨٩ .

(٢) معالم السنن ج ٣/١٦٦ .

(٣) مابين القوسين سقطت من ب – ت – ح .

(٤) معالم السنن ج ٣/١٥٧ ، والمصنف لعبدالرزاق ج ٨/٢٦٣ – ٢٦٦ .

(٥) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أميه بن عبدشمس أمير المؤمنين أبو عمرو وأبو عبدالله القرشي الأموي رضي الله عنه أحد العشره المبشرين بالجنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشيخين روى عنه بنوه ذو النورين وصاحب الهجرتين وزوج لابنتين من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتاده ولى عثمان ثنتى عشر سنه غير اثنى عشر يوما وقال ابو معشر السندي قتل لثماني عشره خلت من ذي الحجه يوم الجمعه ودفن بالبقيع بين العشاءين وهو ابن ٨٢ سنه . انظر الاصابة ج٤/٤٥٦ ت ٥٤٥٢ ، تاريخ الاسلام / عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٦٧ .

وروى عن على (١) (رضى الله عنه) واليه ذهب عروة بن الزبير (٢) وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وقال النخعى وابن شبرمه وأصحاب الرأى(٣) ليس له أخذ ماله وله إسوة الغرماء (٤) ولو مات مفلسا فالمسألة على هذا الخلاف .

وقال مالك (٥) إن أفلس فى حال حياته أو مات مفلسا وقد أخذ البائع بعض الثمن فليس له أخذ عين ماله بل يضارب مع الغرماء .

حديث فى قسمة مال المفلس

(٩٤) عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد إبن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفيه عالم المدينه أبوعبدالله القرشي الأسدى المدنى أحد الفقهاء السبعه ولد سنة ثلاث وعشرين روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت أبى بكر وخالته عائشه وغيرهم قال العجلى حدثنى تابعى ثقه كان رجلا صالحا لم يدخل فى شيء من الفتن وكان أعلم الناس بحديث عائشه وقعت فى رجله الأكله فنشرت وكان يقرأ فى القرآن نظرا فى المصحف ثم يقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله توفى وهو صائم وهو ابن ٦٧ سنه ، سنة ١٩ هـ وقيل ٩٣ . انظر التهذيب ج ١٨٠/٧ ترجمة ٣٥١ ، الإصابة ج٥٥٣/٢ ت ٢٧٩١ .

(٣) معالم السنن ج ١٥٧/٣ ، وبداية المجتهد ج ٢٨٧/٢ ، المغنى ج ٥٣٨/٦ ، وروضة الطالبين ج١٢٩/٤ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص ٩٥ تحقيق ابى الوفاء الأفغاني ط/ داد الكتاب العربي – القاهرة ، والمهذب ج ٣٢٧/١ .

(٥) الموطأ ج ٥٢٣/٢ ، وبداية المجتهد ٢٨٨/٢ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ماوجدتم فليس لكم إلا ذلك. أخرجه مسلم (١) .

قال البغوى (٢) : وقد ذهب العلماء الى أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفذ ماله وبقى من الدين شيء أنظر الى الميسرة . وتصرف المفلس فى ماله غير نافذ . قال الحسن إذا أفلس وثبت فلا ينفذ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه (٣) .

وقال مالك (٤) إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعى (٥) (رحمه الله) (٦) تصرف المديون نافذ مالم يحجر القاضى (عليه) (٧) وبعد الحجر لاينفذ تصرفه فى ماله .

---

(١) فى ٢٢ – كتاب المساقاة – ٤ – باب إستحباب الوضع من الدين حديث رقم ١٥٥٦ ج ١١٩١/٣ .

(٢) شرح السنه ج ١٩٠/٨ .

(٣) المغنى ج ٥٧١/٦ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج ٢٨٦/٢ .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١٤٧/٤ .

(٦) فى ح (رحمه) وفى ز (رضى الله عنه) .

(٧) (عليه) ساقطه من ب – ح – ز .

حديث فى صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه

(٩٥) عن عائشة (رضى الله عنها) أن هندا (١) أم معاوية (٢) جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان (٣) رجل شحيح وأنه (لا)(٤) مايعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شيء فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذى مايكفيك وولدك بالمعروف . أخرجه الشيخان(٥) من طرق .

---

(١) هند بنت عتبه بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيه والدة معاويه بن أبى سفيان أخبارها قبل الإسلام مشهوره وشهدت أحد وفعلت مافعلت بحمزه . فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وقيل إنها بقيت الى خلافة عثمان بل بعد ذلك وماتت فى خلافة عثمان . الإصابه ج ١٥٥/٨ رقم ١١٨٥٦ ، الاعلام ج ٩٨/٨ .

(٢) معاويه بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثه بخمس سنوات وقيل بسبع وقيل بثلاث عشره والأول أشهر وحكى الواقدى أنه أسلم بعد الحديبيه وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح . قيل عاش عشرين سنه أميرا وعشرين سنه خليفه وجزم به محمد بن إسحاق وفيه تجوز لأنه لم يكمل فى الخلافه عشرين إن كان أولها قتل على وإن كان أولها تسليم الحسن بن على فهى تسع عشر سنه إلا يسيرا مات فى رجب سنة ستين على الصحيح . الاصابه ج ١٥١/٦ رقم ٨٠٧٤ .

(٣) أبوسفيان صخر بن حرب بن أميه بن عبشمس بن عبدمناف رأس قريش وقائدهم فى أحد والخندق له هنات وأمور صعبه لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح شهد قتال الطائف توفى بالمدينه سنة أثنتين وقيل ثلاث أو أربع وثلاثين وله نحو التسعين .سير أعلام النبلاء ج ١٠٥/٢ ، الإصابة ج٤١٢/٣/ ت ٤٠٥٠ .

(٤) ما . ساقطة من ت و ب و ز وموجودة في ح وهي موافقة لما في مسلم .

(٥) البخاري فى ٤٦ – كتاب المظالم – ١٨ – باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه حديث رقم =

وفى الحديث فوائد :

الأولى : جواز ذكر الرجل بما فيه من العيب عند الحاجه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها رجل شحيح . (١) .

الفائدة الثانية : وجوب نفقة الزوجة على الزوج (٢) .

الفائدة الثالثة : وجوب نفقة الولد (على الوالد)(٣)(٤)

الفائدة الرابعة : وجوب قدر الكفاية لأنه قال مايكفيك وولدك (٥) .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على جواز قضاء القاضى بعلمه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة على الزوجية بل اكتفى فى ذلك بعلمه (٦) .

الفائدة السادسة : جواز القضاء على الغائب لأن أبا سفيان لم يكن حاضراً (٧) وهو مذهب مالك والشافعى (٨) . وذهب (جماعة) (٩) إلى أنه لايجوز

= ٢٤٦٠ بلفظ (إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف) ج ١٠٧/٥ وفى ٦٩ - كتاب النفقات - ٥ - باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد حديث ٥٣٥٩ نحوه ج ٥٠٤/٩ فتح - وباب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف حديث ٥٣٤٦ ، وفى باب - وعلى الوارث مثل ذلك » حديث رقم ٥٣٧٠ .

ومسلم فى ٣٠ - كتاب الأقضية - ٤ - باب قضية هند بعدة روايات كلها عن عائشه حديث رقم ٧ ، ٨ ، ٩ - ١٧١٤ ج ١٣٣٨/٣ ، وأبو داود في باب في الرجل يأخذ خفه من تحت يده ج٢٨٩/٣ حديث رقم٣٥٣٢.

(١)(٢)(٤)(٥)(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥٠٩/٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ومعالم السنن ج ١٦٧/٣ ، ١٦٨ .

(٣) بين القوسين ساقطه من (ح) .

(٦) لعله لم يكن بعلمه حيث أن الزوجية تثبت بالشهره ولا يقال أن هذا من علم القاضي .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١٦٢/٤ ، وشرح السنه ج ٢٠٥/٨ .

(٩) فى ب - ت - ح (قوم) .

القضاء على الغائب وهو قول شريح وعمر بن عبدالعزيز (١) وهو مذهب ابن أبى ليلى وأصحاب الرأى وقال أبوعبيد يجوز إذا بان للحاكم أن المدعى عليه أستخفى فرارا من الحق ومعاندة (٢) .

الفائدة السابعة : أنه يدل على أن من كان له حق على إنسان فمنعه فظفر من ماله بشىء جاز له أن يقبض منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ثم يبيع ماكان من غير جنس حقه ويستوفى حقه من ثمنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذى مايكفيك وولدك والذى يكفيها أجناس من نفقة وكسوة وغير ذلك والشحيح لايكون عنده مجموع هذه الأشياء غالبا . وقد جوز لها ذلك مطلقا ولا طريق له إلا ماذكرناه.

وهذا مذهب الشافعى (٣) . وذهب قوم إلى أنه يأخذ من جنس حقه حتى لو كان للمدعى عليه عند المدعى دراهم (مودعة) (٤) وللمدعى حق هو دراهم فله أخذها بماله فإن جحد المودع . حق المدعى فليجحد المودع حق (المدعى) (٥) لأنه صار له

---

(١) بن مروان بن الحكم بن أبى العاصى الامام الحافظ العلامه المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص القرشي الأموي المدنى ثم المصرى ، الخليفه الزاهد الراشد أشج بنى أميه ولد سنة ٦٣ هـ أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أنس وعروة بن الزبير والسائب بن يزيد وغيرهم قال ابن سعد كان ثقه مأمونا له فقه وعلم وورع وكان إمام عدل وروى حديثا كثيرا وولى المدينه فى أمرة الوليد سنة ٨٦ هـ الى سنة ٩٣ قتل مسموما ١٠١ هـ .

تاريخ الاسلام ص ١٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٤٧٥/٧ .

(٢) شرح السنه ج ٢٠٥/٤ ، والمغنى ج ٩٤/٤ ، والهداية ج ١١٩/٣ .

(٣) الأم ج ٤٢٧/٥ ، ومعالم السنن ج ١٦٧/٣ .

(٤) فى ت (موده‍عه) .

(٥) فى ب - ح - ز (المودع) .

بالأخذ وإن كانت الوديعة من غير جنسه فليس له أخذها ولا يجحدها إذا (جحده)(١) المودع حقه وهذا قول سفيان الثورى . وقال أصحاب الرأى له أن يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

وقال مالك (٢) لايجوز له جحود وديعته سواء كانت من جنس حقه أو لم (تكن)(٣) ويدل على قوة مذهب الشافعى ماروت عائشة (رضى الله عنها) قالت جاءت هند بنت عتبه بن ربيعه فقالت يارسول الله والله ماكان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الى أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم عل ظهر الأرض أهل خباء أحب الى أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن اباسفيان رجل مسيك فهل على حرج فى أن أطعم الذى له عيالنا قال لها لا حرج عليك إن تطعميهم بالمعروف . أخرجه مسلم (٤) .

غريبه

قوله : مسيك وضبطه بكسر الميم وسين مهملة مشددة وياء وكاف ومعناه شحيح ذكر ذلك كله الخطابى (٥) وغيره (٦) .

---

(١) فى ب - ت - ح (جحدها) .

(٢) بداية المجتهد ج ٢/٣١٠ .

(٣) فى ز (يكن) وهو خطأ .

(٤) فى ٣٠ كتاب الأقضيه - ٤ - باب قضية هند - حديث رقم ٩ - ١٧١٤ ج ٣/١٣٣٩ .

(٥) معالم السنن ج ٣/١٦٧ ومابعدها .

(٦) البغوي فى شرح السنه ج ٨/٢٠٤ ومابعدها .

القول فى الصلح (١)

(٩٦) عن عبدالله (٢) بن كعب بن مالك (عن أبيه)(٣) أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد(٤) دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك (فقال)(٥) ياكعب قال لبيك يارسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب

---

(١) الصلح : لغة قطع المنازعة : والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد إصطلحا وتصالحا . الصحاح ج ٢/٣٨٣ (صلح) .

وشرعا : عقد يحصل به قطعها وهو يدخل فى جميع المنازعات سواء بين المسلمين والكفار - أو بين المسلمين أنفسهم . انظر روضة الطالبين ج ٤/١٩٣ .

(٢) عبدالله بن كعب بن مالك السلمى الأنصارى المدنى - قال العجلى - مدني تابعى ثقه . وقال أبو زرعه. مدني ثقه . وكان قائد أبيه حين عمي - روى عن ابيه وعمر وابن عباس وجابر وأبو ايوب - وعثمان بن عفان وغيرهم - ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . أخرج له البخاري فى الملازمه والاصلاح وصفة صلاة النبى قيل توفى سنة سبع أو ثمان وتسعين . انظر : تهذيب التهذيب ج ٥/٣٦٩ رقم ٦٣٦ ، والجرح والتعديل ج ٥/١٤٢ رقم ٦٦٤ ، والتاريخ الكبير للبخاري ج ٥/١٧٨ رقم ٥٦٢ .

(٣) فى ت (أنه) وفى ز (مالك - ان كعب بن مالك أخبره - ونحن أخترنا كلمة (عن أبيه) من لفظ الحديث .

(٤) ابن أبى حدرد : اختلف فى اسمه قيل سلامة بن سعد وقيل عيد وقيل عبيد بن عمير بن أبى سلامه بن سعد الأسلمى له صحبه وأول مشهد شهده مع الرسول الحديبيه . ثم خيبر ، ومابعد ذلك من المشاهد. روى عن أبى هريره وعمر . توفى زمن مصعب بن الزبير - وقال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابه اسم أبيه سلامه بن عمير بن ابى سلامه . كنيته أبو محمد ت / ٧١ هـ .

الطبقات الكبرى ج ٤/٣٠٩ ، الجرح والتعديل ج ٥/٣٨ رقم (١٧٠) .

(٥) فى ت (فقيل وقال) ولعل قال زايده فى غير محلها .

قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقضه . أخرجه مسلم(١).

غريبه

قولة ابن أبى حدرد – وضبطه بحاء مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة . ودل ذكره فى الأستيعاب (٢) وقال أختلف فى اسمه (فقيل)(٣) سلامه ابن سعد وقيل اسمه عيد وقيل عبيد وله صحبة يعد فى أهل الحجاز قال وهو الأسلمى.

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز ملازمة الغريم وإقتضاء الحق منه فى المسجد(٤).

الفائده الثانية : أنه يدل على جواز صلح الخصمين للقاضى (٥) .

الفائده الثالثه : أنه يدل على جواز الصلح على بعض الحق وهذا جائز فى الدين والعين أما فى الدين فينزل (على أنه ابرأه من البعض وأستوفى البعض وأما فى العين فينزل) (٦) على أنه وهبه البعض وأخذ البعض وأما صلح المعاوضة فهو أن يدعى عليه عينا فيصالحه على غيرها أو دينا فيصالحه عنه على مال فذلك بيع يشترط

---

(١) فى ٢٢ – كتاب المساقاة – ٤ باب استحباب الوضع من الدين حديث رقم ١٥٥٨ ج ١١٩٢/٣ والحديث أخرجه البخاري في ٥٣ – كتاب الصلح – ١٤ باب الصلح بالدين والعين حديث رقم ٢٧١٠ ج ٣١١/٥ ، وفى ١٠ – باب مايشير الامام بالصلح حديث رقم ٢٧٠٦ .

(٢) الاستيعاب ج ١٦٣/٤ رقم (٢٩١١) .

(٣) فى ح (وقال) . وهو خطأ .

(٤) و (٥) شرح السنه ج ٢٠٨/٨ ، ٢٠٩ ، ومعالم السنن ج ١٦٦/٤ ، ١٦٧ .

(٦) مابين القوسين ساقطه من ح .

فيه مايشترط فى البيع . ولا تجوز المصالحة عن الدين بدين لأنه بيع الكالى بالكالى هذا إذا كان المدعى عليه معسرا . فإن كان منكرا فلا يجوز الصلح عند الشافعى (١) .

وقال مالك لايجوز الصلح إلا فى حالة الانكار (٢) .

وقال أصحاب الرأى (٣) يجوز فى حالة الاقرار والإنكار جميعا حكاه البغوى .(٤)

حديث فى الحواله وفى مطل الغنى ظلم

(٩٧) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليبتع . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٥) .

غريبه

قوله أتبع ضبطه بهمزة مضمومة وتاء معجمة بأثنتين من فوق مخففة وياء معجمة بواحدة مكسورة وعين مهملة قال الخطابى(٦) . وأصحاب الحديث يروونه(بتشديد)(٧)

---

(١) روضة الطالبين ج ٢٠٠/٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢٩٤/٢ .

(٣) الهداية ج ٢١٤/٣ .

(٤) شرح السنه ج ٤٠٩/٨ .

(٥) فى الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٤٠ - باب جامع الدين والحول . حديث رقم ٨٤ ج ٥٢٠/٢ ، والبخاري فى ٣٨ - كتاب الحوالات - ١ - باب الحواله وهل يرجع فى الحواله حديث رقم ٢٢٨٧ ج ٤٦٤/٤ . ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ٧ - باب تحريم مطل الغنى - وصحة الحوالة - واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء - حديث رقم ٣٣ - ١٥٦٤ ج ١١٩٧/٣ (فهو حديث متفق عليه) .

(٦) معالم السنن ج ٦٥/٣ .

(٧) فى ح (مشدد بتشديد) .

التاء وهو غلط وأنما صوابه بسكون التاء . ومعناه أحيل أحدكم على ملىء فليحتل يقال منه أتبعت غريمى على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال وتبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة إذا طالبته به وإنا تبيعه ومنه قوله تعالى (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) (١) أى متابعا مطالبا بالثأر (٢) .

الفائده الثانية : أن قوله فليتبع ليس على وجه الوجوب بل هو على وجه الاباحة إن شاء احتال وقبل وإن شاء لا يقبل . (٣)

وذهب داود الى أنه إذا أحيل على ملىء وجب عليه القبول ويكره على ذلك إن أباه . حكاه الخطابى (٤) .

الفائدة الثالثة : قوله مطل الغنى ظلم دليل على انه اذا لم يكن غنيا ولا له مايقضيه فلا يكون ظالما واذا لم يكن ظالما (فلا يجوز)(٥) حبسه لأن الحبس عقوبة تختص بالظالم ذكره الخطابى (٦) .

الفائدة الرابعة : قال أيضا أنه يدل على أن الحق بالحواله يتحول الى ذمة

---

(١) الاسراء آية (٦٩) .

(٢) شرح السنه ج ٨/ ٢١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) معالم السنن ج ٣/ ٦٦ ، شرح السنه ج ٨/ ٢١٠ .

(٥) فى ب – ح – ز (لايجوز) .

(٦) معالم السنن ج ٣/ ٦٦ .

المحال عليه ويسقط عن .المحيل حتى لو مات المحال عليه أو أفلس لا يرجع(على)(١) المحيل وذلك أنه قد أشترط الملاءة والحوالة على (غير المليء)(٢) صحيحه . ففائدة شرط الملاءة ماقلنا. هكذا ذكر الخطابي (٣) وهو مذهب مالك (٤) والشافعي (٥) واحمد(٦) وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأى (٧) إذا مات المحال عليه أو أفلس حيا فإن المحتال يرجع على المحيل .

---

(١) فى ز (الى) .

(٢) فى ت (مليء) .

(٣) معالم السنن ج ٦٦/٣ ، وشرح السنه ج ٢١٠/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣٢٦/٣ ، ورواية أشهب عن مالك من رجوع المحال على المحيل اذا أفلس المحال عليه . أو مات .

(٥) المجموع ج ٣٣٨/١٠ ومابعدها .

(٦) المغنى ج ٦٠/٧ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدى ج ١١٠/٣ ، ١١١ . ط/ داد الكتب العلمية ببيروت .

حديث فى حسن القضاء

(٩٨) عن أبى رافع (١) (رضى الله عنه) قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد فى الإبل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم إعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . أخرجه أبوداود فى سننه (٢) .

غريبـــه

قوله بكرا وهو بفتح الباء قال الخطابى (٣) البكر فى الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث والرباعى من الإبل هو الذى أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة (فإذا) (٤) طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعيه خفيفة الباء .

---

(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قبط مصر يقال اسمه إبراهيم – وقيل أسلم – كان عبدا للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما أن بشر النبى صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه روى عدة أحاديث – قيل أنه توفى بالكوفه سنة أربعين . الاصابة ج١/٢٠ ت ٩، انظر سير أعلام النبلاء ج ١٦/٢ ترجمه ٣ ، الجرح والتعديل ١٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ج ٩٢/١٢ .

(٢) فى كتاب البيوع – باب فى حسن القضاء حديث رقم ٣٣٤٦ ج ٢٤٧/٣ . وقد رواه مالك فى الموطأ – ٣١ – كتاب البيوع – ٤٣ – باب مايجوز من السلف حديث رقم ٨٩ ج ٥٢٤/٢ .

والشافعي فى الرساله فقره (١٦٠٦) ص ٥٤٤ ، شرح وتحقيق احمد محمد شاكر .

ومسلم فى ٢٢ – كتاب المساقاة – ٢٢ – باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه (وخيركم أحسنكم قضاء) حديث رقم (١٦٠٠) ج ١٢٢٤/٣ .

(٣) فى معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٤) فى ب – ح (وإذا) .

وفيه فائدة : وهو (أنه) (١) يدل على أن الإستسلاف كان لأهل الصدقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تحل له الصدقة فدل على أنه كان أستسلف لهم وأستعجل لهم لحاجتهم (٢) .

وقد جوز تعجيل الصدقة على محل وقتها الأوزاعى وأصحاب الرأى واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وقال الشافعي يجوز إستعجال صدقة سنة واحدة (٣) .

وقال مالك (٤) لايجوز إخراجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثورى هكذا قال الخطابى (٥) .

القول فى ضمان الدين

(٩٩) عن سلمة (٦) بن الأكوع (رضى الله عنه) قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا قال هل

---

(١) ساقط من ب – ح – ز .

(٢) معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٣) المغنى ج ٧٩/٤ ، وشرح منتهى الارادات ج ٤٢٢/١ وانظر مصنف ابن أبى شيبه ج ٣٩/٣ – ماقالوا فى تعجيل الزكاة ، وروضة الطالبين ج ٢١٨/٢ . وتعجيل الصدقة . ضمن تعجيل معنى تقديم فعداها بعلا والا فتعجيل لا تحتاج الى (الى) بل يقال عجل الصدقة وكفى .

(٤) بداية المجتهد ج ٢٧٤/١ .

(٥) معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٦) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع – واسمه الأكوع . سنان بن عبدالله أبو عامر وأبو مسلم ويقال أبو إياس الأسلمي – الحجازى المدنى – قيل شهد مؤتة – وهو من أهل بيعة الرضوان – قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وغزوت معه سبع غزوات – قيل توفى سنة أربع وسبعين هـ . سير اعلام النبلاء ج ٣٢٦/٣ ترجمه ٥٠ ، وتهذيب التهذيب ج ١٥٠/٤ ترجمه رقم٢٦٢، الاعلام ج ١١٣/٣ ، الإصابة ١٥١/٣ ت ٣٣٩١ .

ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يرسول الله صلى عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة (١) صل عليها يارسول الله وعلي دينه فصلى عليه . رواه البخاري (٢) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف (وبه قال الحسن وابن أبى ليلى والشافعي (٣) وقال أبوحنيفة لايصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف)(٤) وفاء ولو ضمن عن حي معسر ثم مات بقى الضمان بحاله وفاقا . وقد روى أبوهريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا (فلورثته) (٥) أخرجه مسلم (٦) . وأما الكفالة بالنفس فقد إختار جوازها أكثر أهل العلم وهو

---

(١) هو الحارث بن ربعي على الصحيح – وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم – أبو قتادة الأنصاري السلمى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير فرساننا أبو قتاده – وخير رجالتنا سلمة ابن الاكوع – قيل ت سنة ٥٤ هـ . سير اعلام النبلاء ج ٢/٤٤٩ ترجمه ٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٢٠٤/١٢ ، الاعلام ج ١٥٤/٢ ، الإصابة ج٣٢٧/٧ ترجمة ١٠٤٠٥.

(٢) فى ٣٨ – كتاب الحواله – ٣ – باب إن أحال دين الميت على رجل جاز حديث رقم ٢٢٨٩ ج ٤٤٦/٤.

(٣) المغنى ج ٧٤/٧ ، المجموع ج ٣٥٨/١٠ ، وشرح السنه ج ٢١٢/٨ .

(٤) مابين القوسين سقطت من (ح) .

(٥) فى ت (فلوريثه) وهو خطأ لمخالفته لفظ الحديث .

(٦) فى ٢٣ – كتاب الفرائض – ٤ – باب من ترك مالا فلورثته حديث رقم ١٦١٩ ج ١٢٣٧/٣ كما أخرجه البخاري في ٣٩ – كتاب الكفاله – ٥ – باب الدين حديث ٢٢٩٨ ج ٤٧٧/٤ .

مذهب الشافعي فى أحد قوليه (١) « لا فى الحدود وقال جرير (٢) والأشعث لعبدالله بن مسعود (٣) فى المرتدين إستتبهم وكلهم (٤) تابوا فكفلهم عشائرهم فلو تكفل بنفس فمات قال حماد فلا شيء عليه . وقال الحكم يضمن (٥) .

القول فى الشركة

قال الجوهرى (٦) يقال شركت فلانا بكسر الرأي فى البيع والمراد أشركه شركة بكسر الشين وسكون الراء هكذا ضبطه .

---

(١) روضة الطالبين ج ٤/٢٥٣ .

(٢) هو جرير بن عبدالله جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبه بن جشم بن عوف الأمير النبيل الجميل أبو عمرو قيل أبو عبدالله البجلي القسرى وقسر من قحطان . من أعيان الصحابه - بايع النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قال الذهبى : كان بديع الحسن . كامل الجمال - يقول جرير ما رآنى رسول الله الا تبسم فى وجهي قيل توفى سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ .

انظر السير ج ٢/٥٣٠ رقم (١٠٨) ، الجرح والتعديل ج ٢/٥٠٢ ، التهذيب ج ٢/٧٣ .

(٣) ابن - غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهله بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركه بن إلياس بن مضر بن نزار - الامام الحبر فقيه الأمه - أبو عبدالرحمن الهذلى المكى - المهاجرى البدرى - حليف بنى زهرة - كان من السابقين الأولين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل توفى سنة ٣٢ - وقيل ٣٣ . انظر الاصابة ج٤/٢٣٣ ت٤٩٥٧.

انظر سير اعلام النبلاء ج ١/٤٦١ رقم (٨٧) ، والتهذيب ج ٦/٢٧ رقم ٤٢ ، والاعلام ج ٤/١٣٧.

(٤) فى ح - (وكفلهم) .

فى البغوى هذا النص (إستتبهم وكفلهم - فتابوا وكفلهم عشائرهم) .

(٥) شرح السنه ج ٨/٢١٤

(٦) فى الصحاح - باب الكاف - فصل الشين (شرك) ج ٤/١٥٩٣ .

ـ (١٠٠) عن أبى موسى (١) (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو (أو قلّ) (٢) طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم فى ثوب واحد ثم أقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم أخرجه مسلم (٣) .

(١٠١) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى (يقول) (٤) أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدها صاحبه فإذا خانه خرجت من (بينهما)(٥) أخرجه أبوداود فى سننه (٦) .

---

(١) أبو موسى الأشعرى هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الامام الكبير -- صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو موسى الأشعرى التميمى الفقيه – وهو معدود فيمن قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم قيل ت / ٤٣ وقيل ٤٤ وقال الواقدى سنة ٥٢ وقال المدائني سنة ٥٣ بعد المغيره . انظر الإصابة ج٤/٢١١ ترجمة ٤٩٠١، وانظر سير اعلام النبلاء ج ٢/٣٨٠ رقم (٨٢) ، وتهذيب التهذيب ج ٥/٣٦٢ ، الاعلام ج ٤/١١٤ .

(٢) فى – ب – ت – ح (وقل) واخترنا هذه العباره من ز لموافقتها للحديث .

(٣) في ٤٤ – كتاب فضائل الصحابه – ٣٩ – باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم حديث رقم ٢٥٠٠ ج ٤/٩٩٤٤ . وأخرجه البخاري أيضا فى ٤٧ – كتاب الشركه – ١ – باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض حديث رقم ٢٤٨٦ ج ٥/١٢٨ .

(٤) (يقول) ساقطه من ح .

(٥) فى ب – ت – ز (بينهم) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٦) فى كتاب البيوع – باب فى الشركه / حديث رقم ٣٣٨٣ ج ٣/٢٥٦ . ورواه الحاكم فى المستدرك ج ٢/٥٢ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد . ووافقه الذهبى فى التلخيص . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الشركه – باب الأمانه فى الشركة وترك الخيانة ج ٦/٧٨ . وكذا الدارقطنى . قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ج ٣/٤٩ (صححه الحاكم – وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان والد أبى حيان – وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد لكن أعله الدارقطنى بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة – وقال – إنه الصواب – ولم يسنده غير أبى همام بن الزبرقان .. وقال الشوكاني فى نيل الأوطار ج ٥/٣٩٠ – وسكت أبوداود والمنذرى عن هذا الحديث .

وقد ضعفه الألبانى فى الارواء رقم ١٤٦٨ ج ٥/٢٨٨ .

غريبـــــه

قوله فى الحديث الأول أرملوا وضبطه بهمزة مفتوحه وراء مهملة ساكنة وميم مفتوحة ولام مضمومة وواو قال الهروى أى فنيت أزوادهم يقال منه أرمل القوم فهم يرملون (١) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز خلط الأزواد بعضها ببعض وجواز الأكل منها على هذا الوجه (٢) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الشركة فى الأعيان والمنافع أيضا وهو أحد أقسام الشركة كما لو ورث جماعة مالا أو منفعة أو شروه أو وهبوه أو وصى لهم بمال أو منفعة كان مخلوطا بحيث لا يتميز وكذلك الشركة فى القصاص والشفعة وما أشبه ذلك(٣) .

القسم الثانى : من الشركة شركة العنان وضبطه بعين مكسوره ونونين بينهما ألف وصورتها أن يخرج كل واحد منهما ذهبا أو دراهم ويخلطاها ثم يأذن كل واحد منهما للأخر فى التصرف فما يحصل من الربح يكون . بينهما على قدر المالين فهذه الشركة جائزة بالإتفاق إذا أختلط المالان بحيث لايتميز أحدهما عن الآخر وسميت شركة العنان لتساوى الجانبين أخذا من عنان الدابة . (٤)

القسم الثالث : شركة الوجوه وهو أن يشتركا فيما يشتريان أو كل واحد منهما فى الذمة ولا يكون بينهمـا عين مال فما حصل من الربح من هذا التصرف فيكون بينهما (٥) .

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد الهروى ج ٤/٤١٥ وانظر الصحاح ج ١٧١٣/٤ (رمل) .

(٢) شرح السنه ج ٢١٥/٨ .

(٣)(٤)(٥) شرح السنه ج ٢١٦/٨ ، ٢١٧ .

القسم الرابع : شركة الأبدان وصورته أن يشترك محترفان فيما يكتسبان فيكون بينهما وقد اختلف العلماء فى هذين القسمين فأبطلهما الشافعى (١) وأبو ثور وأجازها (٢) سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق سواء اتفقت حرفة الشريكين أو اختلفت .

القسم الخامس : شركة المفاوضة وهى أن يشتركا فيما يكتسبان وما يلزم كل واحد منهما من ضمان أو غيره وعلى أن ما ملكه أحدهما بالشراء شاركه الآخر فيه فإن ملك بإرث أو هبة لا يشاركه فيه وقد أبطلها الشافعى (٣) وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأجازها الأوزاعى وابن أبى ليلى والثورى . وأبو يوسف بشرط أن يكون رأس مالهما سواء والله أعلم (٤) .

القول فى التوكيل

(١٠٢) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إنى أردت الخروج إلى خيبر فقال (إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك أية فضع يدك على ترقوته) (٥) أخرجه أبو داود (٦) .

---

(١) الأم ج ٢٠٧/٨ ، شرح السنه ج ٢١٧/٨ .

(٢) المغنى ج ١١٢/٧ ، ١١٣ ، والهدايه شرح بداية المبتدى ج ٣/٣ ، وشرح منتهى الارادات ج ٣٣٩/٢ ومابعدها .

(٣) الأم ج ٢٠٧/٨ ، وشرح منتهى الارادات ج ٣٤٢/٢ .

(٤) شرح السنه ج ٢١٧/٨ ومابعدها .

(٥)قوله (ترقوته) بفتح المثناة من فوق وضم القاف . وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . وهما ترقوتان من الجانبين . نيل الاوطار ج ٤/٦ ط/ دار الجيل ، وانظر الصحاح ج ١٤٥٣/٤ (ترق) .

(٦) فى كتاب البيوع باب فى الوكاله حديث رقم ٣٦٣٢ ج ٣١٤/٣ . سكت عنه أبو داود قال الحافظ =

غريبــــه

قوله وسقا وقد مضى تفسيره فى الزكاة (١) .

حديث فى التوكيل (٢)

(١٠٣) عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم إستعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمركم هكذا قال إنما نأخذ الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة فقال لا تفعلوا بع الجمع بالدراهم ثم إبتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك . أخرجه البخاري فى صحيحه(٣) .

= ابن حجر فى تلخيص الحبير ج ٣/٥١ (أخرجه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ، ورواه الدارقطنى لكن قال (خذ منه ثلاثين وسقا . فوالله مالمحمد ثمرة غيرها - وعلق البخاري طرفا منه في أواخر كتاب الخمس . قال الزيلعى فى نصب الرايه ج ٤/٩٤ (وأعله ابن القطان بابن إسحاق - وانكر على عبدالحق سكوته عنه - فهو صحيح عنده .

(١) قاله الجوهرى فى الصحاح ج ٤/١٥٦٦ باب القاف - فصل الواو (وسق) .

والوسق : ستون صاعا ، قال الخليل - الوسق هو حمل البعير .

والوقر : حمل البغل أو الحمار . وقولهم : لا أفعله ما وسقت عينى الماء . أي حملته :

(٢) الوكاله : بفتح الواو وقد تكسر - التفويض والحفظ . تقول وكلت فلانا اذا أستحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف - اذا فوضته إليه .

انظر الصحاح ج ٥ /١٨٤٤ (وكل) .

وفى الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا .

فتح الباري ج ٤/٤٧٩ .

(٣) فى - ٤ - كتاب الوكاله - ٣ - باب الوكاله فى الصرف والميزان - وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف حديث رقم ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ ج ٤/٤٨١ .

غريبـــــه

جنيبا والجمع وقد مضى تفسيرهما (١) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل (على أنه يجوز) (٢) أستعمال الرجل الواحد فى الأعمال .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز قبول الرجل الصالح للعمل والتولية فيه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الإنسان لايؤاخذ (بما لم) (٣) يعلم .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على الرفق فى التعليم فإن النبى صلى الله عليه وسلم رفق به ولم يعنفه .

الفائدة الخامسة أنه يدل على أن التمر لايباع بالتمر إلا متماثلا وإن (اختلفت)(٤) أنواعه .

الفائدة السادسة : أنه يدل على جواز بيع التمر ليشترى بثمنه تمرا .

الفائدة السابعة : أنه يدل على جواز التفويض وهو الوكالة وقوله فى الميزان مثل ذلك يدل على أنه لايجوز بيع التمر بالتمر إلا وزنا بوزن أو كيلا بكيل ذكر ذلك كله فى شرح البخارى (٥) الكبير .

---

(١) فى حديث – فى الإحتيال فى الخلاص من الربا . حديث رقم ٣٧ .

(٢) في ح (على جواز) .

(٣) فى ز – ت (مالم)

(٤) فى ب – ت – ز (أختلف)

(٥) اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، طبعة الجامعة ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود ج٢/١٠٨٣ .

حديث فى التوكيل فى قضاء الدين

(١٠٤) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهّم أصحابه به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه فقالوا لا نجد . إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء . أخرجه البخارى (١) .

فائدته : أنه يدل على إستحباب التجاوز عن الغلظه فى المطالبة . ذكره فى شرح البخارى رحمه الله تعالى(٢) .

القول فى العارية (٣)

رأيته مضبوطا فى الصحاح بتشديد الياء

(١٠٥) عن قتاده قال سمعت إنسانا يقول كان فزع بالمدينة فأستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحه يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شىء وإن وجدناه لبحرا أخرجه مسلم (٤) .

---

(١) فى ٤٠ – كتاب الوكاله – ٦ – باب الوكاله فى قضاء الديون حديث ٢٣٠٦ ج ٤٨٣/٤ .

(٢) لم أجده في أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ولعله المراد به النصيحة في شرح النجاري لأحمد بن نصر.

(٣) الصحاح باب الواو والياء فصل العين (عرا) ج ٢٤٢٣/٦ .

قال والعريه : النخلة يغرسها صاحبها رجلا محتاجا له ثمرها عاما .

ولعلها هنا غير المقصود . لأن العاريه . مأخوده من عار ، إذا ذهب وحقيقتها الشرعيه إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع من أهل التبرع مع بقاء عينه ليرده على المتبرع .

(٤) في ٤٣ – كتاب الفضائل – ١١ – باب شجاعة النبى عليه السلام وتقدمه للحرب حديث رقم ٤٩ – ٢٣٠٧ ج ١٨٠٣/٤ .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز إستعارة الفرس للركوب وفى معناه كل عين أمكن الإنتفاع بها مع بقائها (١) .

الفائدة الثانية : قوله وان وجدناه لبحرا يريد ماوجدناه الا بحرا (٢) شبَّهه بالبحر فى جريه (٣) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز التوسع فى الكلام والاستعارة فيه بما شبيهه من وجهه (٤) .

حديث فى ضمان العارية

(١٠٦) عن أمية (٥) بن صفوان بن أميه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم إستعار منه (أدراعا (٦) يوم حنين فقال أغصبا يامحمد قال بل عارية مضمونة .

---

(١) شرح السنه ج ٢٢٢/٨ .

(٢) يعنى أن « إن » هي النافيه فى « لبحرا » بمعنى « الا » وهو مذهب الكوفين فيما نقله الحافظ عن ابن التين . شرح السنه ج ٢٢٢/٨ .

(٣) (٤) شرح السنه ج ٢٢٢/٨ .

(٥) أميه بن صفوان ابن أميه بن خلف بن وهب بن حذافه ابن جمح القرشى الجمحى المكى روى عن أبيه وكلدة بن الحنبل وعنه ابن أخيه عمرو بن أبى سفيان بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن رفيع .
تهذيب التهذيب ج ٣٧١/١ رقم ٦٧٨ .

(٦) فى ز (درعا) .

أخرجه أبو داود (١) .

(١٠٧) (وعن أبى أمامة) (٢) (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . أخرجه أبو داوود (٣) أيضا قال الترمذى هذا حديث حسن . وقد اختلف العلماء فى ضمان العارية .

---

(١) فى كتاب البيوع – باب في تضمين العارية حديث رقم ٣٥٦٢ – قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد . وفي روايته بواسط تغير على غير هذا ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه البيهقى فى كتاب العارية – باب العارية مضمونه ج ٨٩/٦ . قال ابن التركماني فى الجوهر النقي – وهو ذيل على السنن الكبرى للبيهقى قال (ذكر فيه قوله عليه السلام « بل عارية مضمونه » من وجوه في الأول ابن اسحاق – وفي الثاني شريك – وفيهما كلام . وأخرج الثاني أبو داود – وقال هذه رواية يزيد ببغداد – وروايته بواسط فى غير هذا . قال البيهقى (قال بعض هذه الأخبار وان كان مرسلا فإنه يقوى بشواهده . والموصوله قبله) . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤٧/٢ قال الحاكم وله شاهد عن ابن عباس – ثم ساقه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى . قال الحافظ بن حجر فى التلخيص على الحديث رقم ١٢٦٦ ج ٥٢/٣ (وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث – زاد ابن حزم ان أحسن مافيها حديث يعلى بن أميه – يعنى الذى رواه أبو داود – . وقد صححه الألبانى بمجموع طرقه فى الارواء حديث ١٥١٣ ج ٣٤٤/٥ .

(٢) أبو أمامه صدى بالتصغير ابن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك من أعصر الباهلى أبو أمامه مشهور بكنيته روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان ، وعمر وغيرهم ، روى عنه أبو سلام الأسود ، ومحمد بن زياد الالهانى وشرحبيل بن مسلم وشداد وآخرون قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبرانى مايدل على أنه شهد أحد ولكن سنده ضعيف . مات سنة ست وثمانين . الإصابه ج ٤٢٠/٣ رقم ٤٠٦٣ .

(٣) فى كتاب البيوع – باب – فى تضمين العاريه حديث رقم ٣٥٦٥ ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه الترمذي فى ١٢ – كتاب البيوع – ٣٩ – باب ماجاء في ان العاريه مؤداه حديث رقم ١٢٦٥ ج ٥٦٥/٣ بلفظ (العارية مؤداة – والزعيم غارم – والدين مقضى » قال الترمذي حديث حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه فى ١٥ كتاب الصدقات – ٥ – باب العارية حديث ٢٣٩٨ بلفظ (العارية موداة والمنحة مردودة) ورواه ابن حبان فى صحيحه بوجه آخر وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى التلخيص حديث رقم ١٢٥١ ج ٤٧/٣ . (ضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب – وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذا وقد وثقه الدارمي) . وقد صححه الألبانى فى الارواء حديث رقم ١٤١٢ وفي صحيح ابو داود برقم ٣٥٦٥ وابن ماجه برقم ٢٣٩٨ . والصحيحه برقم ٦١٠ ، ٦١١ .

فـــروى عـــن ابن عباس وأبى هـريرة (رضـى الله عنهم) أنـها مـضمونة وهو مذهب (١) عطاء وبه قـال الشعبى وأحمد والشـافعى وذهب (٢) الى أنـهـا أمانة فى يد المستعير إلا أن يتعدى (فيضمن)(٣) بالتعدى علي وأبن مسعود (رضـى الله عنهما) وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق .

وقال مالك (٤) إن ظهر هلاكها لم يضمن وإن خفى ضمن .

واتفقوا على أن من أستأجر عينا وقبضها للإنتفاع لا يكون ضامنا إلا إن تعدى فيضمن .

غريب حديث أميه :

قوله أدراعاً ضبطه بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وراء والف وعين وهو جمع درع بكسر الدال (والجمع) (٥) القليل أدرع وأدراع فـإذا كـثـرت قلت دروع . ذكره الجوهرى (٦) .

غريب حديث أبى أمامه

اللفظ الأول : قوله العارية مؤداة دليل على وجوب رد عينها إن كانت باقية وأداء قيمتها عند هلاكها (٧) .

---

(١) المغنى ج ٣٤١/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٣٩٢/٢ ، والأم ج ٢١٥/٨ .

(٢) المغنى ج ٣٤١/٧ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٤٧/٣ .

(٣) فى ح (فيه ضمن) .

(٤) بداية المجتهد ج ٣١٣/٢ .

(٥) مابين القوسين ساقطه من ح .

(٦) الصحاح باب العين فصل الدال (درع) ج ١٢٠٦/٣ .

(٧) شرح السنه ج ٢٢٦/٨ .

اللفظ الثانى : قوله والمنحة وضبطه بكسر الميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهى . مايمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة أو شاة يشرب لبنها أو شجرة يأكل ثمرها ثم يردها فتكون منفعتها له وأصلها فى حكم العارية عليه ردها وهذا يدل على أن مؤنة الرد على المستعير (١) .

اللفظ الثالث : قوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل وكل من تكفل دينا فعليه الغرم وما يتلف من أجزاء الثوب فى العارية لا يضمن لأنه مأذون فى إتلافها لما أذن (له)(٢) فى إستبقاء المنفعة (٣) .

القول فى الغصب (٤)

(١٠٨) عن عبدالله بن يزيد الأنصارى (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثله . أخرجه البخارى (٥) .

---

(١) شرح السنه ج ٨/٢٢٦ .

(٢) (له) ساقطه من ز .

(٢) شرح السنه ج ٨/٢٢٦ .

(٤) الغصب : أخذ الشيء ظلما . تقول : غصبه منه – ونصبه عليه بمعنى . والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب قاله فى الصحاح ج ١/١٩٤ باب الباء فصل الغين (غصب) .

وشرعا : الإستيلاء على مال الغير بغير حق . روضة الطالبين ج ٥/٣ وهذا أحسن تعريف رأيته وأخصره .

(٥) فى ٧٢ كتاب الذبائح والصيد – ٢٥ باب مايكره من المثله والمصبوره والمجثمه حديث ٥٥١٦ ج٩/٦٤٣ – والمثلة : بضم الميم وسكون . المثله هي : قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغه . والمصبوره : بصاد مهمله ساكنه وموحده مضمومه والمجثمه بالجيم والمثلثه المفتوحه : التى تربط وتجعل غرضا للرمي – فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها . والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل – فلو جثمت نبعها فهي جاثمه – ومجثمه بكسر المثلثه – وتلك إذا صيدت على تلك الحاله فذبحت أكلها – وان رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة ذكره فى الفتح ج ٩/٦٤٣ .

وعبدالله بن يزيد الأنصارى قال فى الإستيعاب (١) هو من الأوس كوفى يروى عنه عدى بن ثابت (٢) وهو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة قال وهو جد عدى بن ثابت أبو أمه .

(١٠٩) وعن سعيد (٣) بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين .

(١١٠) وعن أبى سلمه أنه كان بينه وبين أناس خصومة فذكر ذلك لعائشة (رضى الله عنها) فقالت ياأبا سلمة إجتنب الأرض فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) . أخرجهما البخارى (٤) الراوى سعيد بن زيد وزيد هو عمرو بن نفيل من بنى عدى وأخرجه مسلم (٥) وزاد فيه شبرا ظلما .

---

(١) ج ٣٩١/٢ وهو بهامش الاصابه . وهو ابن يزيد الخطمي الانصاري من الأوس كوفى يروى عن عدى بن ثابت بن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو جد عدى بن ثابت وهو عبدالله بن زيد بن زيد بن حصن ابن عمرو بن الحرث بن خطم وخطم هو ابن جثم بن مالك بن الاوس الخطمي الأنصاري الأوسي شهد الحديبيه وهو ابن سبع عشرة سنه .

(٢) الامام الحافظ الواعظ الانصاري الكوفى سبط عبدالله بن يزيد الخطمي ، روى عن أبيه وعن البراء بن عازب وسليمان بن صرد وغيرهم وقال غيره هو عدي بن إبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري وثابت صحابى كبير وقال ابن حبان مات عدى فى ولاية خالد القسرى على العراق سنة ١١٦هـ . السير ج ١٨٨/٥ رقم ٦٨، التهذيب ج ١٦٥/٧ رقم ٣٢٩، الاعلام ج ٢١٩/٤.

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى العدوى أحد العشرة المبشرين بالجنه والمشهود لهم بها . أمه فاطمه بنت بعجة بن مليح الخزاعية كانت من السابقين الى الاسلام – أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم – وهاجر وشهد أحد والمشاهد بعدها – ولم يكن بالمدينه زمان بدر . توفى بالعقيق وحمل الى المدينه – سنة ٥٠ وقيل ٥١ وقيل ٥٢ وعاش سبعا وسبعين سنه . انظر الاصابه ج١٠٣/٣ ترجمه ٣٢٦٣ ط/ دار الجيل .

(٤) فى ٥٩ كتاب الجهاد – ٢ – باب ماجاء في سبع أرضين حديث رقم ٣١٩٨ ج ٢٩٣/٦ والحديث الثانى أخرجه البخاري فى نفس الباب برقم ٣١٩٥ .

(٥) فى ٢٢ – كتاب المساقاة – ٣٠ – باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرهما حديث ١٦١٠/١٤٠ وزاد مسلم (شبرا) ج ١٢٣١/٣ . وحديث أبى سلمه أخرجه مسلم برقم ١٦١٢/١٤٢ .

غريبــــه

قوله طوقه من سبع أرضين أراد به طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يكلف حملها يوم القيامة وقيل أراد به أن تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة فى حلقه كالطوق . قال البغوي (١) وهذا أصح لما روى عقبه بن سالم عن أبيه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين . أخرجه البخارى (٢) فى صحيحه .

حديث فيمن غرس أرض غيره بغير إذنه

(١١١) عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميته فهى له وليس لعرق ظالم حق .

قال الجمحى (٣) قال هشام العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها شيئا (ليستوجب) (٤) به الأرض .

قال البغوى وهذا الحديث رواه مالك (٥) مرسلا ورواه أبو داود (٦) عن هشام

---

(١) شرح السنه ج ٢٢٩/٨ .

(٢) فى ٥٩ كتاب بدء الخلق - ٢ - باب ماجاء فى سبع أرضين حديث ٣١٩٦ ج ٢٩٢/٦ .

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حزيم سلامان بن ربيعه بن سعد بن جمح الجمحى أبو عبدالله المدنى قاضى بغداد روى عن أبى حازم بن دينار وهشام بن عروه وسهيل بن أبى صالح وغيرهم قال صالح بن أحمد عن أبيه ليس به بأس وحديثه مقارب وقال بن معين ثقه مات سنة ١٧٦ وهو ابن اثنين وسبعين سنه . التهذيب ج ٥٥/٤ ترجمه ٩٤ .

(٤) فى ت (يستوجب) .

(٥) فى ٣٦ كتاب الأقضيه - ٢٤ - باب القضاء فى عمارة الموات حديث ٢٦ ج ٧٤٣/٢ . قال مالك رحمه الله : والعرق الظالم : كل ماأحتفر أو أخذ أو غرس بغير حق . وقوله (ليس لعرق ظالم حق) ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع . كأن العرق بغرسه صار ظالما . حتى كأن الفعل له . قال ابن الأثير : هو على حذف مضاف . فجعل العرق نفسه ظالما ، والحق لصاحبه . أو يكون الظالم من صفة العرق - أي لذى عرق ظالم .

(٦) وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والأمارة والفيء باب فى إحياء الموات حديث رقم ٣٠٧٣ بلفظه .. وأخرجه الترمذي فى ١٣ كتاب الاحكام - ٣٨ - باب ماذكر في إحياء أرض الموات حديث =

بن عروه عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد روى بالتنوين (على) (١) ألنعت وروى بحذف التنوين على الإضافة – ذكره فى «المطالع» (٢) .

حديث فى حلب ماشية غيره بغير إذنه

(١١٢) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم (قال لايحلبن أحدكم ماشية (٣) أخيه (بغير إذنه) (٤) أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته(٥) فتكسر خزانته (٦) فينتقل (٧) طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحدكم إلا بإذنه) أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٨).

== ١٣٧٨ ج ٣/٦٦٢ وكذلك أخرجه فى ١٣٧٩ من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله – قال من أحيا أرضا ميتة فهي له » وقال الترمذي عن الأول : هذا حديث حسن غريب . وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى مرسلا . وأخرجه البيهقى فى كتاب إحياء الموات ج ٢/١٤٢ . وقال ابن حجر فى التلخيص ج ٣/٥٤ (وعلقه البخاري بقوله (ويروى عن عمرو بن عوف وذلك بصيغة التمريض . وقد صححه الألباني فى الارواء حديث رقم ١٥٢٠ ج ٥/٣٥٣ وقال (وهذا إنما هو بالنظر الى الشطر الثاني من الحديث (وليس لعرق ظالم حق) وإلا فإن الشطر الأول منه صحيحا قطعا . أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشه والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر...) انتهى .

(١) (على) ساقطه من ت .

(٢) المطالع مخطوط ويقول ناظم المطالع وهو مخطوط أيضاً ونسمى لوامع الأنوار على صحائح الآثار:

لعرقٍ ظالمٍ لطرقٍ نونا ## هو الفرس في أرض سواه والبنا

(٣) وقوله (ماشية) تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكنه في الغنم يقع أكثر – الفتح .

(٤) فى ب (الا باذنه) .

(٥) وقوله (مشربته) المشربه بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح . وهي كالغرفه يخزن فيها الطعام وغيره .

(٦) وقوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه مايراد حفظه . وقوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان الى آخر . وقيل « فينتثل » بمثلثة بدل القاف . والنثل النشر مرة واحدة بسرعه . وقيل الاستخراج وهو اخص من النقل – الفتح ج ٥/٨٨ .

(٧) فى الموطأ – ٥٤ – كتاب الاستئذان – ٦ – باب ماجاء في أمر الغنم حديث ١٧ ج ٢/٧٤٠ ==

غريبــــه

قوله مشربته وهى كالغرفة يوضع فيها المتاع ويروى فينتثل طعامه بالثاء أى يستخرج ويقال للتراب الذى يستخرج من البئر نثيل .

وقد عمل بظاهر هذا الحديث أكثر أهل العلم ولم يجوزوا أنَّ أحدا يحلب ماشية غيره إلا بإذنه إلا فى حالة الإضطرار (١) .

وذهب قوم الى إباحة ذلك إذا لم يكن المالك حاضرا وهو مذهب أحمد وإسحاق فإن أبا بكر (٢) (رضى الله عنه) حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش وصاحبها غائب فى خروجه إلى المدينة (٣) .

واحتجوا بما روي عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحلب

= ط/ دار الحديث . والبخاري فى ٤٥ كتاب اللقطه – ٨٠ – باب لا تحتلب ماشية احد بغير أذنه حديث ٢٤٣٥ ج ٥/٨٨ بلفظ (وفيه لفظ ماشيتهم أطعماتهم) . ومسلم فى ٣١ – كتاب اللقطه – ٢٠ – باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها حديث رقم ١٧٢٦/١٣ ج ٣/١٣٥٢ .

(١) شرح السنه ج ٨/٢٣٣ .

(٢) خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إسمه عبدالله ويقال عتيق بن أبى قحافه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤي القرشي التيمى رضى الله عنه . روى عنه خلق من الصحابه وقدماء التابعين قال عروه بن الزبير أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون الف دينار وقال عمرو بن العاص يارسول الله أى الرجال أحب اليك قال أبوبكر « وقال أبو سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن ولا يحبهما منافق » توفى مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخره وكانت خلافته سنتين ومائه يوم . انظر تاريخ الاسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ١٠٥ .

(٣) شرح السنة ج ٨/٢٣٣ – وهو فى الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

وليشرب ولا يحمل (١) .

واعلم أنه قد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة (٢) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يباح لابن السبيل أكل ثمار الغير بغير إذنه .

ومذهب أكثر العلماء (إلى)(٣) أنه لايباح مال الغير إلا بإذنه إلا فى حالة الضرورة فإنه يأكل وعليه الضمان (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد - باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به حديث رقم ٢٦١٩ ج ٣/٣٩ .

وأخرجه الترمذي فى ١٢ كتاب البيوع - ٦ - باب ماجاء فى احتلاب المواشي بغير اذن الأرباب حديث رقم ١٢٩٦ ج ٣/٥٩٠ - قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم - وبه يقول أحمد وإسحاق وقد أعل هذا الحديث بالإنقطاع لأن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة لكن له شاهد من حديث أبى سعيد مرفوعا عند الترمذي قال (اذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار . فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، واذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد حديث رقم ٢٣٠٠ ج٢/٧٧١.

وفى الفتح : هذا الحديث أخرجه الطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم - والعينى .

وفي الزوائد : في إسناده الحريرى - واسمه سعد بن إياس وقد اختلط بآخره ويزيد بن هارون . روى عنه بعد الاختلاط . لكن أخرج مسلم له فى صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الحريرى .

قلت أخرجه الحاكم فى كتاب الاطعمه ج ٤/١٣٢ - وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

(٢) شرح السنه ج ٣/٢٣٤ . وقد تقدم الكلام على ذلك فى الكلام على الحديث رقم ١٢٩٦ فأغنى عن الاعاده .

(٣) مابين القوسين ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) شرح السنه ج ج٨/٢٣٥ على قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير - نظرية الضمان - وهبة الزحلى ص ٢٢٠ القاعدة الثانية عشر .

ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على صحة القياس فى إلحاق الشىء بنظيره حيث ضرب له مثلا بالخزانة . (١)

القول فى الشفعة (٢)

(١١٣) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال(الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة).أخرجه الشيخان(٣).

غريبه

قوله الشفعة وهى عبارة عن الزيادة (فإنه اذا) (٤) أخذ الشقص ضمه الى ماعنده فحصلت الزيادة وقد إتفق العلماء على ثبوت الشفعة فى الربع القابل للقسمة إذا با ع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع .

وإن با ع بشىء يتقوم من ثوب أو عبد أو غير ذلك أخذه بقيمة ماباعه به (٥) .

---

(١) شرح السنه ج ٨/ ٢٣٥ .

(٢) الشفعة : قال أهل اللغه : الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته - ومنه شفع الاذان . وسميت شفعه لضم نصيبا الى نصيب . انظر الصحاح ج ١٢٣٨/٣ (شفع) .

وشرعا : الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع . أنظر الهداية ج ٣٤٩/٤ .

(٣) البخاري فى ٣٤ - كتاب البيوع - ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه حديث رقم ٢٢١٣ بلفظ (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه) .

وأخرجه مسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٨ - باب الشفعه فى ثلاث روايات كلها عن جابر حديث رقم ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ - ١٦٠٨ ج ١٢٢٩/٣ بألفاظ متقاربه وهي غير لفظ البخاري .

(٤) فى ب - ت - ح (فإذا) .

(٥) شرح السنه ج ٢٤١/٨ .

واختلفوا فى ثبوت الشفعة للجار فذهب عمر وعثمان إلى أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة فى المشاع وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار(١)(٢) وعمر بن عبدالعزيز والزهرى ويحيى (٣) بن سعيد الأنصارى وربيعة (٤) بن عبدالرحمن وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور (٥) وذهب قوم الى ثبوت الشفعة للجار وهو قول الثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى . وأتفقوا على أن الشركة تقدم على الجار (٦) حكى ذلك البغوى (٧) .

---

(١) فى ب – ح (بشار) وهو خطأ .

(٢) سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونه أبو أيوب ، ولد سنة ٣٤ هـ وروى عن ميمونه وعائشه وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأبى هريره . وروى عنه عمرو بن دينار وصالح بن كيسان وعمرو بن ميمون وأبى حرمله والزهرى ومكحول ونافع وجماعة أحد الفقهاء السبعه أهل فقه وصلاح وفضل كان ثقه عالما رفيعا فقيها كثير الحديث مات سنة ١٠٧ هـ وهو ابن ٧٣ سنه . السير ج ٤٤٤/٤ رقم ١٧٣ ، التهذيب ج ٢٢٨/٤ رقم ٣٨١ ، والاعلام ج ١٣٨/٣ .

(٣) يحيى بن سعيد الانصاري : هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري النجاري القاضي أبو سعيد المدنى من أكابر أهل الحديث توفى بالهاشميه سنة ١٤٣ هـ . السير ج ٤٦٨/٥ رقم ٢١٣ ، التهذيب ج ٢٢١/١١ رقم ٣٦٠ .

(٤) ربيعه بن عبدالرحمن : هو ربيعه بن أبى عبدالرحمن بن فروخ التميمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى الامام مفتى المدينه وعالم الوقت أبو عثمان . كان من أئمة الاجتهاد وكان صاحب الفتوى بالمدينه توفى بالأنبار سنة ١٣٦ هـ .

السير ج ٨٩/٦ رقم ٢٣ ، التهذيب ج ٢٥٨/٣ رقم ٤٩١ .

(٥) المغنى ج ٤٣٦/٧ ومابعدها ، والأم ج ٢١٨/٨ ومابعدها ، وبداية المجتهد ج ٢٥٦/٢ .

(٦) المغنى ج ٤٣٧/٧ ، والهداية شرح بداية المبتدي ج ٣٤٩/٤ ومابعدها .

(٧) شرح السنه ج ٢٤١/٨ .

حديث فيما أذا أراد أن يبيع ملكا مشتركا عرضه على الشريك

(١١٤) عن جابر بن عبدالله (رضى الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم شريكا فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك) . أخرجه مسلم (١) .

غريبـــه

قوله ربعة وهو بفتح الراء المهملة وسكون الباء قال فى الغريب (٢) الربع والربعة هو الذى يربع فيه الانسان أى يتوطنه وفى حديث آخر عن جابر أيضا (فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) (٣) .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه خص ذلك بالربع وهو نوع من العقار فلا تثبت الشفعة إلا فى العقار وهو مذهب عامة العلماء فإن كان فيه أشجار أخذت تبعا . وذهب بعض العلماء الى أن الشفعة تثبت فى جميع الأموال من العروض وغيرها . (٤)

---

(١) فى ٢٢ – كتاب المساقاة – ٢٨ – باب الشفعه حديث ١٣٣ – ١٦٠٨ ج ١٢٢٩/٣ .

(٢) غريب الحديث للهروى ج ٥٤٤/١ – ٥٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة – ٢٨ – باب الشفعه حديث ١٣٤ – ١٦٠٨ ج ١٢٢٩/٣ .

(٤) المغنى ج ٤٣٩/٧ ومابعدها . وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى – وأحمد – كما جاء فى المغنى . والذين قالوا بثبوتها فى جميع الأموال – اختلف عن مالك وعطاء فقالا مرة كذلك أي لا شفعه الا فى العقار – ومرة قالا الشفعة فى كل شيء حتى فى الثوب . وقد فصل ابن رشد المسألة فى بداية المجتهد ج ٢٥٧/٢ ومابعدها فقال (فتحصيل مذهب مالك أنها فى ثلاثة أنواع : أحدها . وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين . والثانى . مايتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول وذلك كالبئر ومحال النخل مادام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه وهو أن يكون الأصل الذي هو الأرض مشاعا بينه وبين شريكه غير مقسوم . =

الفائده الثانية : أنه يدل على أستحباب عرضه على الشريك فإذا عرضه عليه فرغب فيه لم يختر (١) عليه غيره فلو أخبره فترك أو عفا عن حقه فلا يبطل به حقه من الشفعة لأنه عفا قبل ثبوت الحق فإذا بيع فله أخذه . وقال الحكم إذا أذن قبل البيع فلا تبقى له شفعة (٢) .

وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو حاضر ولم يأخذها فلا شفعة له (٣) ثم إذا ثبتت الشفعة فهى على الفور فإنها لدفع الضرر كالرد بالعيب (٤) .

وقيل لا تبطل ما لم تمضى ثلاثة أيام وقيل لا تبطل أبدا ما لم يرضى به وإن كان صاحب الشفعة غائبا فهو على شفعته إذا لم يعلم وإن طالت المدة (٥) .

= الثالث – ماتعلق بها كالثمار . وفيها عنه خلاف – وكذلك كراء الأرض – واختلف عنه فى الشفعه فى الحمام والرحا – وأما ماعدا هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده . وانظر الى آثار السلف منهم المجوز ومنهم المانع في مصنف عبدالرزاق ج ٨/٨٦ – ٨٩ ، وانظر الهداية ج ٤/٣٦٠ .

(١) فى ح (يجبر) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٨/٨٢ – ٨٣ .

(٣) المصنف لعبدالرزاق ج ٨/٨٣ رقم الحديث ١٤٤٠٥ .

(٤) المصدر السابق ج ٨/٨٣ رقم الحديث ١٤٤٠٦ .

(٥) المغنى ج ٧/٤٥٢ ومابعدها ، ومصنف عبدالرزاق ج ٨/٨١ .

حديث فى وضع الخشب على جدار الجار

(١١٥) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم (قال لا يمنع) (١) أحدكم (جاره) (٢) أن يغرز خشبة فى جداره) قال ثم قال أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٣) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا بنى الرجل بناء وأحتاج فيه الى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه وإليه ذهب الشافعى فى (القديم) (٤) وهو مذهب أحمد وذهب الاكثرون الى أنه لايجبر الجار عليه والخبر محمول على الإستحباب عندهم وهو قول مالك وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد وعامة أهل العلم (٥) .

---

(١) قوله (لايمنع) بالجزم على أن « لا » ناهيه – ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد – وهي تؤيد رواية الجزم .

(٢) قوله (جار جاره .. الخ) إستدل به على أن الجدار إن كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا . فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث . وابن حبيب من المالكيه والشافعي في القديم وعنه فى الجديد قولان أشهرهما إشتراط إذن المالك . فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفيه . وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الداله على تحريم مال المسلم إلا برضاه – وفيه نظر – ذكر ذلك كله ابن حجر فى الفتح ج ١١٠/٥ .

(٣) فى الموطأ – ٣٦ كتاب الأقضيه – ٢٦ – باب القضاء فى المرفق حديث ٣٢ ج ٥٧١/٢ ، والبخاري فى ٤٦ كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره حديث رقم ٢٤٦٣ ج ١١٠/٥ ، ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة – ٢٩ باب غرز الخشب فى جدار الجار حديث ١٣٦ – ١٦٠٩ ج ١٢٣٠/٣ .

(٤) فى ز (القدم) – وهذا غير صحيح .

(٥) شرح السنه ج ٢٤٧/٨ .

القول فى المساقاة (١) والمزارعة والمضاربة

(١١٦) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها أخرجه الشيخان (٢) .

(١١٧) وعن عمرو (٣) بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ماكنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج(٤) يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المساقاة : لغة مشتقة من السقي .

وشرعا : دفع الشخص نخلا أو شجرا لمن يتعهده ويسقى تربته على أن يكون له قدرا معلوما من ثمره . والمزارعة مفاعلة من الزراعه .

(٢) البخاري فى ٣٧ - كتاب الاجاره - ٢٢ - باب إذا أستأجر أرضا فمات أحدهما . حديث رقم ٢٢٨٥ ج ٤/٤٦٢ . ومسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة - ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث ١٥٥١ ج ٣/١١٨٦ .

(٣) الامام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحى مولاهم المكى الأثرم أحد الأعلام وشيخ الحرم فى زمانه ولد فى إمرة معاويه سنة خمس أو ست وأربعين سمع من ابن عباس وجابر بن عبدالله ، وأبن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابه قيل هو من كبار التابعين قال ابن بشار سمعت سفيان يقول كان عمرو بن دينار اذا بدأ الحديث جاء به صحيحا مستقيما وإذا سئل عن حديث أستلقى وقال بطن بطنى .

السير ج ٥/٣٠٠ رقم ١٤٤ ، التهذيب ج ٨/٢٨ رقم ٤٥ .

(٤) ابن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارثه بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسي الحارثى أبو عبدالله أو أبو خديج أمه حليمه بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضه ، عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فأستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد مابعدها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبدالرحمن وحفيده عبايه بن رفاعه ، أنتقضت جراحته فى أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنه وكان عريف قومه بالمدينه . الاصابه ج ٢/٤٣٦ رقم (٢٥٢٨) .

نهى عنها فذكرته لطاووس فقال قال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما (١) .
قال الخطابى (٢) خبر رافع بن خديج مجمل تفسيره الأخبار التى رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من (طرق أخر) (٣) وقد عقل ابن عباس المعنى وأنه ليس المراد من الخبر تحريم المزارعة (بشطر) (٤) ماتخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا ويوضح ذلك ماروى عن حنظلة بن قيس الأنصارى .

قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال (لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه أما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)(٥) فيدل كلام رافع هذا على أن المنهى عنه هو المجهول دون المعلوم .

غريبه

قوله : الماذيانات قال الخطابى (٦) الماذيانات هى الأنهار وهى من كلام العجم

---

(١) أخرجه مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ٢١ - باب الأرض تمنح حديث رقم ١٢١ - ١٥٥٠ ج ١١٨٤/٣ وأبو داود فى كتاب البيوع - باب فى المزارعه حديث ٣٣٨٩ ج ٢٥٧/٣ .

(٢) معالم السنن ج ٩٣/٣ .

(٣) فى ح (طريق آخر) .

(٤) فى ح ت (بشرط) وهو خطأ .

(٥) أخرجه مسلم فى ٢١ كتاب البيوع - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث ١١٦ - ١٥٤٧ ج ١١٨٣/٣ .

(٦) معالم السنن ج ٩٤/٣ .

صار دخيلا فى كلامهم قال والمضاربة والمساقاة (أصلهما) (١) فى السنة المزارعة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويفسد الأصل .

وضعف أحمد حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان يريد إختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثنى عمومتى عنه (٢) .

وجوز أحمد المزارعة واحتج بحديث ابن عمر وأجازها ابن أبى ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز (٣) .

وأبطلها أبو حنيفه (٤) ومالك (٥) والشافعى (٦) قال الخطابى (٧) وإنما صار هؤلاء الى العمل بظاهر حديث رافع بن خديج لأنهم لم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد وقد أنعم النظر محمد بن إسحاق(٨) وذكر علل الأحاديث . الواردة فيها بالمزارعة

---

(١) فى ح (أصلها) .

(٢) معالم السنن ج ٣/٩٥ .

(٣) نفس المصدر ، والمغنى ج ٧/٥٥٥ .

(٤) الهداية ج ٤/٣٨٣ .

(٥) بداية المجتهد ج ٢/٢٢١ .

(٦) الأم ج ٨/٢٢٨ .

(٧) معالم السنن ج ٣/٩٥ .

(٨) بن يسار بن خيار وقيل ابن كوثان العلامه الحافظ الأخباري أبو بكر وقيل أبو عبدالله القرشي المطلبى مولاهم المدنى صاحب السيره النبويه وكان جده يسار من سبى عين التمر فى دولة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى قيس بن مخرمه بن المطلب بن عبدمناف رضى الله عنه ولد سنة ثمانين ورأى أنس بن مالك بالمدينه وسعيد بن المسيب حدث عن أبيه وعمه موسى بن يسار وعن أبان بن عثمان وغيرهم حدث عنه يزيد بن أبى حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من التابعين وفاقا ، وشعبه ، والثورى وغيرهم قال محمد بن الذهبى هو صادق بلا ريب قال شباب توفى سنة اثنين أو ثلاث وخمسين ومئه . السير ج ٧/٣٣ رقم ١٥ .

على النصف والثلث والربع وما تراضى به الشريكان إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة صحيح وبها عمل المسلمون فى بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت ولا سمعت أهل بلد أو صقع من نواحى الأرض التى يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

غريب هذه الأحاديث

قد ورد فى بعض الحديث أفقر أخاك أى أكره وضبطه بفاء ساكنة وقاف مكسورة وراء مهملة .

قال الخطابى (١) وأصله أعاره الظهر يقال منه أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته للركوب .

اللفظ الثانى : الحقل وهو الزرع الأخضر ويطلق بكراء الأرض المعده للزرع وقد مضى (معنى) (٢) تفسيره . قال الخطابى (٣) وقد أخرج أبو داود حديث ابن عمر أيضا وقال هو يدل على صحة المزارعة أيضا . وقد (روى) (٤) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهم (٥) عليها وأبا بكر ثم عمر (الى أن) (٦) أجلاهم عنها .

---

(١) معالم السنن ج ٩٦/٣ . قلت مأخوذ من فقار الظهر .

(٢) (معنى) ساقطه من ح - ز .

(٣) فى معالم السنن ج ٩٧/٣ وحديث أبى داود هذا نصه « عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من تمر أو زرع - سنن أبى داود حديث رقم ٣٤٠٨ كتاب البيوع باب فى المساقاة ج ٢٦٢/٣ .

(٤) فى ب - ح (رأى) .

(٥) أي أقر اليهود على الأرض يزرعونها .

(٦) فى ز (لما أن) .

فوائد حديث فى جواز المساقاة (*)

وفى حديث ابن عمر فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز المساقاة وهى التى يسميها أهل العراق المعاملة وهى أن يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليعمل عملها بما فيه صلاحها وصلاح بسرتها ويكون له الشطر من بسرتها فيكون من أحد الشخصين الشجر ومن الأخر العمل والمزارعة والمضاربة يكون من أحدهما عين المال ومن الأخر العمل والمساقاة صحيحة عند أكثر أهل العلم وأبطلها أبو حنيفه وخالفه صاحباه (١) وقال الخطابى(٢) ما أعرف أن أحدا صار إلى إبطالها سواه . نعم إختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الشجر .

فالشافعى (٣) قال إنما تجوز المساقاة في النخل والكرم لأن ثمرتها بادية ويمكن خرصها وأجازها مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فى كل شجر له أصل قائم . وقال مالك لا بأس بالمساقاة فى القثاء والبطيخ بشروط شرطها لا تكاد تتحقق ذكرها الخطابى (٤) . قال أبو ثور تجوز المساقاة فى النخل والكرم والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا دفع إليه أرضا وفيها النخل . واحتج بخبر أرض خيبر . أن النبى صلى الله عليه وسلم عاملهم وفى أرضهم النخل والزرع ونحوه (٥) .

(*) هو حديث رقم ١١٦ ص ١٦٥ .

(١) معالم السنن ج ٩٨/٣ ، والهداية شرح بداية المبتدي ج ٣٨٣/٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ج ٩٨/٣ .

(٣) الأم ج ٢٢٣/٨ ، بداية المجتهد ج ٢٤٥/٢ .

(٤) معالم السنن ج ٩٨/٣ .

(٥) نفس المصدر ج ٩٨/٣ .

وجوز (١) الشافعى المزارعة تبعا للمساقاة بأن (٢) يكون بياض الأرض من النخل بحيث لايمكن سقى الأرض إلا بسقيها فإن كان يمكن سقيها دون النخل لم يجوز ذلك أصلا .

حديث فى المضاربة وهى القراض (٣)

(١١٨) عن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه أن عبدالله وعبيدالله(٥) أبنى عمر بن الخطاب خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل

---

(١) الأم ج ٢٢٣/٨ .

(٢) فى ح - ت (أن) .

(٣) القراض : هو دفع مال الى آخر ليتجر فيه - والمقارضة ، المضاربة . وقد قارضت فلانا قراضا . أي دفعت اليه مالا يتجر فيه ويكون الربح بين الاثنين على مايشترطان والوضيعة على المال .
الصحاح ج ١١٠٢/٣ (قرض) .

(٤) العدوى أبو أسامه ويقال أبو عبدالله المدنى الفقيه مولى عمر روى عن أبيه وأبن عمر وأبى هريره وعائشة وجابر وربيعه بن عباد الديلى وسلمة بن الأكوع وغيرهم قال الواقدي عن مالك كانت لزيد حلقه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن شيبه ثقه من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائه زاد بعضهم فى العشر الأول من ذى الحجه .
تهذيب التهذيب ج ٣٩٥/١ رقم ٧٢٨ .

(٥) القرشي العدوى أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعيه وهو أخو حارثه بن وهب الصحابى المشهور لأمه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه غزا فى خلافة أبيه وكان مع معاويه الى أن قتل معه بصفين وأختلف فى قاتله وكان قتله فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين .
الإصابه ج ٥٢/٥ رقم ٦٢٤٤ .

وهو أمير البصرة فقال لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال (بلى) (١) هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكماه (تبتاعان) (٢) به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه الى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما قالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال ماينبغى لك هذا ياأمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر ياأمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح ذلك المال . رواه الشافعى (٣) عن مالك (٤) .

وقد أتفق العلماء على جواز المضاربة على الدراهم والدنانير ولا تجوز على غيرهما وهو (٥) أن يعطى الرجل الرجل شيئا منهما على أن يعمل فيه ويتجر فما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثا على ماشرطا » (٦) .

واختلف العلماء فى المضارب إذا خالف رب المال فروى عن ابن عمر (رضى

---

(١) فى ب - ت - ح (بل) وهو خطأ .

(٢) فى ح (تتبايعان) .

(٣) فى ج ١٦٩/٢ حديث ٥٩٣ .

(٤) فى الموطأ فى ٣٢ كتاب القراض - ١ - باب ماجاء فى القراض حديث رقم ١ ج ٥٢٩/٢ بنحوه .
الا أنه صرح باسم عامل عمر وهو أبو موسى الأشعرى .
قال الحافظ فى تلخيص الحبير : واسناده صحيح .

(٥) فى م - (وهي) .

(٦) المغنى ج ١٣٢/٧ ومابعدها .

الله عنهما) أنه قال الربح لرب المال وكذلك روى عن أبى قلابة ونافع أن الربح لرب المال والعامل ضامن وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك قال أحمد فى المودع إذا أتجر فى مال الوديعة بغير أذن المالك (١) .

وقال أصحاب الرأى الربح للعامل ويتصدق به وهو ضامن لرأس المال .

وقال الشافعى إن إشترى بعين مال القراض فالشراء فاسد وإن إشترى فى الذمة فهو للمشترى وان صرف مال القراض إليه صار ضامنا (٢) .

القول فى الإجارة (٣)

وهى أخذ عوض معلوم عن منفعة معلومة ومنه قوله تعالى (على أن تأجرنى ثمانى حجج) (٤) وقوله تعالى (فله أجره عند ربه) (٥) أى عوضه .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٢٥٣/٨ رقم ١٥١٠٩ ، ١٥١١٠ ، ١٥١١٢ ، والمقنع ص ١٥٥ ، والمغنى ج١٣٤/٧ .

(٢) شرح السنه ج ٢١٦/٣ ، الهدايه ج ٢٢٧/٣ ، والأم ج ٢٢١/٨ .

(٣) تعريف الاجاره وهي بكسر الهمزه فى المشهور وحكى ضمها وهي فى اللغة بيع المنافع .

قال الجوهري فى الصحاح ج ٥٧٦/٢ (أجر) والأجرة : الكراء تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج – وأجرته الدار : أكريتها – والعامه تقول : وأجرته .

وشرعا : عقد على منفعة معلومه مقصوده قابلة للبذل والإباحه بعوض معلوم وقال فى المقنع ص ١٣٦ (وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناها . ولا تصح الا بشروط ثلاثه: أحدها : معرفة المنفعه والثاني معرفة الأجره ، والثالث أن تكون المنفعة مباحه مقصوده .

(٤) الآيه (٢٧) من سورة القصص .

(٥) جزء من الآية رقم (١١٢) من سورة البقرة .

(١١٩) عن حنظله (١) بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله عن كرا الأرض (قال) (٢) بالذهب والفضة قال أما بالذهب والفضة فلا بأس به . أخرجاه (٣) من طرق .

فوائد الحديث :

يدل على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وغيرهما من صنوف الأموال إذا علم مقداره وصفته بالعيان والوصف كما تجوز إجارة غير الأرضين من العبيد والدواب وغير ذلك وكل ماجاز بيعه جاز أن يجعل أجره فى (الإجاره (٤) (٥)) .

---

(١) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني . روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد وربيعه والزهرى - وأبو الحويرث الزرقي وغيرهم - قال ابن سعد نقلا عن الواقدي كان ثقه قليل الحديث - وحكي عن الزهرى قال مارأيت رجلا من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظله وقد ذكره ابن حبان فى الثقات - وقال الذهبى ثقه .

التهذيب ج ٦٣/٣ رقم ١١٥ ، والجرح والتعديل ج ٢٤٠/٣ ، والتاريخ الكبير ج ٣٨/٣ .

(٢) (قال) ساقطه من ز .

(٣) البخاري فى ٤١ - كتاب الحرث والمزارعه - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضه حديث ٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ج ٢٥/٥ .

ومسلم فى ٢١ - كتاب البيوع - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث ١٥٤٧/١١٥ .

وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب كراء الأرض باب ماجاء فى كراء الأرض حديث ١ ج ٥٤٦/٢ .

(٤) شرح السنه ج ٢٦٣/٨ .

(٥) ساقطه من (ز) .

حديث فى

إثم من منع أجرة الأجير بعد العمل ..

(١٢٠) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى (بى) (١) ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . أخرجه البخارى (٢) .

وقد روى من طريق آخر وزاد فيه ومن كنت خصمه خصمته .

حديث فى إستئجار الأحرار

(١٢١) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مابعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعى على قراريط(٣)

---

(١) فى خ (به) .

(٢) في ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٠٦ - باب اثم من باع حرا حديث رقم ٢٢٢٧ بلفظه الا ان فيه قال الله تعالى - وقد سقطت من جميع النسخ ج ٤١٧/٤ ورواه فى باب من منع أجر الأجير حديث رقم ٢٢٧٠ .

وقد قال الحافظ فى الفتح (ومن كنت خصمه فقد خصمته) زاد هذه الروايه ابن خزيمه وابن حبان - والإسماعيلي . فتح الباري ج٤١٩/٤ .

(٣) وقوله (قراريط) قال الحافظ فى الفتح ج٤٤١/٤ قال إبراهيم الحربي قراريط . اسم موضع بمكه ولم يرد القراريط من الفضه - وصوبه ابن الجوزي تبعا لإبن ناصر - وخطأ سويدا فى تفسيره لكن رجح الأول لأن أهل مكه لايعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو النقد ولذلك جاء في الصحيح « يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط » وليس الإستدلال لما ذكر من نفي المعرفه لواضح . انتهى بتصرف .

لأهل مكة . أخرجه (البخارى) (١)(٢) وقد مضى حديث إستعمال أهل (٣) خيبر على الأراضى ولم يقض أبوبكر (رضى الله عنه) بإنفساخ الإجارة بموت النبى صلى الله عليه وسلم وكان هو المؤجر ولا بموت أحد من أهل خيبر فدل على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو قول ابن سيرين والحسن . والحكم وإياس بن معاوية (٤) وهو قول الشافعى (٥) .

وذهب أصحاب الرأى (٦) الى أن الإجارة تنفسخ حكاه البغوى (٧) .

حديث فى الاستئجار على تعليم القرآن

(١٢٢) عن أبن عباس (رضى الله عنهما) أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل (من أهل) (٨)

---

(١) فى ٣٧ - كتاب الإجاره - ٢ - باب رعى الغنم على قراريط حديث رقم ٢٢٦٢ ج ٤٤١/٤ ، فتح .

(٢) فى ز (الشيخان) .

(٣) (أهل) ساقطه من ح .

(٤) بن قرة بن هلال المزنى أبو وائلة ، قاضي البصره . وهو ابن حبيب الدهر في الفطنه والذكاء ولد سنة ٤٦ هـ ولجده صحبه . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعد بن جبير - روى عنه أيوب وحميد الطويل والسفيانان ، قال ابن سعد كان ثقه وله أحاديث - كان صادق الحدس نقابا عجيب الفراسه توفى سنة ١٢٢ . السير ج ١٥٥/٥ برقم ٥٦ ، والتهذيب ج ٣٩٠/١ رقم ٧٢٠ ، والاعلام ج ٣٣/٢ .

(٥) شرح السنه ج ٢٦٥/٨ .

(٦) الهداية ج ٢٣٢/١ .

(٧) شرح السنه ج ٢٦٥/٨ .

(٨) (من أهل) ساقطه من (ب - ت - د) .

الماء فقال هل فيكم من راق إن فى الماء رجلا لديغا أو سليما فأنطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء (على)(١) أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا (حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا) (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله . أخرجه البخارى (٣) . (وأخرجه البخارى)(٤)(٥) وأبوداود (٦) من طريق آخر أتم من هذا الحديث .

(١٢٣) عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال إنطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب (فاستضافوهم) (٧) فأبو أن يضيفوهم (فلدغ) (٨) سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم (لو أتيتم هؤلاء الرهط) (٩) الذين نزلوا لعلهم

---

(١) في م - ت (الى) .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) في ٧٦ كتاب الطب - ٣٤ - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب حديث رقم ٥٧٣٧ ج ١٩٨/١٠

(٤) (أخرجه البخاري) ساقطه من (ح) .

(٥) فى ٧٦ - كتاب الطب - ٣٣ - باب الرقى بفاتحة الكتاب - حديث ٥٧٣٦ ج ١٩٨/١٠ ، وأخرجه أيضا فى ٣٧ - كتاب الإجاره - ١٦ - باب مايعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - حديث رقم ٢٢٧٦ ج ٤٥٣/٤ .

(٦) فى كتاب البيوع (الإجاره) باب فى كسب الاطباء حديث (٣٤١٨) ج ٢٦٥/٣ .

(٧) قوله : (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافه .

(٨) قوله (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول . واللدغ بالدال المهمله والغين المعجمه وهو اللسع وزنا ومعنى : وأما اللذغ - بالذال المعجمه والعين المهمله فهو الإحراق الخفيف . واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما .

(٩) قوله (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا . والنفر بين العشرة والثلاثة والرهط مادون العشرة - وقيل يصل الى الأربعين وهذا الحديث يدل له .

يكون (عند بعضهم) (١) برء فأتوهم فقالوا ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم برء فقال بعضهم والله إنى لأرقى ولكن إستضفناكم فلم تضيفونا وما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق (٢) فتفل وقرأ بالحمد لله رب العالمين (فكأنما نشط) (٣) من عقال فانطلق يمشى (وما به قلبة) (٤) فوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموه فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر الذى كان للنظر لما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال مأدراك أنها رقيه ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى الحديث فوائد .

الأولى : أنه يدل على جواز الإجارة على كتاب الله تعالى وعلى تعليمه وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو ثور وقال الحكم ماسمعنا فقيها كرهه (٥) .

---

(١) في ت - (عندهم) وهو خطأ والصواب ماأثبتناه لموافقته لرواية البخاري وأبى داود .

(٢) فى ح : (وانطلق) وهو خطأ والصواب ماأثبتناه لموافقته لرواية البخارى .

(٣) قوله (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمه من الثلاثي قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل . وأصله الأنشوطه بضم الهمزه والمعجمة بينهما نون ساكنه وهي الحبل . وحكى بعضهم أن معنى انشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعه .

(٤) قوله (وما به قلبة) أي علة - وقيل العلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابى - فتح الباري ج ٤/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٥) معالم السنن ج ٢٦٨/٨ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١٦/٤ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ١٩٠/٥ ولعل ذلك من قبيل الجعل لا الإجارة كما ذكر ذلك الامام احمد ، والمغنى ج١٣٧/٨ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى وأخذ الأجرة عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك وأقر عليه (١) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على إباحة أجرة الطبيب (٢) . وقد ذهب جماعة إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لايجوز وهو قول الزهرى وأبى حنيفة وإسحاق (٣) .

وذهب ابن سيرين والحسن (والشعبى) (٤) إلى أنه لا بأس بأخذ المال على ذلك ما لم يشترط (٥) .

وقال قوم إن تعين لذلك ولم يكن فى الموضع غيره لايجوز له أخذ المال عليه وان لم يتعين جاز . وكره ابن عمر وقال بئس التجارة ببيع المصاحف وهو مذهب علقمة وشريح وابن سيرين والنخعي (وشراؤها) (٦) أيضا . وكره ابن عباس بيعها ورخص فى شرائها وهو قول سعيد بن جبير (٧) والحكم وقال أحمد بن حنبل القول فى شرائها

---

(١) شرح السنه ج ٢٦٨/٨ ، المغنى ج ١٣٧/٨ .

(٢) المغنى ج ١٢٢/٨ .

(٣) المغنى ج ١٣٦/٨ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٦٩/٣ .

(٤) (الشعبى) ساقطه من ز .

(٥) المغنى ج ١٣٦/٨ .

(٦) في ت (شراءها) .

(٧) ابن هشام الامام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ويقال أبو عبدالله الأسدى الوالبى مولاهم الكوفى أحد الأعلام روى عن ابن عباس فأكثر وجود وعن عبدالله بن مغفل وعائشه وعدى بن حاتم وأبى هريره وغيرهم وروى عن التابعين مثل أبى عبدالرحمن السلمى وكان من كبار العلماء قرأ القرآن على ابن عباس . قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة وحدث عن أبي صالح السمان ، وآدم بن سليمان والد يحيى ، وثابت بن عجلان وغيرهم . قتل فى شعبان سنة خمس وتسعين .

السير ج ٣٢١/٤ رقم ١١٦، التهذيب ج ١١/٤ رقم ١٤ .

أهون وما أعلم فى البيع رخصة . ورخص أكثر (الفقهاء) (١) فى بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبى وعكرمه وهو مذهب سفيان الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . (٢)

حديث فى إستئجار الكافر

(١٢٤) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت (أستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر (رضى الله عنه) رجلا من (٣) بنى الديل ثم من بنى عبيد إبن عدى هاديا وهو على دين كفار قريش فأمناه ودفعا إليه راحلتيهما (وواعداه) (٤) غار ثور بعد ثلاث ليال (فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث) (٥) فأرتحلا وانطلق معهما

---

(١) فى ز (الفقهاء) ساقطه ، وفى ت – زيادة (أهل العلم) .

(٢) المغنى ج ٣٦٧/٦ ، شرح السنه ج ٢٦٩/٨ .

(٣) هو عبدالله بن أريقط ويقال أريقد بالدال بدل الطاء المهملتين ويقال بقاف بصيغة التصغير الليثى ثم الديلى ، دليل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر لما هاجر الى المدينه ثبت ذكره فى الصحيح وأنه كان على دين قومه . وقد جزم عبدالغنى المقدسى فى السيره بأنه لم يعرف له إسلاما وتبعه النووى فى تهذيب الأسماء .

الإصابه ج ٥/٤ رقم ٤٥٢٩ .

(٤) فى ح (وعداه) والصواب كما فى حديث البخارى (وواعداه) وجميع النسخ خطأ وأثبتنا ما فى الصحيح .

(٥) مابين القوسين ساقطه من ز .

عـامـر بن فـهيـرة(١) والدليل الديلى (٢) وأخـذ بهم (٣) طريق الساحل) . أخـرجـه البخارى (٤) .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز الاستئجار على الهداية (٥) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز إستيمان المشرك (٦) .

الفائدة الثالثة : جواز الاستئجار على عمل يعمله بعد ثلاث (٧) .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز إستعمال دفع الراحلتين إليه ذكر ذلك فى شرح البخارى (٨) .

---

(١) عامر بن فهيره التيمي مولى أبى بكر رضى الله عنه يقال أصله من الأزد – ويقال من عنز بن وائل – استرق فى الجاهلية . فاشتراه أبو بكر الصديق . فأعتقه وهو من السابقين إلى الإسلام وممن كان يعذب من أجل اسلامه . روت عنه عائشه كلامه لما دخلوا المدينه فأصابتهم الحمى . شهد بدرا وأحدا واستشهد ببئر معونة .

التهذيب ج ٨٠/٥ ترجمه ١٢٩ ، وطبقات ابن سعد ج ٢٣٠/٣ ، طبقات خليفه ص ١٩ .

(٢) هو الماهر بالهداية .

(٣) وقوله (وأخذ بهم طريق الساحل – أي ساحل البحر وذلك ليبعد عنهم الأنظار ولم يسلك بهم الطريق المعروف – وهذا يدل على مهارة الدليل وحسن معرفته بالطرق .

(٤) فى ٣٧ – كتاب الاجاره – ٣ – باب استئجار المشركين عند الضروره . أو إذا لم يوجد أهل الاسلام حديث رقم ٢٢٦٣ ج ٤٤٢/٤ . (وفى باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنه جاز حديث رقم ٢٢٦٤ . (وفيه لفظ (هاديا خريتا) والخريت هو الماهر بالهدايه .

(٥) (٦) فتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر – رحمه الله ج ٤٤٢/٤ .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤٤٣/٤ ، والمغنى ج ٤١/٨ .

(٨) اعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، ج١٠٩١/٢.

حديث فى الاستئجار على الغزو

(١٢٥) عن هلال بن أميه (١) قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش (العسرة)(٢) فكان من أوثق أعمالى فى نفسى فكان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه فانتزع أصبعه منه (فأندر) (٣) ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم (فأهدر) (٤) ثنيته وقال أيدع أصبعه فى فيك (تقضمها)(٥) قال أحسبه قال كما يقضم (الفحل) (٦) . أخرجه البخارى (٧) فى صحيحه .

---

(١) جاء فى صحيح البخارى اسم يعلى بن أميه وليس هلال فلعل الشيخ وهم فى ذلك ، أو هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظله بن مالك بن زيد مناة – التميمى المكى حليف قريش ، وهو يعلى بن منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه . وشهد الطائف – وتبوك ، وله عدة أحاديث حدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد وأخوه عبدالرحمن – وحديثه فى الصحيحين . كان اول من أرخ الكتب يعلى بن أميه وهو باليمن – قيل ان وفاته كانت قبل الستين .

السير ج ٣/١٠٠ رقم ٢٠ ، وتهذيب التهذيب ج ١١/٣٩٩ رقم ٧٧٢ ، والجرح والتعديل ج ٩/٣٠١ رقم ١٢٩٣ ، وتاريخ الاسلام ج ٢/٣٢٦ ، الإصابة ٦/٧٢٥ ، ترجمة ٩٤٧٧ .

(٢) وقوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك .

(٣) وقوله (فأندر) أسقط .

(٤) وقوله (فأهدر) أي لم يجعل له دية ولا قصاصا .

(٥) وقوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمه وماضيه بكسرها والإسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمه وهو الأكل بأطراف الأسنان .

(٦) وقوله (الفحل) الذكر من الإبل . انظر فتح البارى ذكر ذلك كله في ج ٤/٤٤٤ .

(٧) فى ٣٧ – كتاب الإجارة – ٥ – باب الأجير في الغزو حديث رقم ٢٢٦٥ ج ٤/٤٤٣ .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز الإستئجار على الغزو .

الفائدة الثانية : يدل على جواز ذكر الرجل الصالح لأوثق أعماله فى نفسه ليغبط الناس بمثله .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على جواز دفع الإنسان عن نفسه إذا أراده أحد بمضرة وأن أصابه كان هدرا . وأراد بالفحل فحل الأبل .

والهدر الذى لا شىء فيه ذكره فى شرح البخارى (١) .

حديث فى أجرة الحجام

(١٢٦) عن أبن عباس (رضى الله عنهما) قال إحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهيته لم يعطه . أخرجه البخارى (٢).

(١٢٧) وعن أنس (رضى الله عنه) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا (أجره) (٣) . أخرجه البخارى (٤) أيضا .

(١٢٨) وعن رافع بن خديج (٥) (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله

---

(١) اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، ج١١١٧/٢، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود.

(٢) فى ٣٧ - كتاب الاجاره - ١٨ - باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٧٩ ج ٤٥٨/٤ .

(٣) (أجره) ساقطة من ح .

(٤) فى ٣٧ - كتاب الاجاره - ١٨ - باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٨٠ ج ٤٥٨/٤ .

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد (بمثناة فوقيه) الانصاري الخزرجي المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أستصغر يوم بدر . وشهد احدا والمشاهد - روى عدة أحاديث . وكان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقاة توفى سنة أربع وسبعين هـ وهو ابن ست وثمانين . السير ج ١٨١/٣ ترجمه ٣٤ ، الإصابة ٤٨٦/٢ ترجمة ٢٥٢٨ .

عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث . أخرجه أبو داوود(١).

(١٢٩) وعن أبن (محيصه) (٢) عن أبيه أنه أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك أو رقيقك (٣) .

---

(١) فى كتاب البيوع « الإجاره » باب فى كسب الحجام حديث ٣٤٢١ ج ٢٦٦/٣ ، وأخرجه مسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور حديث رقم ١٥٦٨/٤١ ج ١١٩٩/٣ .

(٢) فى ح (مختصه) وهو خطأ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ٥٤ - كتاب الإستئذان - ١٠ - باب ماجاء فى الحجامه وأجرة الحجام حديث رقم ٢٨ ج ٧٤٢/٢ قال ابن عبدالبر . كذا رواه يحيى وابن القاسم . وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء . وليس لسعد بن محيصة صحبه - فكيف لابنه حرام ؟ ولا خلاف أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة .

وقد أخرجه الترمذي عن ابن محيصه عن أبيه فى ١٢ - كتاب البيوع - ٤٧ - باب ماجاء فى كسب الحجام حديث رقم ١٢٧٧ ج ٥٧٥/٣ .

وابن ماجه عن حرام بن محيصه عن أبيه فى ١٢ كتاب التجارات - ١٠ - باب كسب الحجام حديث رقم ٢١٦٦ ج ٧٣٢/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع - باب فى كسب الحجام حديث ٣٤٢٢ ج ٢٦٦/٣ .

وقال عنه الترمذى حديث محيصه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ٢٩٢٠ وصحيح ابن ماجه برقم ٢١٦٦ .

فوائده :

إن هذا الحديث يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وكذلك أحاديث البخارى المتقدمة ذكره الخطابى ثم قال وقوله أعلفه ناضحك أو رقيقك يدل على ذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه فثبت أنه مباح (وإنما) (١) كرهه تنزيها عن المكسب الدنىء وترغيبا فى تطهير المطعم (وإرشادا) (٢) لما هو الأطيب والأحسن (٣) .

وقوله خبيث معناه على هذا دنىء ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) معناه الدنىء هكذا ذكره الخطابى (٥) وهذا بخلاف قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث لأن معناهما أنه حرام لأن الكلب نجس الذات محرم العين فثمنه حرام (وفعل الزاني محرم فأخذ العوض عنه حرام) (٦) . وهذا (٧) بخلاف الحجامة فإن فيها صلاحا للأبدان وكان النبى صلى الله عليه وسلم كثير الحجامة فتكون مباحة وأجرتها مباحة (٨) .

---

(١) فى ب - ح - ز (فإنما) .

(٢) فى ح (فإرشادا) .

(٣) معالم السنن ج ١٠٢/٣ .

(٤) جزء من الآيه رقم (٢٦٧) من سورة البقره .

(٥) معالم السنن ج ١٠٣/٣ .

(٦) مابين القوسين ساقط من ز .

(٧) فى ح (فهذا) .

(٨) معالم السنن ج ١٠٣/٣ .

(١٣٠) (وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه)(١) قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبه (٢) فأمر له بصاع من بر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. أخرجه البخارى . وروى أنه قال للحجام أشكموه قال أبو عبيد الشكم الجزاء وهو بشين معجمة وسكون الكاف ذكره الجوهرى (٣)) (٤) .

غريبه

قوله مهر البغي (٥) وضبطه بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد للياء والفعل منه البغاء بكسر الباء (٦) قال تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) (٧) .

حديث فى كسب الإماء

(١٣١) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء . أخرجه أبو داود فى سننه (٨) .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ز .

(٢) فى ح (أبو طلحه) وهو خطأ .

(٣) فى الصحاح فى باب الميم فصل الشين (شكم) ج ١٩٦٠/٥ .

(٤) البغي : الزانية .

(٥) قال الجوهرى فى الصحاح باب الواو والفاء فصل الباء (بغى) ج ٢٢٨٢/٦ . وبغت المرأة بغاء بالكسر والمد . أى زنت ، فهي بغي . والجمع بغايا (وقوله تعالى وماكانت أمك بغيا » مثل قولهم : ملحفة جديد . عن الأخفش . وخرجت المرأة تباغى . أي تزاني – والأمة يقال لها بغي . وجمعها بغايا.

(٦) جزء من الآيه رقم (٣٣) من سورة النور .

(٧) فى كتاب البيوع « الاجارة » باب فى كسب الاماء حديث رقم ٣٤٢٥ ج ٢٦٦/٣ ، ٢٦٧ قلت وأخرجه البخاري فى ٣٧ – كتاب الاجاره – ٢٠ – باب كسب البغي والاماء حديث رقم ٢٢٨٣ ج ٤٦٠/٤ .

غريبــه

قوله عن كسب الإماء قال الخطابى (١) كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء لهم عليهن ضرائب يخدمن الناس يخبزن (٢) ويستقين الماء ويصنعن (٣) غير ذلك من الصنائع ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن والإماء إذا دخلن هذه المداخل وعليهن ضرائب لم يؤمن عليهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن . وقد جاءت الرخصة فى كسب الأمه إذا كان في يدها عمل .

(١٣٢) روى أن رفاعه بن رافع جاء الى مجلس الأنصار فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب(الامة) (٤) الا ماعملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنفش . والنفش نتف الصوف أو ندفه أخرجه أبو داود(٥).

حديث فى حلوان الكاهن

(١٣٣) عن أبى مسعود الأنصارى (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .أخرجه البخارى(٦) وأبو داود(٧).

---

(١) فى المعالم ج ١٠٣/٣ ومابعدها .

(٢) فى ز - (يخبزون) .

(٣) فى ح - ت (وتصنعن) .

(٤) فى ح - ت (الاماء) وهو خطأ .

(٥) فى كتاب البيوع (الإجاره) باب فى كسب الاماء حديث رقم ٣٤٢٦ ج ٢٦٧/٣ قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ج ٧٦/٥ - (قال الحافظ أبوالقاسم الدمشقى في الأشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير معروف - وقال غيره : هو مجهول .

(٦) فى ٣٤ كتاب البيوع - ١١٣ - باب ثمن الكلب حديث رقم ٢٢٣٧ ج ٤٢٦/٤ .

(٧) فى كتاب البيوع (الماره) باب فى حلوان الكاهن حديث رقم ٣٤٢٨ ج ٢٦٧/٣ .

غريبه

(قوله) (١) (حلوان الكاهن وضبطه بحاء مهملة مضمومة ولام ساكنة وواو وألف ونون وهو مايأخذه (على) (٢) التكهن يقال منه حلوت الرجل شيئاً بمعنى رشوته(٣) قال الخطابى (٤) وفعله محرم وأخذ الأجرة عليه حرام قال وحلوان العراف حرام قال الخطابى (٥) والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن . يتعاطى (الخبر)(٦) عن الكواين فى مستقبل (٧) الزمان (٨) ومعرفة الأسرار .

(والعراف يتعاطى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوها)(٩) .

---

(١) (قوله) ساقطه من ب – ح .

(٢) فى ب – ح – ز (من) .

(٣) النهاية فى غريب الحديث ج ١/٤٣٥ .

(٤) (٥) معالم السنن ج ١٠٤/٣ .

(٦) فى ت (أخبار) .

(٧) فى ت (المستقبل) .

(٨) فى ت (من) زايده .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ز) .

حديث الصائغ

(١٣٤) عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنى وهبت (لخالتى) (١) غلاما وإنى لأرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها (٢) لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا (٣) . أخرجه أبو داود (٤) .

قال الخطابي (٥) ويشبه أنه إنما كره تعليمه أن يكون صائغا لكثرة وقوع الربا فيه ولأن أهل (الصناعة) (٦) مشهورون بين الناس بالمدافعة والمواعيد الكاذبة فيما يدفعونه الى الناس حتى صاروا مشهورين بذلك بين الناس وإن شاركهم غيرهم فى بعض ذلك .

وقد ورد فى حديث أكذب الناس الصباغون والصائغون وإن لم يكن إسناده بالقوى هكذا ذكره الخطابى (٧) .

---

(١) فى ز : (خالتي)

(٢) (لها) ساقطة من ت – ح .

(٣) فى ح : (قصارا) . وهو خطأ لأنه الشاهد من ترجمة المؤلف

(٤) فى كتاب البيوع الإجارة – باب فى الصائغ حديث رقم ٣٤٣٠ ج ٢٦٧/٣ وقد ضعفه المنذرى ووافقه الشيخ الألباني فى ضعيف الجامع برقم ٢٠٩٧ ج ٢٢٦/٢ وضعيف أبى داود برقم ٧٤١ – ٣٤٣٠ فى كتاب الإجارة باب فى الصائغ .

(٥) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

(٦) فى ب – ت – ح (الصياغة) وهو خطأ .

قال الخطابى (وأما القصاب . فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر فى الأغلب – والحجامه : أمر مشهور وقد تقدم ذكرها) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

(٧) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

القول فى إحياء الموات

(١٣٥) عن عائشة (رضى الله عنها) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من (أعمر)(١)(٢) أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر فى خلافته. رواه البخارى (٣) .

(١٣٦) وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق . أخرجه النسائى عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال البغوى رواه مالك مرسلا ورواه أبو أيوب عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم د . (٤)

(١٣٧) وعن عروة أيضا قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا(٥)هذا عن

---

(١) ز – ت : (عمر) وهو خطأ . أنظر الحديث .

(٢) وقوله (أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض : كذا وقع – والصواب (عمر) ثلاثيا قال الله تعالى (وعمروها أكثر مما عمروها – إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال غيره قد سمع فيه الرباعى . يقال : أعمر الله بك منزلك – وقال الحافظ ذكره الحميدي فى (جمعه) بلفظ (من عمر) من الثلاثي – وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه) هكذا ذكره البغوي فى شرح السنن ج ٨/٢٧٠ .

(٣) فى ٤١ كتاب الحرث والمزارعه – ١٥ – باب من أحيا أرضا مواتا حديث رقم ٢٣٣٥ ج ١٨/٥ .

(٤) سبق تخريجه والحكم عليه فى باب من غرس أرض غيره بغير اذنه وفى ذلك غنى عن إعادته .

(٥) فى ب – ح (جانا) وهو خطأ . انظر الحديث .

النبى صلى الله عليه وسلم من جاء (١) بالصلوات . أخرجه أبو داود (٢) والعمل على هذا عند أكثر أهل (٣) العلم أن من أحيا مواتا لم يجر عليه ملك (لأحد) (٤) فى الإسلام ملكه وأن لم يأذن له السلطان فى الإحياء وقد روى ذلك عن عمر (رضى الله عنه) وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة يحتاج الى إذن السلطان في ذلك وخالفه صاحباه . (٥)

غريبـــــه

قوله ليس لعرق ظالم حق هو أن يغصب أرض غيره فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له بل يقلع غراسه وزرعه (٦) .

وقوله من أحيا أرضا قال فى الغريب(٧) الإحياء يكون بالعمارة والعمارة تختلف بإختلاف مقصود المحى.فإن أراد دارا فلا يملك حتى يبنى حواليه ويسقف وإن أراد

---

(١) ز (جاءنا) .

(٢) فى كتاب الخراج والاماره والفيء باب فى إحياء الموات حديث ٣٠٧٦ ج ١٧٨/٣ إلا أن فيه قوله (الذين جاءوا بالصلوات عنه) .

(٣) (أهل) ساقطه من ب

(٤) فى ب - ح - ز (أحد) .

(٥) معالم السنن ج ٤٦/٣ - وروضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢٧٨/٥ ، والمغنى ج ١٤٥/٨ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٤٣٥/٤ .

(٦) معالم السنن ج ٤٦/٣ ، وشرح السنه ج ٢٧١/٨ وهو رأى أبو حنيفه رحمه الله . انظر الهداية ج٣٤١/٤ وهو رأي مالك انظر بداية المجتهد ج ٣١٧/٢ وهو مذهب احمد ايضا . انظر المغنى ج٣٦٥/٧ ، وشرح منتهى الارادات ج ٤٠٢/٢ .

(٧) النهاية فى غريب الحديث ج ٤٧١/١ (مادة حيا) .

بستانا فبأن بحوط ويشق الأنهار ويغرس ويرتب لها ماء ويعتبر فى ذلك عرف الناس وإذا ملك الأرض بالإحياء ملك حريمها وهو ماحولها فليس لغيره أن يملكها بالإحياء وما حولها (وما يرتفق) (١) به على العادة هكذا . حكاه البغوى (٢) .

وقال صاحب المطالع (٣) قد روى الحديث على وجهين :

أحدهما .. ليس لعرق ظالم على أنه صفة لعرق فيكونان منونين .

والثانى .. لعرق ظالم بالإضافة وحذف التنوين من الأول وفسره بما حكاه البغوى . (٤) .

حديث فى النهى عن منع فضل الماء

(١٣٨) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلأ (٥) أخرجه مسلم (٦) .

---

(١) فى ب – ت – ح (مايرتفق) .

(٢) شرح السنه ج ٢٧١/٨ .

(٣) مطالع الأنوار مخطوط . انظر ص ١٥٧ حيث ذكرت مانظم في لوامع الأنوار فليراجع هناك.

(٤) فى شرح السنه ج ٢٧١/٨ .

(٥) قوله (لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) معناه أن تكون للإنسان بئر مملوكه له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته . ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا . فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر . فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله أمتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش – ويكون منعه الماء مانعا من رعي الكلأ . قال أهل اللغه . الكلأ مقصور وهو النبات . سواء كان رطبا أو يابسا – وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس . وأما الخلى فمقصور غير مهموز ، والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء . انتهى . تعليق محمد فؤاد عبالباقى على صحيح مسلم ج ١١٩٨/٣ ، وانظر الصحاح مادة (خلا) ج ٢٣٣١/٦ ومادة كلأ فى ج ٦٩/١ .

(٦) فى ٢٢ كتاب المساقاة – ٨ – باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلأ.=

(١٣٩) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقتطع مال إمرئٍ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم (١) تعمل يداك . أخرجه البخارى (٢) .

حديث فى الحمى

(١٤٠) عن الصعب بن جثامه (٣) (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا حمى الا لله ولرسوله) .

قال الزهرى وقد كان لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حمى بلغنى أنه كان يحميه لأبل الصدقة . أخرجه البخارى (٤) .

= وتحريم منع بذله – وتحريم بيع ضراب الفحل حديث رقم ٣٧ – ١٥٦٦ ج ١١٩٨/٣ . كما أخرجه البخاري فى ٤١ كتاب الحرث والمزارعه ٢ حديث ٢٣٥٤ ج ٣١/٥ .

(١) فى ح زيادة (ماء) وهو خطأ انظر الحديث .

(٢) فى ٤٢ – كتاب المساقاة – ١٠ – باب من رأى أن صاحب الحوض والقرب أحق بمائه حديث رقم ٢٣٦٩ ج ٤٣/٥ .

(٣) الصعب بن جثامه بن قيس بن عبدالله بن يعمر الليثى الحجازى أخو مسلم. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعنه عبدالله بن عباس. قال أبو حاتم هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم. وكان ينزل بودان ومات فى خلافة أبى بكر الصديق. وقيل ان اسم جثامه وهب وأمه فاختته بنت حرب بن أميه وقال ابن حبان مات فى أخر ولاية عمر. وقيل كان فيمن شهد فتح فارس وفتحها فى زمن عثمان. انظر الإصابة ج٤٢٦/٣ ترجمة ٤٠٦٩ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٤٢١/٤ ترجمه ٧٢٦ ، والاعلام ج ٢٠٤/٣ .

(٤) فى ٤٢ كتاب المساقاة – ١١ – باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم حديث =

غريبــــــــه

إسم الراوي الصعب بفتح الصاد المهملة وعين مـهملة ساكنة وباء مـعـجمة بواحدة أبن جثامه بجيم مفتوحة وثاء معجمة بثلاث مشددة .

وقد كان الحمى جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على مادل عليه الحديث الخاص نفسه لكنه لم يفعل صلى الله عليه وسلم لكنه حمى النقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله عز وجل وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ عند نضوبه وضبطه بالنون .

قال الشافعي (١) وهو موضع ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاق على مواشى البلاد حوله قال ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمى لخاص نفسه . وأختلف العلماء فى أنه هل يحمى للمصالح فمنهم من لم يجوز ذلك لظاهر قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومنهم من جوز ذلك كما حمى النبى صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين وقد حمى عمر (رضى الله عنه) وتأولوا الحديث على أنه ليس لأحد أن يحمى لخاص نفسه (٢) .

= رقم ٢٣٧٠ ج ٥/٤٤ بلفظ (لا حمى الا لله ولرسوله) وقال بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والربذة » ، وأخرجه فى كتاب الجهاد - ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى بياتا حديث رقم ٣٠١٢ /٣٠١٣ ج ٦/١٤٦ بالفاظ نحوه .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٥/٢٩٢ ومابعدها .

(٢) شرح السنه ج ٨/٢٧٣ ، المغنى ج ٨/١٦٦ . والحنابله يرون أنه ليس للأئمة أن يحموا لأنفسهم أما لصالح المسلمين فيرون جواز ذلك . مستدلين بالأحاديث الواردة قبل هذا .

القول فى الإقطاع

(١٤١) عن يحيى بن سعيد (١) أنه سمع أنس بن مالك (رضى الله عنه) حين خرج معه الى الوليد قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار الى أن يقطع لهم مابين البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع إخواننا من المهاجرين مثلها قال أما لا فاصبروا حتى تلقونى فإنه (ستصيبكم) (٢) أثرة بعدى . أخرجه البخارى (٣) .

غريبه

قوله أثرة روى بضم الهمزة وسكون الثاء المعجمة بثلاث وفتح الراء المهملة وهاء وروى بفتح الثاء والراء جميعا وروى بكسر الهمزة وسكون الثاء ذكره فى المطالع(٤)وفسره

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبه بن الحارث بن زيد بن ثعلبه بن غنم بن مالك إبن النجار . ويقال يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد ولا يصح قاله البخاري – الأنصارى النجاري أبو سعيد المدنى القاضي روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن عامر بن ربيعة وغيرهم – ثقه .

انظر التهذيب ج ٢٢١/١١ – ٢٢٤ .

(٢) فى ب – ت – ح (سيصيبكم) .

(٣) في ٤٢ كتاب المساقاة – ١٥ باب كتابة القطائع حديث رقم ٢٣٧٧ ج ٤٨/٥ بلفظ (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا يارسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها. فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : إنكم سترون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني».

وفى الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الإستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه) فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب الأولى : إيثارهم على أنفسهم والثانية مواساتهم لغيرهم والثالثه والاستئثار عليهم.

(٤) المطالع مخطوط . ولكن أنظر مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوارلرضي الدين الحسن بن محمد الصغاني المتوفى سنة ٦٥٠ وشارحه ابن الملك / عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المتوفى سنة ٧٩٧ ج١/١٩٦ ط/ دار القلم .

بوجهين أحدها حكاه عن الأزهرى (١) ومعناه يستأثر عليكم غيركم بأمور الدنيا . والثانى شدة قال والأول أظهر وعليه الأكثر قال الخطابى ويشبه أن يكون إقطاعه . بين البحرين على أحد وجهين إما أن يكون على الموات الذى لم يملكه أحد فيتملكه بالإحياء ، واما أن (يكون) (٢) ذلك من العمارة فى حقه من الخمس فقد روى أنه أفتتح البحرين وترك أرضا لم يقسمها كما قسم خيبر .

ومما يقطع المعادن لكنها نوعان أحدها ماكان نفعه ظاهر كالطلح فى الجبال والنفط والقير والكبريت والموميا فهذا لا يملك بالإحياء ولا يجوز للإمام إقطاعه فالناس فيه سواء كالماء والكلأ فإذا سبق إليه إنسان كان أولى به فيأخذ منه مقدار حاجته ثم يسلمه الى الثانى وإن جاءا معا أقرع بينهما (٣) .

غريبـــــــــه

النفط قال الجوهرى (٤) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح (قال) (٥) وهو النوع الثانى ماكان نفعه باطنا لا ينال ما فيه الا بمؤنه كمعدن الحديد والنحاس والذهب والفضه وسائر الجواهر فهذا النوع يجوز للسلطان إقطاعه وهل يملك هذا النوع بالإحياء فيه قولان للشافعى (٦) .

---

(١) فى تهذيب اللغه ج ١٢٣/٥ .

وقد ذكر ابن الاثير فى النهاية فى غريب الحديث ج ٢٢/١ . (الأثرة بفتح الهمزه والثاء . والاسم من أثر يوثر إيثارا اذا أعطى ، أراد به انه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفيء – والاستئثار : الانفراد بالشيء .

(٢) (يكون) ساقطه من ب – ت – ح .

(٣) شرح السنه ج ٢٧٧/٨ ، وروضة الطالبين ج ٣٠١/٥ .

(٤) فى الصحاح ج ١١٦٤/٣ باب الطاء فصل النون (نفط)

(٥) (قال) ساقطه من ز .

(٦) روضة الطالبين ج ٣٠٢/٥ .

أحدهما : يملك بالإحياء كما يجوز إقطاعه كالأرض .

والثانى : لا يملك بالإحياء ويخالف الأرض فإنها إذا أحييت مرة ملكت وأما المعادن فتحتاج الى عمل فى كل وقت ولا يلزم من جواز الاقطاع أن تملك بالإحياء فإن مقاعد الاسواق يجوز إقطاعها ولا تملك بالإحياء .

القول فى سقى الأرض المتجاورة

(١٤٢) عن عروة بن الزبير (أن الزبير (١)) (٢) كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصارى فقال يارسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسق ثم أحبس حتى يبلغ الجدر فأستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير بمنفعة له وللأنصارى فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم إستوعى للزبير حقه

---

(١) مابين القوسين ساقطه من (ب) .

(٢) الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب أبو عبدالله القرشى الازدى المكى حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشره المشهود لهم بالجنة له أحاديث يسيره روى عنه ابناه عبدالله وعروه ، ومالك بن أوس ابن الحدثان والاحنف بن قيس وحكيم مولى الزبير وغيرهم كان صواما قواما قتل يوم الجمل وقيل طعنه ابن جرموز .

تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٩٦ ، سير أعالم النبلاء ٥٣٢/٣ . الإصابة ج٥٥٣/٢ رقم٢٧٩١.

في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (١) الآية . أخرجه مسلم (٢) .

وفى الحديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فقوله : حتى يبلغ الجدر قدرت الأنصار والناس ذلك فكان يبلغ الكعبين .

اللفظ الثانى : قوله شراج معناه مسيل (المياه) (٣) وأحدهما شريج وشرج(٤) .

اللفظ الثالث : قوله الحرة ضبطه بفتح الحاء المهملة وراء مشددة وهاء وهى الحجارة السود بين الجبلين وجمعها حر وحيرات .

اللفظ الرابع : قوله أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة كقوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين) (٥) أى لأن كان كذلك .

---

(١) الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٢) فى ٤٣ كتاب الفضائل - ٣٦ - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٩ - (٢٣٥٧) ج١٨٢٩/٤ ، وأخرجه البخاري فى ٥٣ - كتاب الصلح - ١٢ - باب إذا أشار الامام بالصلح فأي حكم عليه بالحكم اليقين حديث رقم ٢٧٠٨ وأخرجه فى كتاب المساقاة باب سكر الانها ر حديث رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ وفى باب شرب الأعلى الى الكعبين حديث رقم ٢٣٦٢ ج ٣٠٩/٥ و ٣٤ و ٣٩ . وفى باب شرب الأعلى قبل الاسفل حديث رقم ٢٣٦١ .

(٣) فى ح (ماء) .

(٤) ذكره الجوهرى فى الصحاح ج ٣٢٤/١ باب الجيم فصل الشين (مادة شرج) .

(٥) الآية رقم (١٤) من سورة القلم .

اللفظ الخامس : قوله : حتى يبلغ (الجدر) (١) وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء وهو الجدار الحائل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد يبلغ تمام الشرب أخذا من جذر الحساب قال البغوى (٢) والأول أصح .

اللفظ السادس : قوله فاستوعى للزبير حقه معناه أستوفاه أخذا من الوعاء الذى يجمع فيه الشيء (٣) .

اللفظ السابع : قوله أحفظ ضبطه بهمزة مفتوحة (وحاء) (٤) مهملة ساكنة وفاء مفتوحة وظاء معجمة أى أغضبه (٥) .

وأما فوائده ففيه فوائد :

الأولى : أن قوله عليه الصلاة والسلام للزبير أولا أسق يازبير ثم أرسل الى جارك ثم لما أحفظه قال حتى يبلغ الجدر كان الأول منه أمرا بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار وليس ذلك حكما لازما فلما رأى الأنصارى (يجهل) (٦) حقه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه (٧) .

---

(١) فى ز (الجذر) وهو خطأ لمخالفته للحديث .

(٢) شرح السنه ج ٢٨٥/٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) فى ز (وحاء) ساقطه .

(٥) شرح السنه ج ٢٨٥/٨ .

(٦) فى ح (جهل) .

(٧) شرح السنه ج ٢٨٥/٨ .

الفائدة الثانية : أن الحديث يدل على جواز عفو الإمام عن التعزير حيث لم يعزر الأنصارى وقيل كان قوله ثانيا عقوبة للأنصارى بأخذ بعض ماله وكانت العقوبات إذ ذاك بأخذ الأموال جائزة كما قال فى (حق) (١) مانع الزكاة أن يأخذوها(٢) وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (٣) .

الفائدة الثالثه : أنه حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصارى فى حالة غضبه مع نهيه صلى الله عليه وسلم القاضى أن يحكم فى حال غضبه لأنه كان معصوما عن أن يقول فى حالة (الرضى) (٤) والسخط غير الحق (٥) د .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن حكم الأودية العامة والسيول والأنهار الواسعة على الإباحة والناس فى الانتفاع بها على حد سواء وأن من سبق الى شيء منها كان أحق به من غيره . وأن أهل الشرب الأعلى يقدمون على الأسفل وأن حقه أن يسقى حتى يبلغ الماء الى الكعبين ثم يرسل الى الأسفل ولو كان منبع الماء ملكا لجماعة وهم شركاء فيه كان الأعلى والأسفل فيه سواء فإن إصطلحوا على أن يكون الماء مناوبة بينهم جاز وإن إختلفوا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته كان مبدوءاً به والله أعلم ذكر ذلك فى الغريب(٦) .

---

(١) (حق) ساقطه من ب - ت - ح .

(٢) فى ب - ت - ح (ياخذوها) .

(٣) شرح السنه ج ٢٨٥/٨ .

(٤) فى ب - ت - ح (الرضا) .

(٥) شرح السنه ج ٢٨٦/٨ .

(٦) نفس المصدر .

القـــول فى العطـــــايا

حديث فى الوقف (١)

(١٤٣) عن إبن عمر(رضى الله عنهما) أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله أنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال(٢) فتصدق بها عمر أنها لاتباع ولا توهب ولا تورث

---

(١) الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة : الحبس عن التصرف . يقال : وقفت كذا . أي حبسته – ولا يقال . أوقفته الا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامه . ويقال أحبس لا حبس عكس وقف . فالأولى فصيحه والثانية رديئة . انظر الصحاح ج ١٤٤٥/٤ (وقف) ، ولسان العرب ج ٣٥٩/٩ (مادة وقف) .

وشرعا : حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه – يقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود – أو بصرف ريعه على جهة بر وخير – تقربا الى الله تعالى وعليه يخرج المال عن ملك الواقف – ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى ويمتنع الواقف تصرفه فيه – ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف . هذا التعريف ذكره صاحب الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٥٣/٨ و ١٥٤ و ١٥٥ . وقد عرفه صاحب تيسير العلام ج ١٤٠/٢ بقوله تعريفه شرعا . حبس الأصل عن التصرفات برتبته . وتسبيل المنفعة لوجه الله تعالى على شيء من أنواع القرب وحكمه الإستحباب – وقد ثبت بالسنه بأحاديث كثيره – منها أحاديث الباب قال الشوكاني فى نيل الأوطار ج ١٢٩/٦ وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين .

(٢) (قال) ساقطه من ب .

وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ـ لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا . أخرجه مسلم (١) فى صحيحه والترمذى (٢).

غريبـــــــه

قوله متأثل مالا ضبطه بضم الميم وفتح التاء المعجمة بأثنتين من فوق وهمزة وثاء معجمة بثلاث مشدده ولام أى جامع مالا وكل شيىء له أصل قديم أو جمع حتى صار له أصل فهو مؤثل (٣) .

حديث فى الوقف على الأقارب

(١٤٤) عن أنس (رضى الله عنه) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحه إجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبى بن كعب .

---

(١) فى ٢٥ كتاب الوصيه – ٤ باب الوقف حديث رقم ١٥ (١٦٣٢ ج ١٢٥٥/٣) .

(٢) والترمذي فى ١٣ كتاب الاحكام – ٣٦ – باب الوقف حديث ١٣٧٥ ج ٦٥٩/٣ ، وأخرجه البخاري أيضا في ٥٤ كتاب الشروط – ١٩ باب الشروط فى الوقف حديث رقم ٢٧٣٧ ج ٣٥٤/٥ . وفي الوصايا – باب ماللوصي أن يعمل فى مال اليتيم حديث رقم ٢٧٦٤ ، وباب الوقف – كيف يكتب – وباب الوقف للغنى والفقير والضيف حديث ٢٧٧٦ .

(٣) شرح السنه ج ٢٨٨/٨ ، وانظر الصحاح ج ١٦٣٠/٤ باب اللام فصل الألف (أثل) .

وفى رواية لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأُبيٍّ بن كعب وكانا أقرب إليه منى وكان قرابة حسان وأبيٍّ من أبى طلحه وإسمه زيد بن سهل بن الأسود بن (حرام) (١) بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت (٢) بن المنذر بن حزام فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمر بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار . فهو يجامع (٣) حسان وأبا طلحه وأُبَياً إلى ستة (آباء)(٤) إلى عمرو بن مالك فعمرو بن مالك يجمع حسان . وأبا طلحه وأبيا . وقال بعضهم إذا أوصى لأقاربه فهو الى آبائه فى الإسلام .

(١٤٥) وعن أنس فى رواية أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين .

فقال أبو طلحه أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحه فى أقاربه وبنى عمه ذكر ذلك كله البخارى (٥) .

---

(١) فى ب – ت – ح (حزام) فى الموضعين وهو خطأ . انظر الحديث .

(٢) ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس أبو الوليد ويقال : أبو الحسام الانصاري الخزرجي النجاري المدنى ابن الفريعة شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه حدث عنه ابنه عبدالرحمن والبراء بن عازب وسعيد بن المسيب وأبو سلمه وآخرون قال ابن سعد عاش ستين سنه فى الجاهليه وستين فى الإسلام وقال ابن منده حدث عنه عمر وعائشه وأبو هريره قال ابن اسحاق توفى سنة أربع وخمسين. الإصابة ج٢/٦٢ ، ت ١٧٠٦ ، وانظر السير ج ٢/٥١٢ رقم ١٠٦ .

(٣) فى ب – ت – مجامع وفى د (جامع) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) (اباء) ساقطه من ز .

(٥) ذكره البخاري فى أول باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الاقارب باب رقم ١٠ ج ٥/٣٧٩. = =

حديث هل ينتفع الواقف بوقفه أو لا (١)

(١٤٦) قال البخارى (٢) وقد أشترط عمر (٣) (رضى الله عنه) وقال لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وقد يلى (٤) الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنه أو شيئا لله فله أن ينتفع به كغيره وإن لم يشترط .

= وقد أخرجه البخاري فى موضعين من كتاب الوصايا بنحوه الأول في ١٧ باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه حديث رقم ٢٧٥٨ ج ٣٨٧/٥ والثاني فى ٢٦ باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقه حديث ٢٧٦٩ ج ٣٩٦/٥ .

(١) ت - أم لا .

(٢) فى ٥٥ كتاب الوصايا - ١٢باب هل ينتفع الواقف بوقفه من أول الباب حديث رقم ٢٧٥٤ ج٣٨٣/٥.

(٣) قوله (وقد اشترط عمر .. الخ) هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط حديث رقم ٢٧٣٧ ج ٣٥٤/٥ .

(٤) (قوله (وقد يلى الواقف وغيره .. الخ) هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، وإلا فعند المالكيه أنه لايجوز - وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا كأنه وقف على نفسه - أو يطول العهد فينتسى الوقف . أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه - أو يموت فيتصرف فيه ورثته . وهذا لايمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به إلا إن شرط ذلك جاز على الراجح - والذى أحتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ثم قواه بقوله (وكذلك كل من جعل بدنه أو شيئا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه . ذكر هذا الحافظ ابن حجر فى الفتح تعليقا على هذا الحديث . انظر فتح الباري ج ٣٨٣/٥ .

(١٤٧) قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا (١) أبو عوانه (٢) عن قتاده(٣) عن أنس (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال إركبها فقال يارسول الله إنها بدنة فقال فى الثالثة أو الرابعة أركبها ويلك أو ويحك . وفى رواية فى الثانية أو الثالثة .

---

(١) (حدثنا) فى ز ساقطه .

(٢) الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء أبو عوانه الواسطى البزاز كان من سبى جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاويه بن قرة حديثا واحدا ويروى عن أشعث بن أبى الشعثاء والأسودين قيس وقتاده وأبى بشر وحصين وخلق كثير روى عنه شعبه ومات قبله وابن عليه وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وغيرهم وقال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقه ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط مات فى ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائه وقال غيره مات سنة خمس وسبعين .

تهذيب التهذيب ج ١١ /١١٦ رقم ٢٠٤ .

(٣) قتاده ابن دعامة بن قتادة بن عزيز وقيل قتادة بن دعامة بن عكايه حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسى البصرى الضرير الأكمه وسدوس هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبه من بكر بن وائل مولده فى سنة ستين وروى عن عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك وأبى الطفيل الكنانى وسعيد بن المسيب وغيرهم روى عن أئمة الإسلام أيوب السختيانى وابن أبى عروبه ومعمر بن راشد الأوزاعى ومسعر بن كدام وعمر بن الحارث المصرى وغيرهم وهو حجه بالاجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القدر نسأل الله العفو توفى سنة ثمانى عشر ومئه .

سير أعلام النبلاء ج ٥/٢٦٩ رقم ١٣٢ .

حديث فيما إذا وقف شيئا ولم يدفعه الى غيره وذلك جائز

(١٤٨) هكذا ترجم البخارى الباب (١) وقال لأن عمر وقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص عمر أو غيره .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين فقال أفعل وقسمها فى أقاربه وبنى عمه (٢) .

حديث فيمن تصدق بأحب ماله إليه

(١٤٩) عن أنس (رضى الله عنه) قال لما نزل قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .) (٣) قال أبو طلحه فإن أحب أموالى الي بير حآء وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مآئها فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو بره (وذخره) (٤) فضعها أي رسول الله حيث أراك(٥) الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ياأبا طلحه ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين فتصدق به أبو طلحه على ذوى رحمه قال وكان منهم أبىّ وحسان قال فباع حسان حصته منه من معاويه فقيل له تبيع صدقة أبى طلحه فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى جديلة الذى بنى معاويه . أخرجه البخارى (٦) على هذا الوجه .

---

(١) (٢) ذكره البخاري فى ٥٥ كتاب الوصايا - ١٣ باب اذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز ج٥/٣٨٤ .

(٣) الآيه (٩٢) من سورة آل عمران .

(٤) فى ز (خيره) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) فى ب - ح - ز (أراد) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٦) فى ٥٥ كتاب الوصايا - ١٧ - باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه حديث رقم ٢٧٥٨ ج٥/٣٨٧ .

غريبـــــــــه

قوله : بير حاَء قد روى بإضافة البير بكل حال فى الرفع بضم الراء وفى النصب بفتحها وفى الجر بكسرها وبالحاء المهملة وقيل بفتح الراء (فى)(١) كل حال على البناء وقيل بفتح الباء والراء فى كل حال وقيل بضم الراء وفتحها وقيل بريحا بحذف الياء من بير وقيل باريحا ذكر ذلك كله فى المطالع (٢) وقال وهذا كله يدل على أنها ليست ببير وقد شرح هذا الحديث فى الشرح الكبير فقال أراد بقوله تعالى « مما تحبون » أى من أموالكم فإن المال محبوب إلى الإنسان ولم يرد مايحبه من غير المال قال . وقد قيل إنه أراد به مايحبه من المال . وقال كان ابن عمر يتصدق بالسكر فقيل (له) (٣) لو تصدقت بغيره لكان أنفع فقال إنى (٤) أحب السكر . وقيل كان له جارية يحبها فأعتقها وأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه (٥) .

اللفظ الثانى : قوله : بره وذخره أراد به ثوابه وجزاءه (٦) فى المعاد .

---

(١) فى ب – ح – ز (بكل) .

(٢) مخطوط . وقال الناظم لكتاب مطالع الأنوار : وهو مخطوط في الأماكن

وبير حا افتح راها وأضمم وعد ## والكسر باها وافتحن واقصر ومد

(٣) فى ز (له) ساقطه .

(٤) فى ت (له) .

(٥) فى ت (أبوه) .

(٦) فى د (وأجزاه) وهو خطأ .

وذكر فيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن صدقة التطوع يعطى منها المرء ماشاء من قليل وكثير لأن المتصدق له أن يضعها حيث يشاء وليست كالفرض فإن الله تعالى حصر مستحقيها نصا فى كتابه . (١)

الفائدة الثانية : أنها تكون على ماوضعها عليه إن كان وقفها لم يورث أصلها ولا يباع ولا يوهب (٢) .

ولم يكن لمن جعلت له إلا الإنتفاع بها وبريعها فإن ملك أصلها كان للمالك التصرف فيها بالهبة والبيع ماشاء من التصرف .

الفائدة الثالثة : أن له أن يبيع ثمرتها بما شاء إذا بولغ فى الثمن أو لم يبالغ ذكر ذلك فى شرح البخارى (٣) .

وهذه الأحاديث دلت على جواز وقف الأرضين وغيرها من المنقولات واليه ذهب أكثر أهل العلم وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا أنه رجع عما وقفه لحاجة أو غيرها وقال مغيره عن إبراهيم أنه لا حبس ولا حبس فى سبيل الله عز وجل من سلاح أو كراع . (٤)

---

(١) نيل الأوطار ج ١٣٧/٦ . وذلك فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم). سورة التوبة ٦٠ .

(٢) نيل الاوطار ج ١٣٠/٦ .

(٣) اعلام الحديث في شرح البخاري ج١٠٥٦/٢، تحقيق الدكتور عبدالرحمن آل سعود .

(٤) وهو رأى الجمهور - كما نقله الشوكانى فى نيل الاوطار ج ١٢٩/٦ . ولم يخالفهم الا أبا حنيفه فإنه قال لايلزم . وخالفه جميع أصحابه الا زفر . وانظر المغنى ج ١٨٥/٨ ، والفقه الإسلامى ج ١٦٩/٨.

الفائدة الرابعة : أنه يدل (١) على أن من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز ذلك إلا أنه قال لا جناح على من وليه أن يأكل منه ولم يعين من ولى .

الفائدة الخامسة : (أنه) (٢) يدل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بالعين الموقوفة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومه فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فأشتراها عثمان (رضى الله عنه) . فلو شرط الواقف أن ينتفع بالعين الموقوفة فقد قال بعضهم يجوز لأن عثمان وقف بئر رومه على أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين (٣) وقال بعضهم إن كان وقفا خاصا على أقوام معينين لم يجز للواقف أن يشترط لنفسه منه شيئا وإن كان وقفا عاما جاز كما لو بنى مسجدا أو قنطرة لا يختص بها أحد جاز أن ينتفع به الواقف كغيره .

الفائدة السادسة : فى حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الأرض والدار وقفا على قوم . فيجوز (له) (٤) أن يزيد من شاء وينقص من شاء وهذا بخلاف الصدقة النافذة الماضية وهذا كما أن الوقف يجوز لصاحبه أن يبقيه فى يده . والصدقة النافذة لا تصح مع بقاء العين الموقوفة فى يده (٥) .

---

(١) نيل الأوطار ج ١٢٩/٦ ، والمغنى ج ١٩٢/٨ .

(٢) (أنه) ساقطه من ب – ح – ز .

(٣) نيل الأوطار ج ١٢٨/٦ ، المغنى ج ١٩١/٨ .

(٤) ز : سقطت (له) .

(٥) المغنى ج ١٨٧/٨ . قال ابن قدامه (وعن أحمد رواية أخرى لايلزم الا بالقبض – وأخراج الوقف له عن يده – وقال – والوقف المعروف ان يخرجه من يده الى غيره . ويؤكل فيه من يقوم به . اختاره ابن أبى موسى –وهو قول محمد بن الحسن. لانه تبرع بمال لم يخرجه عن الماليه– فلم يلزم بمجرده ==

. . . .

= كالهبه والوصيه . واستدل لقول القائلين بأنه يلزم بمجرد التبرع - بحديث عمر - المذكور ولأنه تبرع يمنع البيع والهبه والميراث فلزم بمجرده .

خلاصة اختلاف العلماء في الوقف :

شذ الإمام أبو حنيفه رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه . وهذا مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف . لو بلغ أبو حنيفه حديث عمر لقال به ورجع عن بيع الوقف .

قال القرطبى : الرجوع في الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه .

وذهب مالك والشافعي الى لزوم الوقف وعدم جواز وصحة بيعه بحال أخذا بعموم الحديث « غير أنه لايباع أصلها » .

وذهب الإمام أحمد الى قول وسط ، وهو أنه لايجوز بيعه ولا الإستبدال به إلا ان تتعطل منافعه بالكلية ولم يمكن الإنتفاع به - ولا تعميره وإصلاحه - فإن تعطلت منافعه ، جاز بيعه ، وإستبداله بغيره) .

قال بن عقيل رحمه الله (الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه إستبقينا الغرض وهو الإنتفاع على الدوام في عين أخرى . وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان . وجمودنا على العين مع تعطلها تضيع للغرض .

وقال ابن تيميه رحمه الله (ومع الحاجه يجب إبدال الوقف بمثله ، وبلا حاجه يجوز بخير منه لظهور المصلحه - وقال الشيخ - عبدالرحمن آل سعدى ، رحمه الله وإذا لم تتعطل منافعه بل نقص ، وكان غيره أصلح وأنفع للموقوف عليهم - فهل يباع في هذه الحال فيه روايتان عن الإمام أشهرهما المنع : والثانية الجواز وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيميه - ذكره فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام فى تيسير العلام ج ١٤٦/٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ج ٢٦١/٣١ .

حديث فى العمرى والرقبى (١) (٢)

(١٥٠) عن جـابر (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها (٣) لا ترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . أخرجاه (٤) (٥) جميعا من طرق عن جابر بن عبدالله وأخرجه مسلم عن مالك .

(١٥١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة . رواه البخارى (٦) .

---

(١) العمرى : يقال أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا . اذا اعطيته إياها وقلت له هي لك عمرى أو عمرك . والرقبى أن يقول الرجل للرجل إن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك . غريب الحديث للهروى ج٢/٧٧.

واصطلاحا : قال الباجي : هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له . أو مدة عمره وعمر عقبه . قال الحافظ في الفتح ج٥/٢٣٨ وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلاّ إن صرُح باشتراط ذلك .

(٢) فى ح (الرقبا)

(٣) فى ت (اعطها) .

(٤) فى ح (اخرجه) .

(٥) أخرجه البخارى فى ٥١ كتاب الهبه وفضلها والتحريض عليها - ٣٢ - باب ماقيل فى العمرى والرقبى حديث ٢٦٢٥ ج ٣/١٩٣ صحيح البخارى المجدد / ط/ دار الفكر . .

ومسلم فى ٢٤ كتاب الهبات - ٤ - باب العمرى حديث رقم ١٦٢٥ ج ٣/١٢٤٥ . وهذه رواية مسلم عن مالك وله طرق أخرى عن جابر أحاديث رقم ٢١ و ٢٢ (١٦٢٥) .

(٦) فى كتاب الهبه وفضلها والتحريض عليها حديث رقم ٢٦٢٦ ج ٣/١٩٣ الصحيح المجرد .

(١٥٢)   وعن جابر (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم) (١) لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذى أعمرها حياته ولعقبه . أخرجه مسلم (٢) .

وقد أتفق أهل العلم على أن العمرى جائزة لكن لها صور :

الصورة الأولى : أن يقول الرجل أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك فيقبل فهى كالهبة إذا أتصل بها القبض يملكها المعمر وينفذ تصرفه فيها وإذا مات ورثت عنه سواء قال ولعقبك من بعدك أو لم يقل وهـذا قول زيد بن ثابت (٣) وابن عمر (رضى الله عنهم) وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد (٤) واليه ذهب الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى .

---

(١) وقوله (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لايعود الى الواهب أبدا . فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيره . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .

(٢) فى ٢٤ كتاب الهبات - ٤ - باب فى العمرى حديث رقم ٢٦ (١٦٢٥) ج ١٢٤٦/٣ بلفظ (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه) .

(٣) المغنى ج ٢٨٣/٨ ، روضة الطالبين ج ٣٧٠/٥ وذلك في قول الشافعى الجديد ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٢٥٨/٣ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى مولى السائب بن أبى السائب المخزومي ولد سنة إحدى وعشرين فى خلافة عمر روى عن إبن عباس فاكثر وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وروى عن بقية العباد له وعن سعد بن أبى وقاص وجابر وعبدالله وعائشة وام سلمه وخلق كثير وعنه أيوب السختيانى وعطاء وعكرمه وعمر بن دينار وغيرهم كان فقيها ورعا عابدا قال الذهبى أجمعت الأمه على إمامة مجاهد والاحتجاج به ومات رحمه الله وهو ساجد سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٤ . سير اعلام النبلاء ج ٤٤٩/٤ رقم ١٧٥ ، تهذيب التهذيب ج ٤٢/١٠ رقم ٦٨ .

وذهب جماعة الى أنه (إن) (١) لم يقل وهى لعقبك من بعدك عادت الى الأول بعده لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه وهذا قول جابر لأنه قال إنما العمرى التى أجازها النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ماعشت فإنها ترجع الى الأول .

قيل وكان الزهرى يفتى به وإليه ذهب مالك (٢) ويحكى عنه أنه قال العمرى ملك المنفعة دون الرقبة . فهى له مدة عمره ولا تورث عنه وإن جعلها له ولعقبه كانت المنفعة موروثة منه .

وأما الرقبى فهى أن يجعل الرجل على أن من مات منهما فى الأول كانت للأخر منهما فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه . وقد إختلف العلماء فى جواز ذلك .

فذهب جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جواز ذلك وأنها(٣) كالعمرى وإذا مات المدفوع اليه تورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق (٤) .

---

(١) (إن) ساقطه من ح .

(٢) انظر الموطإ ج ٥٧٩/٢ قال مالك رحمه الله (وعلى ذلك الأمر عندنا إن العمرى ترجع الى الذى أعمرها اذا لم يقل : هي لك ولعقبك ؟ واستدل على ذلك بما رواه عن نافع . أن عبدالله بن عمر ورث من حفصه بنت عمر دارها قال فكانت حفصه قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ماعاشت . فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له . وكذلك لحديث الباب (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه) .

(٣) فى ح (فانها) .

(٤) المغنى ج ٢٨٦/٨ و ٢٨٧ . ، وروضة الطالبين ج ٥/ ٣٧٠ ومابعدها .

وذهب قوم (١) الى أن الرقبى غير جائزة وقال أصحاب الرأى إنها عارية لا تورث . والله أعلم

القول فى الهبة (٢)

(١٥٣) عن عروة عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت لعروة : ابن أختى إن كنا لننظر إلى (٣) الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات

---

(١) والرقبى باطله عند أبى حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف جائزة . انظر الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣/٢٥٨ .

(٢) الهبه : وهبت له شيئا – وهبا ووهبا بالتحريك وهبة – والاسم الموهب – والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم بعضا .

انظر الصحاح للجوهرى ج ١/٢٣٥ .

وشرعا : تمليك فى الحياة بلا عوض . ولفظ الهبة يشمل أنواعا كثيرة :

منها – الهديه المطلقه ، والبراء من الدين ، والصدقه – والعطيه ، وهبة الثواب . ولكن بينها فروق .

فالهبة المطلقة : ماقصد بها التودد إلى الموهوب له .

والصدقة – ماقصد به محض ثواب الآخرة .

والعطية – هى الهبة فى مرض الموت المخوف – وتشارك الوصية في أكثر أحكامها .

وهبة الدين هو ابراء المدين من الدين . تسير العلام ج ٢/١٤٨ .

(٣) (إلى) ساقطة من ت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، فقلت : يا خالة : ما كان عيشكم ، قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول (١) الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار (٢) كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا . أخرجه البخارى (٣) .

حديث فى هبة القليل

(١٥٤) روى أبو هريرة (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت . أخرجه البخارى (٤) .

حديث فيمن إستوهب شيئا

(١٥٥) عن سهل (٥) (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ز (الى رسول الله) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٢) (الأنصار) ساقطه من ز .

(٣) فى ٥١ كتاب الهبه - ١ - باب الهبه وفضلها والتحريض عليها حديث رقم ٢٥٦٧ ج ١٩٧/٥(الفتح).

(٤) فى كتاب الهبه - ٢ - باب هبة القليل حديث ٢٥٦٨ ج ١٩٩/٥ . قلت وهذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم . وقبوله الهديه وفى هذا الحديث حضه صلى الله عليه وسلم على الهدية وإن قلت وإن حقرت . لئلا تكون بين الناس - تقاطع لأن الهدايا تؤلف بين القلوب وتركها يحدث الفجوة بين المسلمين - وحث على قبولها أيضا .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبه . بقية أصحاب رسول الله أبو العباس أو أبو يحيى الخزرجي الأنصاري الساعدي قيل كان إسمه حزنا فغيره النبى عليه الصلاة والسلام وكان أبوه من الصحابه الذين توفى فى حياة النبى ولد قبل الهجرة - بخمس سنوات روى عن النبى - وعن أُبيٍّ بن كعب . روى عنه ابن العباس والزهرى وأبوحازم هو آخر من مات من الصحابه بالمدينه سنة ٩١ هـ .

انظر الإصابة ج٢٠٠/٣ ت ٣٥٣٥ . وانظر السير ج ٤٢٢/٣ ترجمه ٧٢ ، والتهذيب ج ٢٥٢/٤ رقم ٤٣٠ ، والاعلام ج ١٤٣/٣ .

أرسل الى إمرأة من المهاجرين كان لها غلام نجار فقال مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال أرسلى به إليّ فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون . أخرجه البخارى (١) .

حديث فى قبول الهدية

(١٥٦) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتبعون أو يبتغون مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٥٧) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم .

(١٥٨) وعن أنس (رضى الله عنه) قال أُتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية . وهذه الأحاديث أخرجها البخارى (٢) وفيها فوائد . نبه عليها أحمد بن نصر فى شرح البخارى (٣) .

---

(١) فى ٥١ كتاب الهبه – ٣ باب من إستوهب من أصحابه شيئا وقال ابوسعيد قال النبى أضربوا لى معكم سهما . حديث ٢٥٦٩ ج ٥/٢٠٠ .

(٢) فى ٥١ كتاب الهبه – ٧ – باب قبول الهبة – الحديث الأول برقم ٢٥٧٤ والثاني برقم ٢٥٧٦ والثالث برقم ٢٥٧٧ ج ٥/٢٠٣ .

(٣) أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي (أبوجعفر) محدث فقيه متكلم سكن طرابلس المغرب وتوفي بتلمسان، من مصنفاته النامي في شرح الموطأ – والنصيحة في شرح البخاري والايضاح في الرد على القدريه . انظر معجم المؤلفين ٣١٨/١ ، الاعلام ٢٦٤/١ والديباج المذهب لابن فرحون ١٦٥/١-١٦٦ رقم ٣١.

الأولى : أنها تتضمن الحث على الهدية لما فيه من تحابب المسلمين بعضهم لبعض وإيناس بعضهم ببعض .

الفائدة الثانية : ألا يحتقر المهدى إذا لم يجد إلا اليسير أن يهديه لأنه إذا وقف هديته على الكثير فربما لا يجده مرة فيقضى الى التقاطع .

الثالثة : التنبيه على ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش والمسلمون والصبر (على ذلك) (١)

الرابعة : الصبر على الضائقه والقناعة بالكفاف .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على الحث على هدية الجار للجار .

الفائدة السادسة : التنبيه على ماكان عليه الأنصار من الكرم (والمواساة)(٢).

السابعة : قوله المنحه وضبطها بكسر الميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهى الشاة الحلوب سميت منحة (٣) لأنهم كانوا يمنحون لبنها أى يعطونه .

الثامنة : شرب النبى صلى الله عليه وسلم (وسقيه) (٤) لأهله .

التاسعة : قبوله للهدية .

العاشرة : إخباره أنه يجيب الداعى لما قل أو كثر .

---

(١) مابين القوسين ساقطه من ب - ح - ز .

(٢) فى ح (المساواه) وهو خطأ .

(٣) في ز : زيادة (بذلك) . وهو خطأ .

(٤) فى ب - ت - ح (سقاه) وهو خطأ .

الحادية عشر : جواز الإتهاب .

الثانية عشر : جواز المسألة بالمعروف .

الثالثة عشر : الأمر بفعل الخير الذى هو لله تعالى بدليل أمره بعمل المنبر .

الرابعة عشر : إتخاذ المنبر .

الخامسة عشر : إستعماله بعض المسلمين فيما فيه صلاح المسلمين .

وقد ذكر فى الحديث أرسل الى إمرأة من المهاجرين وقال فى شرح البخارى أكثر الروايات أنها من الأنصار وفى لفظ الحديث فلما قضاه وقال فى بعض الروايات فلما فرغ منه .

السادسة عشر : حبه لعائشة (رضى الله عنها) ومعرفة الناس بذلك حتى كانوا يتحرون بالهدية نوبتها (١) .

حديث فيما لا يرد من الهدايا

(١٥٩) عن عزرة (٢) بن ثابت الأنصارى قال حدثنى ثمامه بن عبدالله(٣) قال

---

(١) قلت جاء ذكر بعض هذه الفوائد فى فتح الباري لابن حجر رحمه الله – ج ٥/٢٠٧ و ٢٠٨ .

(٢) هو عزرة بن ثابت بن أبى زيد الانصاري البصرى – روى عن عمه بشير واخيه علي بن ثابت وثمامه بن عبدالله بن انس ويحيى بن عقيل – وعنه ابن اخيه يحيى محمد بن ثابت وخالد بن الحارث قال ابن معين والنسائي ثقه – وقال أبو حاتم ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر التهذيب ج ١٩٢/٧ رقم ٣٦٦ ، والجرح والتعديل ج ٢٢/٧ .

(٣) بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى روى عن جده أنس والبراء بن عازب وعنه عبدالله بن المثنى وحميد الطويل وحماد بن سلمه كان من العلماء الصادقين ولى قضاء البصره وعزل . قال ابن عدى له=

دخلت عليه فناولنى طيبا قال كان أنس لايرد الطيب وزعم أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب . أخرجه البخارى (١) .

غريبه

(عزره : وضبطه بعين مفتوحة مهملة وزاى ساكنة وراء وهاء . من الاكمال) (٢)(٣).

= أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا بأس به وقال أيضا هو صالح فيما يرويه عن أنس عندي وقال احمد والنسائى ثقه وقال العجلى تابعى ثقه وقال ابن سعد قليل الحديث وعن يحيى بن معين أشار الى تضعيفه وفى هامش الكاشف أنه توفى بعد العشر ومئه هـ .

السير ج ٥/٢٠٤ رقم ٧٨ .

(١) فى ٥١ كتاب الهبه – ٩ – باب مالا يرد من الهدية حديث رقم ٢٥٨٢ ج ٥/٢٠٩ . وفى الحديث دلالة على قبول هدية الطيب وعدم رده اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم . وكأن هذا الباب يشير الى ماروآه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا (ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن) قال الترمذي يعنى بالدهن الطيب – وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمه في ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابو عوانه من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن ابى هريرة مرفوعا « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة – وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال (ريحان بدل طيب وذكر هذا ابن حجر تعليقا على هذا الحديث .

أنظر فتح الباري ج ٥/٢٠٩ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ز .

(٣) الإكمال لابن ماكولا ، ج٦/٢٠١ ، الطبعة الثانية ط/ دائرة المعارف .

حديث فى المكافأة على الهبة (١)

(١٦٠) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقبل) (٢) الهدية ويثيب عليها (٣) .

حديث فى هبة الولد

(١٦١) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ولدى هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلته مثله قال لا قال فأرجعه(٤).

حديث فى الإشهاد على الهبة

(١٦٢) عن حصين (٥) عن (٦) عامر قال : سمعت النعمان بن بشير ، وهو

---

(١) فى ت (الهدية) وهو خطأ حيث بوب البخاري رحمه الله تعالى (باب المكافأة في الهبة) .

(٢) فى ز : (قبل) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٣) أخرجه البخاري فى ٥١ كتاب الهبه - ١١ باب المكافأة في الهبة ، حديث ٢٥٨٥ ج ٥/٢١٠ .

(٤) أخرجه البخاري ٥١ - كتاب الهبه - ١٢ باب الهبة للولد حديث رقم ٢٥٨٦ ج ٥/٢١١ .

(٥) حصين بن مالك بن الخشخاش وهو حصين بن أبى الحر التميمى العنبرى أبو القلوص البصرى روى عن أبيه وجده وعمران بن حصين وسمره بن جندب وعامر بن قيس الزاهد ، وعنه ابنه الحسن والد عبيدالله القاضى وعبدالملك بن عمير وغيرهم أخبرنا عمرو بن عاصم قال كان حصين بن أبى الحر عاملا لعمر على ميسان وبقى حتى أدرك الحجاج فأتى به فهم بقتله ثم خلاه وحبسه حتى مات .

تهذيب التهذيب ج ٢/٣٨٨ رقم ٦٧٥ .

(٦) ز (بن) بدل (عن) وهو خطأ .

على المنبر يقول أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت (١) رواحة لا أرضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أعطيت إبنى من عمرة بنت رواحه عطية ، فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال : لا قال : إتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم . (رواه (٢) البخارى)(٣) قال فرجع فرد عطيته) وفى رواية لا أشهد على جور (٤) ، وفى رواية أشهد غيرى (٥) . (أخرجه البخارى) (٦)

حديث فى أنه لا يحل لأحد أن يرجع فى هديته وصدقته

(١٦٣) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) أخرجه الشيخان (٧) .

---

(١) هي عمرة بنت رواحة الأنصاريه ، هى امرأة بشير بن سعد والد النعمان وهى التى سألت بشير أن يخص ابنها منه بعطيه دون إخوته فرد النبى صلى الله عليه وسلم والحديث فى الصحيحين وهى التى شبب بها قيس بن الخطيم فى قصيدته التى يقول فيها :

وعمرة من سروات النساء * تنفح بالمسك أردانها

ويقال إن قيس بن الخطيم تزوجها . انظر الاصابه ج ٣١/٨ رقم ١١٤٩٨ .

(٢) مابين القوسين ساقطة من ز .

(٣) فى ٥١ كتاب الهبه – ١٣ الاشهاد فى الهبه حديث رقم ٢٥٨٧ ج ٢١١/٥ .

(٤) البخاري فى ٥٢ – كتاب الشهادات – ٦ باب لا أشهد على شهادة جور إذا أشهد . حديث ٢٦٥٠ وهي رواية (لا أشهد على جور) .

(٥) أخرج هذه الرواية أبو داود فى سننه باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل حديث رقم ٣٥٤٢ ج ٢٩٢/٣ .

(٦) مابين القوسين ساقطه من (ز) .

(٧) البخاري فى ٥١ كتاب الهبه – ٣٠ – باب لا يحل لأحد إن يرجع فى هبته وصدقته حديث ٢٦٢١ ج ٢٣٤/٥ .

(١٦٤) وعن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه (١) .

(١٦٥) وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بايعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه (٢) .

وهذه الأحاديث أخرجها البخارى فى صحيحه ، وأخرج أبو داود (٣) حديث النعمان بن بشير .

وفى هذه الأحاديث فوائد :

الأولى : (أنها تدل) (٤) على منع الرجوع فى الهبة (٥) ، وهذا إنما يكون فى هبة الأجنبى بعد القبض فإن هذه الأحاديث تدل بظاهرها على المنع من ذلك .

= ومسلم فى ٢٤ كتاب الهبات – ٢ بابت تحريم الرجوع فى الصدقة والهبه بعد القبض إلا ماوهبه لولده وإن سفل حديث رقم ٧(١٦٢٢ ج ١٢٤١/٣) .

(١) أخرجه البخاري فى نفس الباب حديث رقم ٢٦٢٢ ومسلم برقم ٨ (١٦٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري فى نفس الباب حديث رقم ٢٦٢٣ ج ٢٣٥/٥ .

وألفاظ البخاري وكذلك مسلم (قيئه) والمخطوطات كلها (قيه) ماعدى) ت) (قبيه) .

(٣) فى كتاب البيوع – باب فى الرجل يفضل بعد ولده فى النحل (ولعله بعض) وليس بعد . حديث رقم ٣٥٤٢ ج ٢٩٢/٣ .

(٤) فى ب – ت – ح (انه يدل) وهو خطأ .

(٥) تيسير العلام ج ١٥١/٢ ، المغنى ج ٢٤٠/٨ ومابعدها ، وروضة الطالبين ج ٣٧٨/٥ .

الفائدة الثانية : أنها تدل على إستحباب (١) التسوية بين الأولاد فى النحل وغيرها من أنواع البر حتى فى القبل ذكورا كانوا أو إناثا حتى يتساووا فى البر .

الفائدة الثالثة : إنها تدل على أنه لو فضل (٢) البعض لصح لقوله أرجعه ، ولو كانت باطلة لما احتاج الى الرجوع ، ولكنه يكره عند بعض أهل العلم مع نفوذه ، وهو مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، (وذهب) (٣) قوم (٤) الى أنه لا يجوز التفضيل ، وتجب التسوية بين الذكور والاناث ، ولو فضل لم ينفذ وهو قول طاووس وداود ، ولم يجوزه سفيان الثورى .

وذهب (٥) قوم الى أن التسوية بينهم ، أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينهما (أو فضل) (٦) ذكرا على ذكر أو أنثى على أنثى لم ينفذ ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد وإسحاق .

---

(١) شرح السنه ج ٢٩٧/٨ ، وتيسير العلام ج ١٥٣/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ج ٣٧٨/٥ ، المغنى ج ٢٥٧/٨ ، والحديث يدل على الوجوب وليس على الاستحباب والله أعلم .

(٢) شرح السنه ج ٢٩٧/٨ ، تسير العلام ج ١٥٤/٢ ، روضة الطالبين ج ٣٧٨/٥ ، المغنى ج ٢٥٦/٨ ، بداية المجتهد ج ٣٢٨/٢ .

(٣) فى ب (فذهب) .

(٤) المغنى ج ٢٥٦/٨ .

(٥) المغنى ج ٢٥٩/٨ .

(٦) فى ح (وقال) وهو خطأ .

الفائدة الرابعة : أنها تدل على أن الانسان إذا أوهب ولده شيئا ، جاز له الرجوع فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالرجوع ، وكذلك حكم الامهات والأجداد والجدات فأما غير الوالدين ، فلا يجوز لهم الرجوع فيما وهبوا وأقبضوا ، للحديث السابق ، لأن العائد فى هبته ، كالعائد فى قيئه ، وهو مذهب الشافعى جواز الرجوع فى هبة الولد غير أن الأولى أن لا يرجع إلا لغرض أو مقصود كقصد التسوية، أو يرى له ماهو الأنفع (١) .

وذهب قوم إلى أنه لايجوز (٢) (له) (٣) الرجوع فيما وهب لولده ، ولا لذي محرم من محارمه ، ويجوز له الرجوع فيما وهب للأجانب مالم يثب عليه ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى ، وروى عن عمر (رضى الله عنه) مثله .

وجوز مالك الرجوع فى الهبة على الإطلاق إذا لم يتغير الموهوب عن حاله وقالوا بأسرهم لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه (٤) .

وذهب الشافعى إلى أن الهبة مطلقها لا تقتضى ثوابا سواء كانت لمن هو أعلا منه أو مثله أو دونه وهذا ظاهر مذهبه ، ومن أوجب الثواب كان له الرجوع إذا لم يثب هكذا حكى الخطابى (٥) والبغوى (٦) اختلاف المذاهب .

---

(١) المغنى ج ٢٦١/٨ ومابعدها ، روضة الطالبين ج ٣٧٩/٥ . وفى قول للشافعي رحمه الله الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم انه رجوع لهم وقيل ترجع الأم وفي غيرها قولان وقيل يرجع أباء الأب وفي غيرهم قولان – ولكن الاصح في المذهب الرجوع .

بداية المجتهد ج ٣٣٢/٢ – يرى مالك وجمهور علماء المدينة ان للأب ان يقتصر ماوهبه لابنه مالم يتزوج الابن او لم يستحدث دينا – والأم كذلك وورد عنه أنها أى الأم لاتعتصر .

(٢) فتح القدير ج ٣٩/٩ ، المغنى ج ٢٦١/٨ وفى رواية عن احمد انه لايجوز الرجوع فيها . كما ذهب اليها الثورى واصحاب الرأى .

(٣) مابين القوسين ساقطه من ب – ت – ح .

(٤) حاشية الدسوقى ج ١٠٦/٤ .

(٥) معالم السنن ج ١٧٠/٣ ومابعدها .

(٦) شرح السنه ج ٢٩٧/٨ ومابعدها .

القول في اللقطة (١)

(١٦٦) عن زيد بن خالد الجهنى (٢) (رضى الله عنه) أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه ، فإن جاء صاحبها ، والا فشانك بها ، قال : فضّالة الغنم . قال : لك أو

---

(١) (اللقطة) اللقطة فى كتب الحديث بفتح القاف وقال النووى : هي بفتح القاف على اللغة المشهوره التي قالها الجمهور وقال الجوهرى : واللقط بالتحريك ما التقط من الشيء ج ١١٥٧/٣ ، وقال في الفتح ج ٧٨/٥ – واللقطة الشيء الذي يلتقط – وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغه والمحدثين – وقال عياض لايجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها – كذا قال – وقد جزم الخليل بأنها بالسكون . قال واما بالفتح فهو اللاقط – وقال الازهرى . هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح .

وقال فى التعليق على صحيح مسلم ج ٣١/٣ – بعدما ساق التعريف المذكور قال وذكر مثله القسطلاني هذا هو الصواب الذى لا محيد عنه – وما سواه فخطأ فاحش أوقع المخطىء فيه عدم تمييزه بين ماجاء على وزن فعلة من النعوت وماجاء على وزنها من الأسماء .

وشرعا : مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربى ، شرح منتهى الإرادات ج ٤٧١/٢ . وقال فى المغنى ج ٢٩٠/٨ وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره .

(٢) هو زيد بن خالد الجهنى أبو عبدالرحمن ويقال أبو طلحه المدنى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وعائشه . وعنه ابناه خالد وابو حرب ومولاه أبو عمرة وعبدالرحمن أبى عمرة وقيل أبو عمرة الأنصارى وغيرهم قيل توفى بالمدينه سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنه .

الإصابة ج٦٠٣/٢ ت ٢٨٩٧ ، وانظر التهذيب ج ٤١٠/٣ ترجمه (٧٤٨) .

لأخيك أو الذئب ، قال فضالة الإبل قال : مالك : ولها معها سقاؤها (١) وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . أخرجه الشيخان (٢) ، كلاهما عن مالك .

وفى رواية أخرى (٣) عرفها سنة ، ثم أعرف وكاءها وعفاصها (٤) ثم استنفق بها . فإن جاء ربها فارددها إليه ، وفى رواية (٥) عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها ، وإلا فأستنفق بها .

غريبـــــــــــه

(قوله) (٦) اللقطة ، وهى إسم للمال الضائع فيلتقط ، وحكى عن الخليل (٧) أنه قال اللقطة بتحريك القاف ، الذى يلتقط الشيء ، وسكون القاف مايلتقط .

---

(١) فى ز (سقيها) وهو خطأ .

(٢) مالك فى الموطأ فى ٣٦ كتاب الأقضيه - ٣٨ - باب القضاء فى اللقطة حديث ٤٦ ج ٥٧٩/٢ ، والبخاري فى ٤٥ كتاب اللقطة - ٤ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنه فهى لمن وجدها حديث ٢٤٢٩ ج ٨٤/٥ ، ومسلم فى ٣١ - كتاب اللقطة - حديث رقم ١ ج ١٣٤٦/٣ .

(٣) فى البخاري كتاب اللقطة - ٩ - باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنه ردها عليه لأنها وديعة عنده . حديث رقم ٢٤٣٦ . وفى مسلم حديث رقم ٢(١٧٢٢) .

(٤) فى جميع النسخ (عقاصها) بالقاف ولكن جميع الروايات (عفاصها) ولعله حصل في ذلك تحريف .

(٥) فى البخارى حديث رقم ٢٤٣٨ ج ٩٣/٥ .

(٦) مابين القوسين ساقطه من ب - ح .

(٧) الخليل - بن أحمد هو أبو عبدالرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى وكان يونس يقول الفرهودى قيل فردوس - وهو حى من الأزد - ولم يسم أحد بأحمد بعد رسول الله من قبل والد الخليل وكان ذكيا فطنا شاعرا وأستنبط من العروض ومن علل النحو مالم يستنبط أحد ولم يسبقه الى مثله سابق . طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧ رقم ١٥ ، الاعلام للزركلى ج ٣١٤/٢ .

قال الأزهرى : هذا الذى قاله قياس ، لأن فعلة فى أكثر كلامهم جاء فاعلا ، وفعله جاء مفعولا غير أن كلام العرب جاء فى اللقطة على غير قياس ، وأجمع أهل اللغة ، ورواة الأخبار على أن اللقطة هى الشيء الملتقط ، وكذلك قال الفراء (١) وابن الأعرابى والأصمعى ، الإلتقاط وجود الشيء على غير طلب ، ومنه قوله تعالى (يلتقطه بعض السيارة) (٢) وقال تعالى (فالتقطه آل فرعون) (٣) .

اللفظ الثانى (العقاص) (٤) وهو بكسر العين المهملة وقاف والف وصاد مهملة ، وهو

---

(١) الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله ابن منظور الاسدى مولاهم الكوفي النحوى صاحب الكسائى العلامه صاحب التصانيف يروى عن قيس بن الربيع ومنذل بن على وأبى الأحوص وأبى بكر بن عباس وعلى بن حمزه الكسائى روى عنه سلمه بن عاصم ومحمد بن الجهم السمرى وغيرهما وكان ثقه ورد عن ثعلب أنه قال لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت لأنه خلصها ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد مات بطريق الحج سنة سبع ومئتين وله ثلاثة وستون سنه .

سير أعلام النبلاء ج ١٠ / ١١٨ رقم ١٢ .

(٢) جزء من الآيه (١٠) من سورة يوسف .

(٣) الآيه (٨) من سورة القصص .

(٤) فى ز – ح العفاص وهو الصواب – وقد ذكر المؤلف العقاص وقال وهو بكسر العين المهمله وقاف وألف وصاد مهملة وهو الوعاء ... الخ ولكنى رجعت الى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٣/٢٦٣ فوجدته قال (عفص) فى حديث اللقطة « حفظ عفاصها ووكاءها) العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقه من جلد أو خرقة أو غير ذلك الخ – وتعريف المؤلف هو نفس تعريف ابن الأثير فلا أدرى هل حصل ذلك تحريف من النساخ أو هو من المؤلف وأستبعد أن يكون ذلك من المؤلف رحمه الله وقال الجوهرى فى الصحاح ج ٣/١٠٤٥ (عفص) العفاص : جلد يلبس جلد القارورة ، وأما الذي يدخل فى فمها فهو الصمام – فأصبح العفاص ، وقد جاء ذلك فى جميع الروايات .

الوعاء التى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا يسمى الجلد الذى يلبسه رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء والصمام وهو الذى يدخل فى القارورة فيكون سدادا لها (١) .

اللفظ الثالث : وكاءها . بكسر الواو وهو الخيط الذى يشد به العفاص (٢) .

اللفظ الرابع : قوله حذاؤها وسقاؤها : أما الحذاء بكسر الحاء المهملة ، وذال معجمة ، وألف ممدودة أراد به أخفافها التي تقوى بها على السير فتقطع البلاد الشاسعة (٣) .

وقوله : سقاؤها . أراد به إذا وردت الماء شربت منه مايكون ريها من ظمئها .

وفيه فوائد :

الأولى : أن من وجد لقطة يعرف عفاصها ، ووكاءها ويعرف عددها ثم يعرفها سنه فى المجامع وأبواب المساجد ويكثر من التعريف حيث وجدها فإن ظهر مالكها دفعها(٤)

---

(١) الصحاح ج ١٠٤٥/٣ باب الصاد فصل العين (عفص) . وقد سبقت الاشارة اليه .

(٢) الصحاح ج ٢٥٢٨/٦ (وكى) .

(٣) المصدر نفسه ج ٢٣١٠/٦ (حذا) .

(٤) المغنى ج ٢٩٩/٨ روضة الطالبين ج ٤١٢/٥ و ٤١٣ وانظر القسم الثانى من كتاب الجامع الصغير للقاضى أبى يعلى تحقيق ودراسة فضيلة الشيخ / أحمد موسى السهلى رسالة ماجستير ج ٤٦٠/١ حيث ذكر اختلاف العلماء فيما يفعله الملتقط بعد التعريف . وانظر مصنف عبدالرزاق ج ١٣٥/١٠ . ومصنف ابن أبى شيبه ج ١٨٩/٥ ، والأم ج ٦٩/٤ ، والمدونه ج ٣٦٦/٤ ، والمذهب / تعرف سنة فإن جاء صاحبها والا ملكها – وهذا هو قول الجمهور – انظر أيضا كشاف القناع ج ٢١٩/٤ ومابعدها، ومعالم السنن للخطابى ج ٨٥/٢ ومابعدها .

إليه ، وإن لم يظهر . فله (أن يتملكها) (١) سواء كان غنيا أو فقيرا ، ثم إذا ظهر مالكها بعد ذلك دفع قيمتها إليه ، يروى ذلك عن عمر وعايشه (رضى الله عنهما) وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال قوم : إذا عرفها سنة تصدق بها وليس له الإنتفاع بها إذا كان غنيا (روى) (٢) ذلك عن إبن عباس (رضى الله عنهما)، وهو قول عطاء ، وسفيان الثورى وعبدالله بن المبارك ، وأصحاب الرأى ، والتعريف سنه كامله ، وقد روى عن أُبيٍّ بن كعب (رضى الله عنه) أنه قال عرفها مأدري (قال) (٣) حولا أو ثلاثة أحوال قالوا : (والأول أصح ، وهو حديث زيد بن خالد الجهنى ، فإنه جزم به وأما حديث أُبيٍّ فإنه قال لا أدرى حولا أو ثلاثة أحوال)(٤) ، وهو يشك هكذا (٥) ذكر الخطابى .

الفائدة الثانيه : أنه يدل على تعريف اللقطة سنه (كاملة) (٦) كثيرة كانت أو قليلة ، لأنه أطلق وقال قوم : القليل لا يعرف ، واختلفوا فى القليل .

---

(١) فى ز (تملكها) وهو خطأ .

(٢) فى ح (قال) بدل روى . وهو خطأ .

(٣) فى ب - ح - ز ساقطه مابين القوسين .

(٤) مابين القوسين ساقط من ز .

(٥) فى معالم السنن ج ٨٥/٢ ومابعدها .

(٦) مابين القوسين ساقطه من ت - ح - ز .

فقال قوم : القليل ماكان دون عشرة دراهم ، وقال قوم إنما يعرف ماكان فوق الدينار ، وقال قوم : إن كان دون الدينار يعرف جمعة ، وهو قول إسحاق .

وقال قوم : القليل هو الشيء التافه ، كالنعل والسوط ونحوهما .

الفائدة الثالثة : لو جاء رجل وعرف عفاصها ، ووكاءها ، ووصفها هل يجب الدفع اليه أم لا . ؟ فذهب جماعة إلى أنه (١) يجب الدفع إليه من غير بينة ، لأن الحديث قال فيه: أعرف عفاصها ووكاءها ، فدل على أنه كاف إذا وجد ربها ولا يحتاج إلى إقامة بينة على ذلك ، وهو مذهب مالك وأحمد (٢) .

وقد روى فى حديث أُبيٍّ فإن جاء صاحبها ، وعرف عددها ، ووكاءها ، فأدفعها إليه . وقال الشافعى (٣) إذا عرف عفاصها ، ووكاءها ، والعدد ، والوزن ، ووقع فى نفسه أنه صادق ، فله أن يدفعها اليه ، ولا أوجب عليه إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع ، وإليه ذهب أصحاب الرأى (٤) .

الفائدة الرابعة : أنه هل يستحب أخذها ، أو يجب أو يكره ؟ وقد ذهب أحمد بن حنبل الى أنه يكره أخذها (٥) .

---

(١) فى ح زياده (هل) وهو خطأ .

(٢) كشاف القناع ج ٢١٩/٤ ، والمدونه ج ٣٦٦/٤ .

(٣) الأم ج ٦٩/٤ .

(٤) شرح فتح القدير ج ١٢٩/٦

(٥) المغنى ج ٢٩١/٨ ، والمقنع ص ١٥٨ .

وقال قوم : (١) بل يجب حتى لايضيع مال مسلم لكن إن أخذها-يستحب أن يشهد عليها لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم (٢) والمعنى فيه أنه ربما مات فظنها ورثته (٣) أنها له ، وقيل بوجوب الإشهاد. والله اعلم .

---

(١) المغنى ج ٢٩٩/٨ ، والمقنع ص ١٥٨ وهي رأي أبى الخطاب رحمه الله تعالى ، وعند الشافعيه أن اللقطة اذا كانت موضع يغلب على الظن ضياعها بأن تكون في ممر الفساق والخونة وجب الإلتقاط - واذا كانت غير ذلك فلا . ويستحب الإشهاد عليها .

انظر روضة الطالبين ج ٣٩١/٥ .

وفى مصنف عبدالرزاق حديث عن عياض بن حمار قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل . ثم لا يغيره ولا يكتم . فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

المصنف لعبدالرزاق ج ١٩١/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه حديث رقم ١٧٠٩ ج ١٣٦/٢ .

وابن ماجه ١٨٢ ، ١٨ كتاب اللقطة - ٢ - باب اللقطة حديث رقم ٢٥٠٥ ح ٨٣٧/٢ عن عياض بن حمار .

وأحمد فى المسند حديث رقم ١٨٣٦٤ ج ٢٧٠/٦ عن عياض بن حمار أيضا .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ١٩٣/٦ ، واخرجه الطحاوي فى شرح الآثار ج ١٣٦/٤ وأورده الحافظ بن حجر فى تلخيص الحبير برقم ١٣٣٢ ج ٧٤/٣ وسنده صحيح ، وانظر تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لإبن الملقن تحقيق الدكتور / عبدالله سعاف اللحيانى ج ٣٠٩/٢ .

(٣) فى ح (ذريته) وهو خطأ .

القول فى اللقيط (١)

(١٦٧) فيه آثر عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أن رجلا من بنى سليم وجد منبوذا قال : فجئت به عمر فقال : ماحملك على أخذ هذه النسمة قال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال : عريفه ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال : كذلك قال : نعم فقال : إذهب به ، فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته . رواه مالك (٢) وقال الأمر المجمع عليه فى المنبوذ ، أنه حر ، وولاءه للمسلمين يرثونه ، ويعقلون عنه .

القول فى الوصايا (٣)

(١٦٨) عن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) قال : مرضت عام الفتح مرضا أشفيت فيه على الموت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت:

---

(١) اللقيط . هو الطفل المنبوذ الذي لا كافل له من أب أو جد أو من يقم مقامهما . والتقاطه واجب لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجبا كإطعامه اذا اضطر - وانجائه من الغرق ووجوبه على الكفايه اذا قام به واحد سقط عن الباقين . فإن تركه الجماعه أثموا كلهم - اذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه - المغنى ج ٨/٣٥٠ .

(٢) فى الموطأ ج ٢/٥٦٦ حديث ١٩ .

(٣) الوصايا : جمع وصيه ، مأخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته والمعنى ان الميت وصل ماكان فيه من أمر حياته كما بعده من أمر مماته - وفى الصحاح ج ٦/٢٥٢٥ - أوصيت له بالشيء وأوصيت إليه اذا جعلته وصيك وشرعا عرفه ابن قدامه فى المغنى ج ٨/٣٨٩ وكذلك البهوتى فى شرح منتهى الارادات ج ٢/٥٣٧ الوصيه بالمال هي التبرع به بعد الموت) والأصل فيها الكتاب والسنه والاجماع . وانظر القسم الثاني من كتاب الجامع الصغير لأبى يعلى تحقيق الشيخ أحمد السهلى ج ١/٤٧٥ .

يارسول الله إن لى مالا كثيرا وليس يرثنى إلا إبنتى أفأوصى بمالى كله قال : لا قلت : ثلثي مالى قال : لا قلت : بالشطر قال : لا قلت : بالثلث قال (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في إمرأتك) قال : قلت : يارسول الله أخلف عن هجرتى قال : (إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله ، إلا ازددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون .

اللهم أمضى لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد إبن خوله(١) يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكه) . أخرجه مسلم(٢) والترمذى وذكره فى الموطأ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) القرشي العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم قال ابن هشام هو فارس من اليمن حالف بنى عامر ذكره موسى بن عقبه وابن إسحاق وغيرهما فى البدريين وله ذكر فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص حيث مرض بمكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكه توفى في حجة الوداع . الاصابه ج ٥٣/٣ رقم ٣١٤٧ .

(٢) في ٢٥ كتاب الوصيه - ١ - باب الوصية بالثلث حديث رقم ٥ (١٦٢٨) ج ١٢٥٠/٣ وأخرجه مالك فى الموطأ حديث رقم ٤ ج ٥٨٤/٢ كتاب الوصيه باب الوصية فى الثلث لا تتعدى .

والترمذى فى ٣١ كتاب الوصايا - ١ - باب ماجاء فى الوصيه بالثلث حديث ٢١١٦ ج ٤٣٠/٤ .

قلت وقد أخرجه البخارى فى ٢٣ كتاب الجنائز - ٣٦ - باب رثاء النبى سعد بن خوله حديث رقم ١٢٩٥ ج ١٠٢/٢ الصحيح المجرد .

غريبـــــــــــه

قوله : إنك إن تذر ورثتك فيه وجهان : الفـتح ، والكسر ، وقد رُوى بالوجهين قال صاحب المطالع(١) : واكثر رواياتنا الفتح ، وقـال ابن مكى فى كتاب تقويم اللسان : لا يجوز هنا إلا الفتح . وفى الحديث لفظة إنك أن تخلف للقعنبى بالفتح وجماعة منها ابن القـاسم بالكسـر ، وقيل إنها رواية يحيى بن يحيى(٢) قـال والمشـهور ليحـيى باللام (التي)(٣) للنفى لن تخلف قال وكلاهما صحيح وأما قوله ولعلك أن تخلف فهذا لا يصح فيه إلا الفتح ذكر ذلك كله فى المطالع قال الترمذي(٤) والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثلث قال وقد أستحب (بعض)(٥) أهل العلم أن ينقص من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن مات سعد بن ابى وقاص فى مرضه هذا (فيخرج)(٦) من مكه ويدفن

---

(١) المطالع مخطوط ووجدت صاحب مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ذكرها في ج١/١٩١ .

(٢) ابن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التيمى الحنظلى أبو زكريا النيسابورى – روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين – وغيرهم – روى عنه البخاري ومسلم . وروى الترمذى عن مسلم عنه وروى النسائي عن عبيدالله بن فضاله ومحمد بن يحيى الذهلى عنه وغيرهم – قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ماأخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله – وقال عنه أيضا – كان ثقة وزيادة واثنى عليه خيرا .

تهذيب التهذيب ج ١١/٢٩٦ رقم ٥٧٨ .

(٣) مابين القوسين ساقطه من ب – ت – ز .

(٤) فى كتاب الوصايا – ج ٤/٤٣١ .

(٥) (بعض) ساقطه من ح .

(٦) فى ب – ت – ح (بيخرج) .

فى طريق المدينة ومن غريبه قوله يتكففون الناس قال الجوهرى (١) يقال إستكف وتكفف الناس بمعنى أن يمد كفه يسأل الناس .

(١٦٩) وعن أبى الدرداء (٢) (رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع أخرجه الترمذى (٣) .

(١٧٠) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنه ثم يحضرهما الموت فيضاران

---

(١) فى الصحاح باب الفاء فصل الكاف (كفف) ج ١٤٢٢/٤ .

(٢) عويمر ، أبو الدرداء – مشهور بكنيته وباسمه جميعا ، وأختلف فى أسمه فقيل هو عامر ، وعويمر ، وعويمر لقب حكاه عمرو بن القلاس عن بعض ولده وبه جزم الأصمعى فى رواية الكريمي عنه وأختلف فى إسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبه أو عبدالله أو زيد ، أسلم يوم بدر وشهد أحد وأبلى فيها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشه وابى أمامه وفضاله بن عبيد ، روى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء وأبو أدريس وآخرون مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات بعد صفين وقيل فى خلافة عثمان . الاصابه ج ٧٤٧/٤ ، الاستيعاب ١٢٢٧ .

(٣) فى ٣١ كتاب الوصايا – ٧ – باب ماجاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت حديث رقم ٢١٢٣ ج ٤٣٥/٤ ، وأخرجه ايضا أبو داود فى كتاب العتق ، باب فى فضل العتق فى الصحه حديث ٣٩٦٨ ج ٣٠/٤ . ، وأخرجه النسائي فى كتاب الوصايا – ١ – باب الكراهية فى تأخير الوصية حديث رقم ٣٦١٦ ج ٥٤٨/٦ مع حاشية السندى .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيفه برقم ١٣٢٢ ، والمشكاة برقم ١٨٧١ ، وفى ضعيف الترمذى برقم ٣٧٧ ، وضعيف سنن النسائى برقم ٢٣٨ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٢٤٠ ، وضعيف أبى داود برقم ٨٥٣ .

فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم) (١) . أخرجه الترمذى (٢) وقال هذا حديث حسن غريب .

حديث الحث على الوصية (٣)

(١٧١) عن أبن عمر (رضى الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الآيات (١٢ - ١٣) من سورة النساء . وتمامها (والله عليم حليم - تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) .

(٢) فى ٣١ كتاب الوصايا - ٢ - باب ماجاء في الضرار في الوصيه حديث رقم ٢١١٧ ج ٤٣١/٤ . قلت وأخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا - باب ماجاء فى كراهية الإضرار في الوصيه حديث رقم ٢٨٦٧ ج ١١٣/٣ - وقد قال الترمذي حديث حسن غريب - وسكت عنه أبو داود فهو حسن .

قال الألباني / ضعيف . انظر ضعيف أبى داود برقم ٦١٤ ، وضعيف الجامع الصغير ١٤٥٧ ، وضعيف سنن الترمذي برقم ٢٢١٥/٣٧٦ ، ومشكاة المصابيح (٣٠٧٥) .

(٣) تعريف الوصية :

الوصايا جمع وصية وهي فى اللغة : الأمر ومنه (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم) وتواصى لقوم : أي أوصى بعضهم بعضا .

وأوصيته ووصيته ايضا توصية بمعنى . والاسم الوصاة . ووصيت الشيء بكذا . اذا وصلته قال ذو الرمه :

تصى الليل بالايام حتى صلاتنا * مقاسمة يشتق أنصافها السفر

انظر الصحاح للجوهرى ج ٢٥٢٥/٦ باب الألف فصل الواو (وصى) .

وفي الشرع : عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت .

انظر تيسير العلام ج ١٦٣/٢ ، وانظر شرح منتهى الارادات ج ٥٣٨/٢ ، وانظر نيل الاوطار للشوكانى ج ١٤٢/٦ .

وسلم ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله مايوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده . أخرجه مسلم (١) والترمذى (وقال هذا حديث حسن صحيح) (٢) .

حديث فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوصى .

(١٧٢) عن طلحه بن مصرف (٣) قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله تعالى . أخرجه الترمذى (٤) . وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث مالك (٥) بن مغول .

---

(١) فى ٢٥ كتاب الوصية – حديث رقم ١٦٢٧/١ ، والبخاري فى كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٣٨ ج٥/٣٥٥ ، والترمذي في ٣١ كتاب الوصايا – ٣ – باب ماجاء فى الحث على الوصيه حديث ٢١١٨ ج ٤/٤٣٢ .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) ابن عمرو بن كعب الامام الحافظ المقرىء المجود شيخ الاسلام أبو محمد اليامى الهمدانى الكوفى تلا على يحيى بن وثاب وغيره وحدث عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبى أوفى ومره الطيب وغيرهم حدث عنه أبنه محمد بن طلحه ومنصور والأعمش ومالك بن مغول وشعبه ، وخلق كثير عن عبدالملك بن أبجر قال مارأيت طلحه بن مصرف فى ملأ إلا رأيت له الفضل عليهم . توفى فى آخر سنة أثنتى عشرة ومئه . سير أعالم النبلاء ج ٥/١٩١ رقم ٧٠ .

(٤) فى ٣١ – كتاب البيوع – ٣ – باب ماجاء في الوصيه حديث ٢١١٩ ج ٤/٤٣٢ . قلت وقد أخرجه البخاري فى ٥٤ كتاب الوصايا – ١ – باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم « وصية الرجل مكتوبة عنده » حديث رقم ٢٧٤٠ ج ٥/٣٥٦ بنحوه .

(٥) ابن عاصم بن غزيه بن حارثه بن خديج ابن بجيله البجلى أبو عبدالله الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى وعون بن أبى جحيفه وعن طلحه بن مصرف وغيره . روى عنه أبو إسحاق شيخه وشعبه ومسعر والثورى وزائده وشعيب بن حرب وآخرون قيل عنه أنه ثقه قال عمرو بن على مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ومائه . تهذيب التهذيب ج ١٠/٢٢ رقم ٣٥ .

حديث فى أن (١) لا وصية لوارث

(١٧٣) عن أبى أمامة الباهلى (٢) (رضى الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة خطبها حجة الودا ع (٣) إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن إدعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة . ولا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وقال العارية موداة والمنحه مردودة والدين مقضى والزعيم غارم. أخرجه الترمذى (٤) .

---

(١) (أن) ساقطة من ز .

(٢) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل حمص قال خليفه ومن قيس عيلان ثم من بنى أعصر صدى بن عجلان ابن وهب بن رباح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر روى علما كثيرا وحدث عن عمر ومعاذ وأبى عبيده روى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبدالرحمن وسالم بن أبى جعد وغيرهم روى أنه بايع تحت الشجره . توفى سنة ست وثمانين وقيل أحد وثمانين .

سير اعلام النبلاء ج ٣٥٩/٣ رقم ٥٢ ، الإصابة ج٤٢٠/٣ رقم الترجمة ٤٠٦٣ .

(٣) فى ز (فى خطبته عام حجة الودا ع) وفى ح – ت (فى خطبة حجة الودا ع) .

(٤) فى ٣١ كتاب الوصايا – ٥ – باب ماجاء لا وصية لوارث – حديث ٢١٢٠ ج ٤٣٣/٤ وقال أبو عيسى الترمذي وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى تضمين العاريه حديث رقم ٣٥٦٥ ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الوصايا – باب لا وصية لوارث حديث رقم ٢٧١٣ ج ٩٠٥/٢ وأخرجه البيهقى ج ٢٦٤/٦ .

قال الحافظ فى تلخيص الحبير – وهو حسن الأسناد ، ج٩٢/٣ حديث ١٣٦٩ .

وقد صححه الألبانى فى الارواء . وقال (وخلاصة القول ، أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين) الارواء ج ٩٥/٦ .

حديث يبدأ بالدين قبل الوصية

(١٧٤) عن على كرم الله وجهه (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرون الوصية قبل الدين . أخرجه الترمذى (٢) (قال) (٣) والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصية .

(١٧٥) وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما مما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة(٤) .

(١٧٦) وعن عمرو بن الحارث (٥) قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . أخرجه البخارى . (٦)

---

(١) لا توجد فى الاصل وكذلك ز ، ح - وانما هي فى ت .

(٢) فى ٣١ - كتاب الوصايا - ٦ - باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصيه حديث رقم ٢١٢٢ ج ٤٣٥/٤ وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ج٢١٩/٢ حديث ١٧٢٣/٢٢٢٠.

(٣) فى ز (وقال) وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخاري فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٣ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) لا نورث ماتركناه صدقه حديث رقم ٦٧٢٩ ج ٦/١٢ . وأخرجه مسلم برقم ٥٥ (١٧٦٠) ج ١٣٨٢/٣ .

(٥) بن أبى ضرار بن عائذ بن مالك بن جذيمه وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعى المصطلقى أخو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم وروى عمر أيضا عن أخته جويريه وعن ابن مسعود وعن زينب أمرأة ابن مسعود غير عمرو بن الحارث بن أبى ضرار صاحب الترجمه لأن زينب ثقفيه وجاء فى كثير من الطرق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب عنهما . الإصابة ج٦١٨/٤ رقم ٨٥٠٤ .

(٦) فى ٥٤ كتاب الوصايا - باب - ١ - الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبه عنده حديث رقم ٢٧٣٩ ج ٣٥٦/٥ .

(١٧٧) وعن عائشة (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا فهو صدقة . أخرجه مسلم (١) .

(١٧٨) وعنها أن فاطمة(٢) إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورضى عنها) أرسلت الى أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبوبكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ماتركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أبوبكر أن يدفع الى فاطمة (رضى الله عنها) شيئا فوجدت على أبى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. أخرجه مسلم(٣).

---

(١) فى ٣٢ كتاب الجهاد والسير - ١٦ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا نورث ماتركنا فهو صدقة» حديث ٥١ (١٧٥٨ ج ١٣٧٩/٣) .

(٢) فاطمه الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم الهاشميه صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضى عنها روت عن أبيها . روى عنها ابناها وأبوهما ، وعائشه وأم سلمه وسلمى أم رافع ، وأنس وأرسلت عنها فاطمة بنت الحسين وغيرها عن ابن جريج قال لى غير واحد كانت فاطمه أصغر بنات النبى صلى الله عليه وسلم أختلفوا فى سنة مولدها قال العباس ولدت فاطمه والنبى صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنه وقيل أنها ولدت سنة إحدى وأربعين وكان مولدها قبل البعثه بقليل وقيل أنها عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقيل ثلاثة أشهر وقيل شهرين وقال الواقدى توفيت فاطمه ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ١١هـ.

الاصابه ج ٥٣/٨ رقم ١١٥٨٣ .

(٣) فى ٣٢ كتاب الجهاد والسير - ١٦ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «لانورث ماتركنا فهو صدقة» حديث ٥٢ (١٧٥٩ ج ١٣٨٠/٣) .

(١٧٩) وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا صدقة . أخرجه مسلم (١) .

وأخرجه (٢) عن عثمان وعلى وعبدالرحمن بن عوف (٣) وسعد بن أبى وقاص والزبير بن العوام والعباس بن عبدالمطلب (٤) كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

---

(١) فى ٣٢ كتاب الجهاد والسير – ١٥ – باب حكم الفيء حديث ١٧٥٧/٤٩ ج ١٣٧٧/٣ .

(٢) مسلم في الجهاد والسير – باب حكم الفيء – حديث (٤٩ – ١٧٥٧) ج ١٣٧٧/٣ . وقد سبق فى الفقره رقم ١ .

(٣) بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو محمد القرشي الزهرى أحد العشرة المشهود لهم بالجنه وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وأحد السته أصحاب الشورى روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وعمر ومصعب وآخرون وكان اسمه فى الجاهليه عبد عمرو وقيل عبد الكعبه مولده بعد الفيل بعشر سنين وتوفى سنة أثنتين وثلاثون وله خمس وسبعون سنه ودفن فى البقيع . رضى الله عنه . تاريخ الاسلم عهد الخلفاء الراشدين ص ٣٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ – ٩٢ رقم ٢٤ ، الإصابة ج٢٤٦/٤ رقم٥١٨٣ .

(٤) بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل أمه نتيله بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين قيل انه أسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبى بالاخبار هاجر قبل الفتح وشهد الفتح قد حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بأحاديث روى عنه أولاده وعامر بن سعد والأحنف بن قيس وعبدالله بن الحارث وغيرهم . مات بالمدينه فى رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين .

الاصابه ج ٦٣١/٣ رقم ٤٥١٠ .

القول فى الفرائض

وأصل الفرض القطع وسمى السهم فرضا لأنه يقطع من المال قطعه لصاحبه ذكره فى الغريب (١) .

حديث فى ميراث الأقارب

(١٨٠) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والأخرة . إقرؤا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه . أخرجاه من وجوه (٣) .

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث ج ٤٣٢/٣ و ٤٣٣ . وفيه أن الفرض : الحز فى الشيء والقطع . والصحاح للجوهرى ج ١٠٩٧/٣ .

وهذا الذى ذكره المؤلف رحمه الله هو التعريف اللغوى للفرائض أما التعريف الشرعي للفرائض فهو: العلم بقسمة المواريث : جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت وأصله موارث قلبت الواو ياء لإنكسار ماقبلها . كشاف القناع ج ٤٠٢/٤ .

(٢) الآيه رقم (٦) من سورة الاحزاب .

(٣) أخرجه البخارى فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٤ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ومن ترك مالا فلأهله حديث رقم ٦٧٣١ ج ٩/١٢ بلفظ (قال : انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته) .

وأخرجه مسلم فى ٢٣ كتاب الفرائض - ٤ - باب من ترك مالا فلورثته حديث رقم ١٥ (١٦١٩) ج ١٢٣٧/٣ و ١٢٣٨ بلفظ (قال « والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلاّ أنا أولى الناس به . فأيكم ماترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه . وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان » .

غريبـــــه

قوله : أو ضياعا . ضبطه بفتح الضاد وهو إسم لكل ما هو (يفرض) (١) أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يجرى مجراهم . ونصب ضياعا على أنه مصدر ناب عن الإسم كما يقال مات وترك فقراً. أي فقراء ، ذكره فى الغريب (٢) (وقال) (٣) إذا كسرت الضاد كان جمع ضائع مثل جائع وجياع .

اللفظ الثانى : قوله : فأنا مولاه أى وليه والكافل (٤) له .

حديث فى المعنى (٥)

(١٨١) عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى .فهو لأولى رجل ذكر . أخرجه مسلم(٦).

---

(١) (يفرض) ساقطه من ز .

(٢) غريب الحديث للخطأبي ج ٣/٢٦٠ .

(٣) (قال) ساقطه من ح .

(٤) فى ب (وكافل) وهو خطأ .

(٥) فى ز : المغنى .

(٦) فى ٢٣ كتاب الفرائض - ١ - باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر حديث رقم ٢ (١٦١٥) ج ٣/١٢٣٣ . وأخرجه البخارى أيضا فى كتاب الفرائض حديث رقم ٦٧٣٢ ج ١٢/١١ .

فوائـــده :

قـوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفـرائض بأهلـها أي أعطوا ذوى السـهـام سهامهم) (١) .

الفـائدة الثـانيـة : قـوله : لأولى رجل ذكـر أى لأقرب ومـعناه قـرب النسب وذكـر الذكر تأكيد كقوله ابن لبون ذكر .

حديث في ميراث الأولاد

(١٨٢) عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصيـة للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث – وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . أخرجه البخارى (٢) .

(١٨٣) وعن هذيل (٣) بن شرحبيل (٤) قال سئل أبو موسى عن أبنة وبنت

---

(١) مأبين القوسين ساقطه من (ح) .

(٢) في ٨٥ كتاب الفرائض – ١٠ – باب ميراث الزوج مع الولد وغيره حديث رقم ٦٧٣٩ ج ١٢/٢٣ الا أنه قال وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس . وجعل للمرأة الثمن والربع ... الخ .

(٣) في صحيح البخاري (هزيل) قال ابن حجر فى الفتح (وهزيل بالزاى مصغر ووقع فى كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمه وهو تحريف) .

(٤) الازدى الكوفى الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل روى عن أخيه وعثمان وعلى وطلحه وسعد وابن مسعود وابى ذر وسعد بن عباده وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وطلحه بن مصرف وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات قيل مات بعد الجماجم .

تهذيب التهذيب ج ٣١/١١ رقم ٦٩ .

ابن وأخت فقال . للبنت النصف وللأخت النصف وأت (١) ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألوني مادام هذا الحبر بينكم هذا حديث صحيح أخرجه البخارى (٢) .

حديث فى ميراث الأخوة

(١٨٤) عن جابر بن عبدالله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث إنما يرثنى كلالة فنزلت أية المواريث . أخرجه مسلم (٣)

وفى الحديث ألفاظ وفوائد :

أما الفائدة الأولى : فانه يدل على طهارة الماء المستعمل فى الطهارة لما صبه عليه (٤) وأما اللفظ . فقوله : (إنما) (٥) يرثنى كلالة . والكلالة إسم لمن مات ولم يخلف إلا أخوات أو إخوة من الأم أو واحدا منهم (٦) لقوله تعالى (فإن كان رجل يورث كلالة أو

---

(١) (وأت) ساقطه من ح .

(٢) فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث ٦٧٣٦ ج ١٧/١٢ .

(٣) فى ٢٣ كتاب الفرائض - ٢ - باب ميراث الكلالة حديث رقم ٨(١٦١٦) ج ١٢٣٥/٣ .

(٤) شرح السنه ج ٣٣٧/٨ .

(٥) في ز (انا) وهو خطأ .

(٦) شرح السنه ج ٣٣٨/٨ ومابعدها .

امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) (١) ذكرهم وإناثهم فيه سواء وكان سعد يقرأ هذه الآية (وإن كان رجل يورث كلالة أو أمرأة . وله أخ أو أخت (للأم) (٢) وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال إنى سأقول فيها برأى فإن أصبت فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان أراه ماخلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال إنى لاستحى أن أرد شيئا قاله أبو بكر وهى إسم للميت والورثة سمى بها الميت لأنه مات عن ذهاب طرفيه وسمى بها الورثة لأنهم يتكللون الميت من جوانبه وقال الخطابى (٣) وفيه وجه أخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله عمر عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف وأراد بذلك أن الله تعالى أنزل فى الكلالة أيتين أحداهما فى الشتاء وهى التى فى أول سورة النساء والأخرى فى الصيف وهى التى فى أخرها وفيها من البيان ما ليس فى الآية الأولى ولهذا أحاله عليها قال الخطابى (٤) وحيث أحاله فى البيان عليها وجب أن يكون معناها مستنبطا من الآية دون غيرها ووجه ذلك أن الوالد والولد مشتقان من اسم الولادة والمعنى يشملهما فالوالد فيه معنى الولادة لأنه والد والولد فيه معنى الولادة لأنه مولود فاذا . يكون معنى قوله ليس له والد أى ليس له ولد (٥) لأن الإسم يشملهما ويصير هذا كلفظ الذرية فإنه يشمل الوالد والولد لأنه مشتق من ذرا الله الخلق وقد ذرا الولد والوالد فيصير معنى قوله ليس له ولد (أى) (٦) ولادة من الطرفين . والله أعلم.

---

(١) الآية (١٣) من سورة النساء .

(٢) فى ز (لأم) .

(٣) معالم السنن ج ٩٣/٤ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) هكذا فى الأصل .

(٦) فى ز : ليس له والد ولا ولد وفى ت ، ح : ليس له ولد أي : ليس له والد ولا ولد .

حديث فى ميراث الأب والجد

(١٨٥) عن عبدالله بن أبى مليكة(١) قال كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير(٢) فى الجد (فقال) (٣) أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته (أنزله) (٤) أبا يعنى أبا بكر . أخرجه البخارى (٥) .

---

(١) عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكه زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤى الامام الحجه الحافظ أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمى المكى القاضى الأحول المؤذن ولد فى خلافة على أو قبلها وحدث عن عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء وأبى محذوره وابن عباس وعبدالله بن عمرو السهمى وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان معدود فى طبقة عطاء وقد ولى القضاء لابن الزبير والاذان أيضا قال البخارى وجماعه مات سنة سبع عشر ومئة .

سير أعلام النبلاء ج ٥/٨٨ رقم ٣٠ .

(٢) عبدالله بن الزبير ابن العوام بن خويلد ابن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب بن مره أمير المؤمنين أبوبكر وأبو خبيب القرشي الاسدى المكى ثم المدنى أحد الاعلام ولد الحوارى الامام أبى عبدالله ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه مسنده نحو من ثلاث وثلاثين حديثا أتفقا له على حديث واحد وأنفرد البخاري بستة أحاديث ومسلم بحديثين . كان عبدالله أول مولود للمهاجرين بالمدينه ولد سنة اثنتين حدث عنه أخوه عروه الفقيه وابناه عمر وعباد وابن أخيه محمد بن عروه وعبيد السلمانى وطاووس وعطاء وابن ابى مليكه وآخرون قال ابن إسحاق قتل فى جمادى الاخر سنة ثلاث وسبعين وعاش نيفا وسبعين سنه رضى الله عنه . سير أعلام النبلاء ج ٣/٣٦٣ رقم ٥٣ ، الإصابة ج٤/٨٩ رقم ٤٦٨٥ .

(٣) فى ز (أن) .

(٤) فى ت - ح (اتركه) وهو خطأ .

(٥) فى ٦٢ - كتاب فضائل الصحابه - ٥ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا » حديث رقم ٣٦٥٨ ج ٧/١٧ .

ومعنى الحديث أن المساله قد قال فيها أبو بكر رضى الله عنه صاحب رسول الله الذي قال عنه لو كنت متخذ خليلا لأتخذته اى خليل فإن ابن الزبير يقول لهم لقد أنزله اى الجد أبا بكر منزلة الأب - وتعرفون من هو أبو بكر .

حديث فى ميراث الأم والجدة

(١٨٦) عن قبيصة بن ذؤيب (١) (قال) (٢) جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (ثم) (٣) جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شيء ولكن هو ذلك السدس فإن أجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها رواه مالك (٤) عن ابن شهاب.

---

(١) أبو سعيد الخزاعى المدنى ثم الدمشقى الوزير الامام الكبير مولده عام الفتح سنة ثمان ومات أبوه ذؤيب بن حلحله صاحب بدن النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر أيام النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقبيصه بعد موت أبيه فيما قيل فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم ولم يع هو ذلك وروى عن أبى بكر إن صح وعن عمر ، وأبى الدرداء ، وبلال ، وعبدالرحمن بن عوف ، وتميم الدارى وعبادة بن الصامت ، وحدث عنه ابنه إسحاق ، ومكحول ورجاء بن حيوه وآخرون قال على بن المدينى وجماعه توفى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ج ٢٨٢/٤ رقم ١٠٣ .

(٢) (قال) ساقطه من ح .

(٣) (ثم) ساقطه من ح .

(٤) فى الموطأ ٢٧ كتاب الفرائض - ٨ - باب ميراث الجدة حديث ٤ ج ٤٠٧/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض - باب فى الجدة حديث ٢٨٩٤ ج ١٢١/٣ .

والترمذى فى ٣٠ كتاب الفرائض - ١٠ - باب ماجاء فى ميراث الجدة حديث ٢١٠١ ج ٤٢٠/٤ قال أبو عيسى وفى الباب عن بريده - وهذا احسن وهو أصح من حديث ابن عيينه .

وابن ماجه فى ٢٣ كتاب الفرائض - ٤ - باب ميراث الجده حديث ٢٧٢٤ ج ٩٠٩/٢

وفى لفظ مالك (فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيره) .

وكذلك لفظ الترمذى - وكذلك أبو داود - وكذلك ابن ماجه جميعهم اتفقوا على أن ابابكر قال للمغيره هل معك أحد . فقام محمد بن مسلمة فقال بمثل قول المغيره - والمصنف لم يذكر ذلك . =

حديث فى الولاء

(١٨٧) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق أخرجه مسلم (١) عن مالك .

== قال مالك – الأمر المجتمع عليه عندنا – الذى لا إختلاف فيه – والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا – أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا – وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة . وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا . وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس – فريضة – فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم – وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم . قال مالك فإني سمعت أن أم الأم ان كانت أقعدهما كان لها السدس – دون أم الأب – وان كانت أم الأب أقعدهما ، أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان .

قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات – الا للجدتين – لأنه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ..... الخ .

قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان فجر الاسلام الى اليوم – (من الموطأ) .

وقد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح – وصححه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – المستدرك ج ٣٣٨/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (واسناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل – فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق – ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبدالبر بمعناه – وقد اختلف فى مولده – والصحيح انه ولد عام الفتح – فيبعد شهوده للقصه – وقد أعله عبدالحق تبعا لابن حزم بالإنقطاع – وقال الدارقطنى فى العلل – بعد أن ذكر الإختلاف فيه عن الزهري – يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . تلخيص الحبير ج ٨٢/٣ . وقد ضعفه الألبانى فى الإرواء ج١٢٤/٦ ومابعدها حديث ١٦٨٠ .

(١) فى ٢٠ – كتاب العتق – ٢ (باب انما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٥ – ١٥٠٤ ج ١١٤١/٢ وأخرجه البخاري فى ٣٤ – كتاب البيوع – ٧٣ – باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا يحل . حديث ٢١٦٩ ج٣٧٦/٤ .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن الولاء الذى يورث به هو للمولى من أعلى لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) وهو قول أكثر أهل العلم . وحكى عن شريح وطاوس أنهما أثبتا الميراث للمولى من (أسفل)(١) (٢) .

الفائدة الثانية : أنه لا ولاء لمن أسلم على يده رجل ولا بالموالاة والحلف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق حصر الولاء فيمن أعتق فدل على أنه لا يثبت (لغيره)(٣) (٤) وذهب بعضهم ألى إثبات الميراث بالموالاة والحلف وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى وقال إبراهيم إذا أسلم على يده (رجل) (٦) فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول إسحاق(٥) وتمسكوا بما روى عن تميم والداري (٧) . أنه قال يارسول الله ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين

---

(١) المغنى ج ٢٣٨/٩ ، شرح السنه ج ٣٥٠/٨ ، كشاف القناع ج ٤٩٩/٤ .

(٢) فى ت (لاسفل) وهو خطأ ولعل الصواب ماجاء فى شرح السنه (للمولى الأسفل) .

(٣) شرح السنه ج ٣٥٠/٨ .

(٤) فى ب - ت - ح (بغيره) .

(٥) مصنف عبدالرزاق ج ٣٠٥/١٠ - ومابعدها ، وشرح السنه ج ٣٥١/٨ .

(٦) مابين القوسين ساقطه من ب - ح .

(٧) تميم بن أوس بن حارثه وقيل خارجه بن سود وقيل سواد بن جزيمه بن ذراع بن عدى ابن الدار أبو رقيه الدارى مشهور فى الصحابه كان نصرانيا وقدم المدينه فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسه والدجال فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه . قال ابن إسحاق قدم المدينه وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم .

الاصابه ج ٣٦٧/١ رقم ٨٣٨ .

قال (هو أولى الناس بحياته ومماته) قال البغوى (١) وقد ضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناده على أنه محتمل لأنه لم يقل فى ميراثه فيحتمل أن يكون فى البر والذمام والإيثار (وما أشبهه) (٢) .

حديث فى بيع الولاء وهبته

(١٨٨) عن عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته أخرجه الشيخان(٣) . وهذا مذهب أهل العلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث وكانت العرب فى الجاهلية يبيعون ولاء مواليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) .

حديث فى توريث ذوى الأرحام (٥)

(١٨٩) عن أنس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم . أخرجه الشيخان (٦) .

---

(١) شرح السنه ج ٣٥١/٨ .

(٢) فى ز (وغير ذلك) بدل (وما أشبهه) .

(٣) البخاري فى ٤٩ - كتاب العتق - ١٠ باب بيع الولاء وهبته حديث ٢٥٣٥ ج ١٦٧/٥ ، ومسلم فى ٢٠ كتاب العتق - ٣ - باب النهى عن بيع الولاء وهبته حديث ١٦ - ١٥٠٦) ج ١١٤٥/٢ . قال مسلم . الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار فى هذا الحديث .

(٤) شرح السنه ج ٣٥٤/٨ .

(٥) هم فى الشرع : من ليس بصاحب فرض ولا تعصيب من أقرباء الميت . انظر شرح منتهى الارادات ج ٦١١/٢ .

(٦) البخاري فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٢٤ باب مولى القوم من انفسهم وابن الأخت منهم . حديث ٦٧٦٢ ج ٤٨/١٢ . ومسلم فى ١٢ كتاب الزكاة ٤٦ - باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه حديث ١٣٣ (١٠٥٩) ج ٧٣٥/٢ .

وذوو الأرحام أولاد البنات والجد أبو الأم وأولاد الأخت وبنات الأخ وبنات العم والأعمام للأم والعمة والخال والخالة وقد اختلف الناس فى توريثهم فذهب قوم إلى أنهم لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذى لا وارث له إلى بيت المال إرثا لأخوة الاسلام وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى(١) وذهب جماعة إلى توريثهم عند عدم الوارث وهو قول عمر وعلى وعبدالله بن مسعود وهو قول الثورى وأحمد وأصحاب الرأى ثم عند إبن مسعود يقدم ذوو الأرحام على مولى الإعتاق وعند علي يقدم مولى الاعتاق عليهم (٢).

---

(١) أنظر الافصاح ج ٨٩/٢ ، وروضة الطالبين ج ٤٥/٦ ، وفتح الباري ج ٢٨/١٢و ٢٩ ، وعمدة القاري ج٢٤٧/٢٣ ، والقرطبى ج ٥٩/٨ ط/ دار العربى ، والسنن الكبرى للبيهقى ج ٢١٤/٦ ، ومصنف عبدالرزاق ج ٢٨٢/١٠ - ٢٨٦ ، وانظر رسالة الشيخ أحمد السهلى تحقيق الجزء الثانى من الجامع الصغير ج ٤٩٧/١ ومابعدها حيث حكى الخلاف المذكور الذي أورده المصنف - مع ذكر أدلة كل فريق - وهو بحث مهم جدا .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥٩/٨ ، فتح الباري ج ٢٨/١٢ - ٣٠ حيث ذكر الخلاف وأدلة كل فريق ، وانظر شرح منتهى الارادات ج ٦١١/٢ .

حديث فى الأسباب (١) التى تمنع الميراث

(١٩٠) عن أسامه بن زيد (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . أخرجه الشيخان (٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم (٤) لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن معاذ ومعاوية أنهما قالا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وحكى ذلك عن النخعي أن المسلم يتزوج الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة وبه قال إسحاق بن راهويه وأما الكافر فإنه يرث الكافر على إختلاف

---

(١) أسباب موانع الارث ثلاثة - ١ - القتل - ٢ - الرق - ٣ - اختلاف الدين .

(٢) ابن حارثه بن شراحيل بن عبدالعزى بن إمرىء القيس المولى الأمير الكبير ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وإبن مولاه أبو زيد ويقال أبو محمد ويقال أبو حارثه وقيل أبو يزيد حدث عنه أبو هريره وإبن عباس وأبو وائل وغيرهم له فى مسند بقى مئة وثمانية عشر حديثا منها فى البخارى ومسلم خمسة عشر وفى البخاري حديث وفى مسلم حديثان قال الزهرى مات أسامة بالجرف مات فى أخر خلافة معاويه . انظر الإصابة ج١/٤٩ ت ٨٩ ، وانظر سير أعالم النبلاء ج ٢/٤٩٦ رقم١٠٤.

(٣) البخاري فى ٨٥ كتاب الفرائض - ٢٦ باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له ، حديث رقم ٦٧٦٤ ج ٢/٥٠ ، ومسلم فى ٢٣ كتاب الفرائض - حديث رقم ١ (١٦١٤) ج ٣/١٢٣٣) .

(٤) قلت لقد حكى إبن قدامه فى المغنى ج ٩/١٥٤ الاجماع بقوله أجمع أهل العلم على أن الكافر لايرث المسلم . وقال جمهور الصحابه والفقهاء لايرث المسلم الكافر الا ماروى عن معاذ ومعاويه رضى الله عنهما أنهما ورثوا المسلم من الكافر .... الخ . والدليل مع القائلين بعدم التوريث بين المسلم والكافر للحديث المتفق عليه وهو حديث الباب .

وانظر مصنف عبدالرزاق ج ١٠/٣٤١ - ٣٤٤ ، وروضة الطالبين ج ٦/٢٩ .

ملتيهما كاليهودى من النصراني وعكسه والنصرانى من المجوسي وعبدة الأوثان لأن الكفر كله ملة واحدة وذهب قوم الى أن إختلاف الملل فى الكفر يمنع من الميراث (١) .

وأما المرتد (٢) فإنه لا يرث مسلما ولا كافرا ولا مرتدا .

واختلف فى ميراثه فذهب جماعة إلى أن ماله لايورث عنه بل هو فيىء وهو قول ابن أبى ليلى وربيعه ومالك والشافعى وذهب جماعة الى أنه يرثه أقاربه المسلمون روى ذلك عن علي وعبدالله بن مسعود وهو قول الحسن والشعبى وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الأوزاعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقال قوم ماأكتسبه فى الإسلام فلورثته المسلمين وما أكتسبه في الكفر فيء وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفه (٣) . وحكى عن قتاده

---

(١) شرح السنه ج ٣٦٤/٨ ، المغنى ج ١٥٦/٩ وهو إختيار أبى بكر الخلال وهو قول كثير من أهل العلم لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ينفى توارثهما ويخص عموم الكتاب ، ولم نسمع عن أحمد تصريحا يذكر اقسام الملل وقال القاضى أبو يعلى . الكفر ثلاث ملل – اليهوديه – والنصرانيه – ودين من غيرهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والضحاك والحكم والثورى . والليث وشريك ومغيرة الضبى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وغيرهم . وقال ابن قدامه (وقياس المذهب عندى . أن الملة الواحده يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص . ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس . فيجب العمل بعمومها ومفهوم قوله عليه السلام (لا يتوارث أهل ملتين شتى » – أن اهل الملة الواحده يتوارثون . انظر موطأ مالك ج ٤١١/٢ .

(٢) المغنى ج ١٥٩/٩ ، ومصنف عبدالرزاق ج ٣٨٨/١٠ – ٣٤٠ ، روضة الطالبين ج ٣٠/٦ . وانضر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤٨٦/٤ .

(٣) وانظر شرح فتح القدير ج ٥٧/٦ وقد قال أبو يوسف ومحمد كلاهما لورثته .

أن ميراثه لأهل الدين الذى انتقل إليه . وأما الأسير فى يد الكفار فإنه إذا مات ورثه أقاربه المسلمون وإذا مات قريبه المسلم ورث عنه إلا ماحكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يورث الأسير وأما الرق فإن الرقيق لا يرث أحدا ولا يرثه أحد لأنه لا ملك له ولا فرق بين الرقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد ومن عتق نصفه فلا يرث أحدا ويورث ما أكتسبه بنصفه الحر فى أصح قولي الشافعى (١) .

وحكى عن ابن مسعود وعلي أنه يرث بنصفه الحر وأما القتل فإنه يمنع الميراث (٢) .

وقد روى عن أبى هريرة (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال القاتل لا يرث قال البغوى وإسناده ضعيف ولكن العمل على هذا عند أهل العلم أن من قتل موروثه لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ من صبى أو مجنون أو من بالغ عاقل وضابطه كل

---

(١) روضة الطالبين ج ٣٠/٦ .

(٢) شرح السنه ج ٣٦٥/٨ ومابعدها ، والموطأ ج ٤١١/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى ٣٠ كتاب الفرائض - ١٧ باب ماجاء فى ابطال ميراث القاتل حديث ٢١٠٩ قال أبو عيسى - هذا حديث لايصح . لا يعرف الا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند اهل العلم ان القاتل لايرث كان القتل عمدا أو خطأ . وقال بعضهم - إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك .

وأخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٦٤٥ ج ٨٨٣/٢ .

قال الحافظ فى التلخيص - وفى اسناده اسحاق - تركه أحمد وغيره .

وقد حكم البغوى بضعفه فى شرح السنه ج ٣٦٧/٨ .

لكن الشيخ الالبانى صححه فى صحيح سنن الترمذى حديث رقم ١٧١٣ ج ٢١٥/٢ ، وصحيح ابن ماجه حديث رقم ٢٧٣٥ .

قتل يوجب قصاصا أو دية أو كفارة (يمنع) (١) من الميراث وقال مالك قتل الخطأ لايمنع ولكنه لا يرث من الدية شيئا قال الحكم وعطاء والزهرى كذلك وقال قوم يرث من الدية أيضا وقال أبوحنيفة قتل الصبى لا يمنع من الميراث وأختلفوا فى قتل المتأول كالباغي مع العادل إذا قتل أحدهما الآخر فى القتال فقال قوم لا يتوارثان عملا بظاهر الحديث . لأنهما قاتلان وقال قوم إذا قتل القاتل أباه ورثه لأنه محق وإذا قتل الباغى أباه لا يرثه لأنه غير محق والقتل فى حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين وأما أتهام القاتل بأن لا يعرف أيهما مات أولا كما إذا ماتا بغرق أو هدم أو وصل خبرهما ولم يعرف السابق وعلم أن أحدهما قتل الأخر ولم يعلم غير ذلك فلا يورث أحدهما من الآخر .

وحكي عن ابن مسعود أنه قال يرث كل واحد منهما من الأخر تليد ماله دون ماورث منه (٢) .

حديث فى توريث المرأة من دية زوجها

(١٩١) عن ابن المسيب عن عمر أنه كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان (٣) أن النبى صلى الله

---

(١) في ب – ت – ح (تمنع) .

(٢) شرح السنه ج ٣٦٧/٨ – ٣٦٨ .

(٣) الكلابى أبو سعيد . له صحبه كان ينزل نجدا ويقال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من جعرانه بعثه على بنى كلاب لجمع صدقاتهم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كتب اليه أن يورث أمرأة أشيم الضبابى من دية زوجها روى عنه سعيد بن المسيب وليس له فى الكتب غيره وروى الحسن البصرى عنه حديثا آخر ، نسبه ابن السكن وغيره الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبى بكر بن كلاب. انظر الإصابة ج٤٧٧/٣ ترجمة رقم ٤١٧٠ تهذيب التهذيب ج ٤٤٤/٤ رقم ٧٧٣.

عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر ، أخرجه أبو عيسى (١) وقال هذا حديث حسن صحيح .

غريبــــه

أشيم الرجل المقتول وهو أشيم بهمزة مفتوحه وشين ساكنه معجمه وياء معجمه بإثنين من تحت وميم الضبابى بكسر الضاد المعجمة وبائين معجمتين بواحدة بينهما الف وياء النسبة .

ومن فوائده :

أنه يدل على أن الدية تجب أولا للمقتول ثم تنتقل الى ورثته كسائر أملاكه ولهذا أستحقها ورثته عنه وهذا قول أكثر أهل العلم وحكى عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا ولو قتل واحد عمدا ثبت القصاص بجميع الورثة عند الشافعى وأصحاب الرأى ولو عفا واحد منهم سقط القصاص وتعين حقوق الورثة فى الدية وقال بعضهم لا يرث الزوج والزوجة من القصاص شيئا وهو قول الحسن والنخعى وابن ابى ليلى وقالوا لا عفو للزوج ولا للزوجة (٢) وقال بعضهم ثبت العفو للذكور من العصبة ولا عفو للنساء .

---

(١) فى ٣٠ كتاب الفرائض - ١٨ باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها . حديث رقم ٢١١٠ ج٤/٤٢٥ .. وأخرجه أحمد فى المسند ج ٣/٤٥٢ ، وابوداود فى كتاب البيوع ، باب فى المرأة ترث من دية زوجها - حديث ٢٩٢٧ ج ٣/١٢٩ . وقد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وقد صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن الترمذى حديث ١٧١٤ ج ٢/٢١٥ ، وصحيح ابن ماجه برقم ٢٦٤٢ .

(٢) شرح السنه ج ٨/٣٧٢ ، ومصنف عبدالرزاق ج ١٠/ ١٣ - ١٥ ، ومعالم السنن ج ٤/١٠٦ .

حديث فى توريث المبتوته

(١٩٢) سأل إبن أبي مليكة (١) عبدالله بن الزبير عن الرجل يطلق أمرأته ثم يبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبدالله بن الزبير طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر الكلبية (٢) فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة (٣) .

غريبـــــــه

تماضر وضبطها بتاء معجمة بأثنتين من فوق وميم والف وضاد معجمة مكسورة وراء

وقد أتفق (٤) العلماء على أنه لو طلق زوجته (طلاقا) (٥) رجعيا ثم مات أحدهما قبل

---

(١) فى ز (ابن ابى ليلى) وهو خطأ .

(٢) تماضر بنت الأصبغ بن عمر بن ثعلبه الكلبيه وقيل هى تماضر بنت زبان بن الأصبغ قال محمد بن عمر: هي أول كلبيه نكحها قرشي ولم تلد لعبدالرحمن غير أبى سلمه أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال كان فى تماضر سوء خلق وقيل أن عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن وكان طلقها فى مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها . الاصابه ج ٥٣٤/٧ رقم ١٠٩٥١ .

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ج ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ - وقد اخرجه مالك فى الموطأ من طريق طلحة بن عبدالله بن عوف - كتاب الطلاق حديث ٤٠ ج ٤٤٨/٢ . واخرجه الشافعى انظر كتاب الفرائض من ترتيب المسند ١٩٣/٢ .

وقد قال الشافعي رحمه الله (وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه فى العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره - وقال غيره ترثه مالم تنكح من الأزواج وفى قول بعضهم لا ترث المبتوتة) .

السنن الكبرى للبيهقى ج ٣٦٢/٧ .

(٤) المغنى ج ١٩٤/٩ .

(٥) (طلاقا) ساقطه من ز .

إنقضاء العدة فإن الأخر يرثه (و) (١) أما إذا أبانها فى مرضه فإن ماتت المرأة فلا ميراث له وإن مات هو فقد اختلف العلماء فى توريثها فذهب جماعة (٢) إلى أنه لاميراث لها لأن الميراث (بسبب) (٣) النكاح وقد أرتفع كما لو ماتت هى وكما لو أبانها فى (حالة) (٤) الصحة وهو قول عبدالرحمن بن عوف وابن الزبير وإليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه وذهب (٥) جماعة إلى أنها ترث وهو قول عثمان وعلى وبه قال الزهرى ومالك وابن أبى ليلى وأصحاب الرأى ثم عند مالك ترث وإن كان بعد أنقضاء عدتها ونكاح زوج أخر وعند ابن ابى ليلى ترث ما لم تنكح وعند أصحاب الرأى (٦) ترث مادامت فى العدة. والله أعلم .

---

(١) الواو ساقط من ز .

(٢) المغنى ج ١٩٥/٧ ، شرح السنه ج ٣٧٤/٨ .

(٣) فى ب – ت – ح لسبب – والصواب ماأثبتناه من ز .

(٤) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٥) انظر الموطأ ج ٤٤٨/٢ قال مالك رحمه الله (وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث – ولا عدة عليها ، وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث البكر والثيب فى هذا عندنا سواء .

المغنى ج ١٩٥/٧ . وانظر الهدايه ج ٢٨١/٢ .

(٦) انظر الهداية ج ٢٨١/٢ وقد سبقت الاشارة اليه .

القول فى العتق(ا) وأبوابه

حديث فى الحث على العتق

(١٩٣) عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل (٢) عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه (بفرجه)(٣) أخرجاه (٤) من طرق وأخرجه مسلم عن قتيبه عن ليث (٥) وقد قال بعض أهل العلم بأن إعتاق غير الخصى أفضل لعتق فرجه بفرجه .

(١٩٤) وعن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت فأي للرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا (وأنفسها عند أهلها)(٦) قال قلت فإن لم أفعل قال تعين ضائعاً (أو تصنع لاخرق)(٧)(٨) قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك . أخرجه البخارى ومسلم (٩) .

---

(١) العتق : هو إزالة الرق عن الآدمي لا إلى ملك مالك بل تقربا الى الله تعالى وهو من المسلم قربة بالاجماع وله ثلاثة أركان . معتق – عتيق – وصيغة . انظر نهاية المحتاج ج ٣٧٧/٨ .

(٢) فى ز (كل) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٣) فى ت (يفرجها) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) البخاري فى ٨٤ – كتاب كفارات الايمان – ٦ – باب قول الله تعالى (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أزكى حديث رقم ٦٧١٥ ج ٥٩٩/١١ ، ومسلم فى ٢٠ كتاب العتق – ٥ – باب فضل العتق حديث ٢٢ (١٥٠٩) ج١١٤٧/٢ .

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى الامام الحافظ عالم الديار المصريه أبو الحارث مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ولد سنة ٩٤ هـ روى عن نافع وابن أبى مليكه والزهرى وعطاء بن أبى رباح وقتاده وغيرهم قال ابن سعد كان قد أشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث قيل الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال أبو زرعه صدوق مات فى القاهرة سنة ١٧٥ هـ . انظر التهذيب ج٤٥٩/٨ ترجمة ٨٣٢.

(٦) قوله (أنفسها عند أهلها) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمعى (مال نفيس اى مرغوب فيه) .

(٧) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٨) قوله (او تصنع لا خرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع – يقال رجل أخرق وأمرأة خرقاء لمن لا صفة له .

(٩) البخاري فى ٤٩ كتاب العتق – ٢ – باب اى الرقاب أفضل حديث ٢٥١٨ ج ١٤٨/٥ واللفظ له، ومسلم فى ١ – كتاب الايمان – ٣٦ – باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث ١٣٦ (٨٤)ج ٨٩/١ وفيه زيادة لفظ (قال قلت يارسول الله ان ضعفت عن بعض العمل ... الحديث . وهي الرواية المذكورة .

وفى رواية (١) عوض قوله (فإن لم أفعل) قال قلت يارسول الله فإن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة . وتمم الحديث .

غريبــــــه

أو تصنع لأخرق وضبطه بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وراء وقاف وهو الذى ليس فى يده صنعة .

(١٩٥) وعن أبى أمامه وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) قال : (أيما امرئ مسلم أعتق أمرأ مسلما كان فكاكه من النار تجزى كل عضو منه عضوا منه) (٣) وأيما امرئ مسلم أعتق أمرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار تجزى كل عضو منهما عضوا منه وأيما أمرأه مسلمة أعتقت أمرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى كل عضو منها عضوا (منها) (٤) أخرجه الترمذى (٥) . وقال هذا حديث حسن صحيح هـ .

---

(١) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٢) لمسلم حديث ١٣٦ - ٨٤ وقد تقدم .

(٣) مابين القوسين سقط من ز .

(٤) مابين القوسين سقط من ت .

(٥) فى ٢١ - كتاب النذور والايمان - ١٩ - باب ماجاء فى فضل من أعتق - حديث ١٥٤٧ ج ١١٧/٤ - قال أبو عيسي - وفى الحديث مايدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسوله صلى الله عليه وسلم « من أعتق أمرأ مسلما كان فكاكه من النار - يجزى كل عضو منه عضوا منه » الحديث صحيح فى طرقه . قلت لعله أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم (وأيما إمرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه » . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب العتق - ٤ - باب العتق حديث ٢٥٢٢ إلا أنه لم يذكر فيه (وأيما امرأة .... الخ . وقد أخرجه البخاري من رواية أبى هريرة فى ٤٩ كتاب العتق - ١ - باب فى العتق وفضله حديث ٢٥١٧ بلفظ (أيما رجل اعتق امرءاً مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار .) ج ١٤٦/٥ .

حديث فيمن عمل فى الجاهلية خيرا ثم أسلم فوقع له ثوابه

(١٩٦) عن عروه بن الزبير أن حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة . قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها يعنى أتبرر بها فقال أسلمت على ماسلف وفى رواية ما أسلفت من خير . أخرجه البخارى (١) .

حديث فيمن أعتق شركا له فى عبد

(١٩٧) عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ويعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ماعتق . أخرجه الشيخان (٢) .

---

(١) فى ٤٩ كتاب العتق - ١٢ - باب عتق المشرك حديث ٢٥٣٨ ج ١٦٩/٥ . وقوله (أتبرر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيله . أي أطلب بها البر وطرح الحنث قال فى الفتح (قوله « عتق المشرك » يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو المفهول وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لا خلاف فى جواز عتق المشرك تطوعا . وإنما اختلفوا عن عتقه عن الكفارة .

قال وأما قوله (اسلمت فى ما سلف لك من خير) فليس المراد به صحة التقرب منه فى حال كفره . وإنما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك إنتفع به اذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتاج الى مجاهدة جديدة - فيثاب بفضل الله عما تقدم . بواسطة إنتفاعه بذلك بعد إسلامه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى ٣٨ - كتاب العتق والولاء - ١ - باب من اعتق شركا له فى مملوك حديث ١ ج ٥٩٢/٢ . وأخرجه البخارى فى ٤٩ كتاب العتق - ٤ - باب اذا اعتق عبدا بين أثنين أو أمه بين الشركاء حديث رقم ٢٥٢٢ ج ١٥١/٥ بنحو هذا اللفظ وفى رواية للبخارى (من اعتق شركا فى مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاه حصتهم ويخلى سبيل المعتق - ذكرها فى الشركة - باب الشركة فى الرقيق حديث ٢٥٠٣ ج ١٣٧/٥ . وفى رواية البخارى - فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتقه حديث ٢٥٢١ . =

كلاهما عن مالك . وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه يعتق بنفس الإعتاق ولا يتوقف إذا كان موسرا على أداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسرا أعتق نصيبه وبقى نصيب شريكه رقيقا ولا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه وهذا مذهب (١) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال ربيعه ومالك (٢) لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ الى أن يؤدى إليه قيمته وهو قول الشافعى فى القديم .

وأحتجوا بما روى سالم عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين أثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه لا بوكس ، ولا بشطط ثم يعتق(٣) وذهب جماعة الى أنه لا يعتق نصيب شريكه بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الأخر الى الشريك عتق كله والولاء بينهما . وهذا قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق(٤) .

== وأخرجه مسلم فى ٢٠ كتاب العتق – حديث رقم ١٥٠١ ج ١١٣٩/٢ .

قوله (شركا له) اى نصيبا .

وقوله (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد .

(١) انظر مصنف ابن أبى شيبه ج ٢١٧/٥ – ٢١٨ ، ومنتهى الإرادات ج ٦٥٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٣٦٧/٢ ، وموطأ مالك ج ٥٩٢/٢ و ٥٩٣ ، وانظر فتح البارى ج ١٥٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب العتق باب فيمن روى انه لا يستسعى حديث رقم ٣٩٤٧ ج ٢٥/٤ ومسلم بنحوه فى كتاب الايمان – باب من اعتق شركا له فى عمد حديث ٥١ (١٥٠١) ج ١٢٨٧/٣ .

(٤) انظر الهداية ج ٢٩٨/٣ .

وقال أبوحنيفه (١) إن كان الشريك المعتق مؤسرا فالذى لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق نصيب نفسه وإن شاء أستسعى العبد فى قيمة نصيب (نفسه) (٢) فإذا أدى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيب نفسه ثم شريكه بعدما يضمن يرجع على العبد فيستسعي فى قيمته فإذا أداه عتق وولاه كله له.وذهب قتاده الى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال قوم عليه وأحتج من قال بالاستسعا بما روى أبو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق (شقصا له) (٣) فى عبد عتق كله (ـــــــ) (٤) (ان كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه أخرجه (٥) مسلم)(٦) وحجة من لم ير السعاية أنه قد روى هذا الحديث عن قتاده ولم يذكر فيه السعاية وقالوا حديث السعاية من كلام قتادة وقيل معنى أنه يستسعى أنه يخدم سيده الذى لم يعتق إن كان المعتق معسرا وقوله غير مشقوق عليه أي لا يحمل فى الخدمة فوق مايلزمه إنما يكلف بقدر مابقى منه رقيقا .

---

(١) الهداية ج ٢٩٨/٣ .

(٢) (نفسه) ساقطه من ز – ت – ح .

(٣) مابين القوسين ساقطه من ب – ز – ح .

(٤) جاء فى ب – ح كلمة (أخرجه مسلم) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) فى ٢٠ كتاب العتق – ١ – باب ذكر سعاية العبد – حديث رقم ٣ – ١٥٠٣ ج ١١٤٠/٢ .

(٦) مابين القوسين سقط من ح .

حديث فيمن أعتق مماليكه عند موته .

(١٩٨) عن عمران بن حصين (١) أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته وأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فقال فيه (٢) قولا شديدا) ثم دعاهم (فجزأهم) (٣) (فأقرع بينهم)(٤) فأعتق اثنين(وأرق أربعة)(٥) أخرجه مسلم(٦) .

وفى الحديث فوائد :

أنه يدل على أن العتق المنجز فى مرض الموت يتنزل منزلة العتق المعلق على الموت فى إخراجه من الثلث وكذلك التبرعات فى مرض الموت وإن كانت منجزة تعتبر من الثلث ذكره الخطابى (٧) والبغوى (٨) .

---

(١) ابن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعى القدوة الامام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم هو وأبوه وأبو هريره فى وقت سنة سبع وله عدة أحاديث وولى قضاء البصره حدث عنه مطرف بن عبدالله بن الشخير ، وأبو رجاء العطاردى ، وعبدالله بن بريده وغيرهم توفى سنة أثنتين وخمسين . انظر الإصابة ج٤/٧٠٥ ت ٦٠١٤، سير أعالم النبلاء ج ٥٠٨/٢ رقم ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ١٢٥/٨ - ١٢٦ ، الجرح والتعديل ٢٩٦/٦ .

(٢) وقوله (فقال فيه قولا شديدا) معناه قال فى شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه . وقد جاء فى رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد . قال - لو علمنا ماصلينا عليه) تعليق محمد فؤاد عبدالباقى على صحيح مسلم على الحديث .

(٣) وقوله (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها . لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره - ومعناه قسمهم - .

(٤) وقوله (فأقرع عليهم) أي هيأهم للقرعة على العتق .

(٥) وقوله (وأرق أربعة) . أي يعنى حكم الرق على أربعة .

(٦) فى ٢٧ - كتاب الإيمان - ١٢- باب من اعتق شركا فى عبد حديث رقم ٥٦ - ١٦١٨ ج ١٢٨٨/٣.

(٧) معالم السنن ج ٧٧/٤ .

(٨) شرح السنه ج ٣٦٠/٩ .

حديث فى العتق عن الميت

(١٩٩) روى مالك أن عبدالرحمن بن أبى عمرة الأنصارى (١) أرادت أمه أن توصى وأخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد (٢) أينفعها أن أعتق عنها قال القاسم بن محمد أن سعد(٣) بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمى هلكت هل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) (٤) قال البغوى (٥) : هذا الحديث

---

(١) قال ابن عبدالبر هو ابن أخى عبدالرحمن ابن أبى عمرة نسبه مالك الى جده وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمرة ، روى عن القاسم بن محمد ابن ابى بكر ، روى عنه عبدالله بن خالد أخو عطاف وعبدالرحمن بن أبى الموالى وقال الدانى فى أطراف الموطأ هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمره .

تهذيب التهذيب ج ٢٤٣/٦ رقم ٤٨٧ .

(٢) ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق عبدالله بن أبى قحافه الامام القدوه الحافظ الحجه عالم وقته بالمدينه مع سالم وعكرمه أبو محمد وأبو عبدالرحمن القرشى التيمى البكرى المدنى ولد فى خلافة الامام على فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع فكل منهما لم يلحق أباه وروى عن ابن مسعود مرسلا وعن زينب بنت جحش مرسلا وعن فاطمه بنت قيس وابن عباس وغيرهم حدث عنه ابنه عبدالرحمن والشعبى ونافع العمرى وسعد بن إبراهيم وابن أبى مليكه وآخرون . قال ابن سعد أمه أم ولد يقال لها سوده وكان ثقه عالما رفيعا فقيها إماما ورعا كثير الحديث قيل أنه مات بقديد فى آخر سنة ست أو أول سنة سبع ومائة . سير أعالم النبلاء ج ٥٣/٥ رقم ١٨ .

(٣) ويقال سعد بن عمرو بن عباده ويقال أبو عباد بن عمرو بن سعد بن عبادة الانصارى الزرقى المدنى روى عن أبيه وله صحبه وعنه عبدالله بن لاحق المكى ذكره ابن حبان فى الثقات قلت فى أتباع التابعين فقال سعد بن عباده الزرقى يروى عن أبيه عن عمر وعثمان روى عنه عبدالله بن لاحق .

تهذيب التهذيب ج ٤٧٦/٣ رقم ٨٨٤ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ حديث ١٣ كتاب العتق والولاء – ٨ – باب عتق الحى عن الميت ج ٥٩٧/٢ . وأخرجه النسائى من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس حديث ٣٦٥٨ ج ٥٦٣/٦ كتاب الوصايا ٣٠ – ٨ باب فضل الصدقه عن الميت .

(٥) شرح السنه ج ٣٦٣/٩ .

منقطع وهو متصل عن عبيدالله بن عبدالله (١) (   ) (٢) عن ابن عباس أن سعد ابن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمى ماتت وعليها نذر (٣) .

(٢٠٠) وروى مالك (٤) عن يحيى بن سعيد قال توفى عبدالرحمن (٥) بن أبي بكر فى نوم نامه فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقابا « كثيرة » (٦) .

---

(١) بن عتبه أبو عبدالله الهذلى المدنى الأعمى وهو أخو المحدث عون وجدهما عتبه وهو أخو عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما ولد فى خلافة عمر أو بعدها هو الإمام الفقيه مفتى المدينه وعالمها وأحد الفقهاء حدث عن عائشة وأبى هريرة وفاطمة بنت قيس ، وإبن عباس وغيرهم وروى عنه أخوه والزهرى وأبو زناد وأبو بكر بن أبى جهم وآخرون وقال أبو زرعه الرازى ثقه ، مأمون ، امام مات سنة تسع وتسعين .

سير اعلام النبلاء ج ٤/٤٧٥ رقم ١٧٩ ، تهذيب التهذيب ج ٧/٢٣ رقم ٥٠ .

(٢) بن عبدالله فى ب وهو خطأ . لأن الرواية فى النسائى هكذا .

(٣) أخرجه النسائى فى ٣٠ كتاب الوصايا - ٨ - باب فضل الصدقه عن الميت حديث ٣٦٥٨ ج ٦/٥٦٣.

(٤) فى الموطأ حديث ١٤ ج ٢/٥٩٧ قال مالك وهذا أحب ماسمعت الى فى ذلك .

(٥) عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشه حضر بدرا مع المشركين ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح وأما جده أبو قحافه فتأخر إسلامه الى يوم الفتح وكان هذا أسن أولاد الصديق وكان من الرماه المذكورين والشجعان قتل يوم اليمامه سبعة من كبارهم له أحاديث نحو الثمانية أتفق الشيخان على ثلاثة منها روى عنه إبناه عبدالله وحفصه وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم وهو الذي أمره النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أن يعمر أخته عائشه من التنعيم . له ترجمه فى دمشق توفى فى سنة ثلاث وخمسين . سير اعلام النبلاء ج ٢/٤٧١ رقم ٩٢ ، والإصابة ج٤/٢٩١ ترجمة ٥٠٩١ .

(٦) كلمة (كثيرة) ليست فى المخطوطه وانما أثبتناها من الموطأ .

فيمن يعتق بالملك

(٢٠١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يجزى ولد والده) (١) إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه . هـ أخرجه مسلم(٢) عن أبي بكر ابن أبي شيبه (٣) .

غريبـــــه

قوله فيعتقه إنما أراد أنه يعتق عليه بنفس الشراء وأضيف العتق إليه لأنه هو خلصه من الرق ولم يرد به أن يتوقف بعد الشراء على إعتاقه (٤) .

---

(١) وقوله (لا يجزى ولد والدا .... الخ) أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه بإحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه .

(٢) فى ٢٠ كتاب العتق - ٦ - باب فضل عتق الوالد حديث رقم ٢٥ (١٥١٠) ج ١١٤٨/٢ بنحوه ولعل هذا اللفظ هو من رواية ابن أبى شيبه حيث فيه (ولد والده) .

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواس العبسى مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفى روى عن أبى الاحوص وعبدالله ابن إدريس وابن المبارك وآخرين ، روى عنه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه وغيرهم . كان من أهل العلم وقال أحمد : أبو بكر صدوق وهو أحب الى من عثمان روى عنه البخاري ثلاثين حديث ومسلم الفا وخمسمائة وأربعين حديثا قال البخاري وغيره مات سنة خمس وثلاثين ومأتين فى المحرم .

تهذيب التهذيب ج ٢/٦ رقم (١) .

(٤) البغوى فى شرح السنه ج ٣٦٤/٩ .

وأما فوائده :

فإن ظاهر الحديث يتناول الوالد والحكم ثابت فى حق الوالدين والأجداد والجدات وكذلك حكم الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ولو تملكهم بسبب غير الشراء كان الحكم كذلك وإنما اختلف العلماء فى غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب أكثر أهل العلم الى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ وابن الأخ والعم والخال والخالة يعتق عليه روى ذلك عن عمر وعبدالله بن مسعود وهو قول الحسن وجابر وعطاء والشعبى والزهرى والحكم وحماد واليه ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد (١) وقال مالك (٢) لا يعتق الا الوالد والولد والإخوة وقال قوم لا يعتق الا الوالدون والمولودون واليه ذهب الشافعى وقال بعض أصحاب الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد الشراء لأن فى الحديث فيشتريه فيعتقه والملك يفيد التصرف هكذا حكى الخطأبي(٣) ثم البغوى(٤).

---

(١) معالم السنن ج ٧٢/٤ ، وشرح السنه ج ٣٦٤/٩ ، والمغنى ج ٢٢٣/٩ - ٢٢٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ٣٧٠/٢ .

(٣) معالم السنن ج ٧٢/٤ .

(٤) شرح السنه ج ٣٦٤/٩ .

حديث فى بيع المدبر (*)

(٢٠٢) عن جابر بن عبدالله قال دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى فأشتراه نعيم النحام فقال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير وزاد (أبو الزبير) (١) يقال له يعقوب . أخرجه الشيخان (٢) .

غريبـــــه

قوله النحام وضبطه بنون مشددة وحاء مهملة مشدده والف وميم قيل كان له نحمه وقال النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمه بن نعيم فيها . وكان قديم الاسلام وقتل يوم اليرموك شهيدا قال الجوهرى (٣) النحيم : ألزحير والتنحنح وقد نحم الرجل ينحم بكسر الحاء فى المستقبل فهو نحام وعن ابن الزبير عن جابر قال أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دين منه ولم يكن له مال غيره قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتقت غلاما عن دين منك قال نعم قال من يشتريه أو من يبتاعه منى فأبتاعه النحام بثمانمائة درهم وقال أنفق على نفسك فإن فضل عنك شيىء فعلى أهلك فإن فضل من أهلك شيء فعلى ذى قرابتك فإن فضل شيء فهكذا وهكذا ولم يحفظ زهير فكيف صنع . أخرجه مسلم (٤) وقد روى من طريق آخر فقال فيه فأشتراه نعيم بن عبدالله العذرى وقال فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك (٥) .

(*) المدبر الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته. أمّا دنياه فباستمراره على الإنتفاع بخدمة عبده وأمّا آخرته فبتحصيل ثواب العتق . فتح الباري ج٤/٤٢١.

(١) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٢) البخاري فى ٤٩ كتاب العتق – ٩ – باب بيع المدبر – حديث رقم ٢٥٣٤ ج ١٦٥/٥ بلفظ (أعتق رجل منا عبدا له عن دبر – فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول). ومسلم فى ٢٧- كتاب الإيمان -١٣- باب جواز بيع المدبر حديث رقم ٥٨ و ٥٩/٩٩٧ ج٣/١٢٨٩.

(٣) فى الصحاح ج ٢٠٣٩/٥ باب الميم فصل النون (نحم) .

(٤) فى ١٢ كتاب الزكاة – ١٣ باب الابتداء في النفقه بالنفس ثم أهله ثم القرابه حديث ٤١ – ٩٩٧ ج ٦٩٢/٢ .

(٥) مسلم حديث ٤١/٩٩٧ ج ٦٩٢/٢ وقد سبق .

فوائده :

الأولى : أنه يدل على جواز بيع المدبر وقد قال بجوازه على الأطلاق مجاهد وطاووس وعمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وروى عن عائشة (رضى الله عنه) أنها أمرت إبن أخيها أن يبيع مدبرة كانت لها (١) . وذهب جماعة إلى (أن بيع المدبرة لا يجوز)(٢) إذا كان التدبير مطلقا مثل أن يقول إذا مت فأنت حر وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والزهرى وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى(٣) .

قياسا له على أم الولد لتعلق كل واحد منهما بموت المولى وحملوا الحديث على التدبير المقيد مثل أن يقول :

إن مت من مرضى هذا فأنت حر وقال القائلون بالحديث حمله على المقيد لا يصح .

فإن الحديث ورد فى مدبر وهو مطلق غير مقيد .

قالوا والفرق بينه وبين أم الولد أن التعلق ثم آكد وأقوى ولهذا يخرج من رأس المال والمدبر يحسب من الثلث ولو استغرقت التركه بالديون (فيمتنع) (٤) نفاذ التدبير ولا يمتنع عتق أم الولد وقال الليث بن سعد يكره بيعه إلا أن يبيعه ممن يعتقه (٥) .

---

(١) شرح السنه ج ٣٦٧/٩ ، وشرح منتهى الارادات ج ٦٦٣/٢ ، ومعالم السنن ج ٧٥/٤ .

(٢) فى ز - ح (انه لا يجوز بيع المدبر) .

(٣) الهداية ج ٣٥٠/٢ .

(٤) فى ب - ت (ممتنع) وهو خطأ .

(٥) بداية المجتهد - ج ٣٩٠/٢ وهو رأى الأوزاعي أيضا ، شرح السنه ج ٣٦٨/٩ .

وذهب مالك الى أنه يجوز بيعه إذا استغرقت الديون التركه أما فى حال الحياة فلا يجوز بيعه أصلا (١) .

حديث فى عتق أم الولد

(٢٠٣) عن أبن عباس (رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه (٢) .

(٢٠٤) وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع بها ماعاش وإذا مات فهى حرة (٣) ذكر ذلك البغوى (٤) ولم يسند شيئا منه قال .

---

(١) بداية المجتهد ج ٣٨٩/٢ ، شرح السنه للبغوى ج ٣٦٨/٩ ، وموطأ مالك ج ٥٩٥/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/١ و ٣١٧ - ٣٢٠ ، والدارمي ٢٥٧/٢ ، وابن ماجه في ١٩ كتاب العتق - ٢ باب أمهات الأولاد حديث رقم ٢٥١٥ ج ٨٤١/٢ وفى الزوائد : فى اسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس - تركه إبن المدينى - وغيره - وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخاري إنه كان يتهم بالزندقه وقال الحافظ فى التلخيص ج ٢١٧/٤ على هذا الحديث وفى إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جدا - وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ايضا أم الولد حره - وان كان سقطا واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول عمر . ورواه ابن أبي شيبه فى ٢٠١ بيع امهات الاولاد ج ١٨٤/١ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ٣٨ - كتاب العتق - ٥ - باب عتق امهات الاولاد وجامع القضا فى العتاقه حديث ٦ - ج ٥٩٤/٢ قال الحافظ فى التلخيص ج ٢١٧/٤ . ورواه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا وموقوفا - و قال الدارقطنى الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر - وكذا قال البيهقى وعبدالحق - وكذا رواه مالك فى الموطأ موقوفا على عمر وقال صاحب الإلمام المعروف فيه الوقف - والذى رفعه ثقه ، قيل ولا يصح مسندا .

(٤) فى شرح السنه ج ٣٦٩/٩ .

وذهب عامة أهل العلم الى أن بيع أم الولد لايجوز وإذا مات السيد عتقت بموته من رأس المال مقدما على الديون والوصايا .

(٢٠٥) وقد روي عن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا (١) .

قال بعض أهل العلم يحمل على أنه كان جائزا فى بدء الإسلام ولم يشتهر الناسخ إلا عند من منع من البيع .

(وروى عن علي (رضى الله عنه) خلاف فى جواز بيع أم الولد) (٢) .

(٢٠٦) وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنها تعتق ولكن فى نصيب ولدها وحكى البغوى(٣) أن أخر زمان الصحابة(رضى الله عنهم) اتفقوا على منع بيع أم الولد ويجوز الوصية لأم الولد فتعتق هى من رأس المال وتنفذ الوصية من الثلث.

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب العتق - باب فى عتق امهات الاولاد حديث ٣٩٥٤ ج ٢٧/٤ . وابن حبان برقم ١٢١٦ ، والحاكم ١٨/٢ - ١٩ ، والبيهقى ٣٤٧/١٠ ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم - ووافقه الذهبى وهو كما قالا وقد صححه الألباني فى الارواء برقم ١٧٧٧ ، وصحيح سنن أبى داود برقم ٣٣٤٥ ، وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٥١٧ - فى الزوائد - إسناده صحيح - رجاله ثقات .

قال الحافظ فى التلخيص ج ٢١٨/٤ (قال البيهقى ليس فى شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم - قلت نعم قد روى ابن أبي شيبه فى مصنفه من طريق أبى سلمه عن جابر مايدل على ذلك وقال الخطابى (يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهى . فلما بلغ عمر نهاهم .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) شرح السنه ج ٣٧٠/٩ .

القول فى المُكاتَب (١)

(٢٠٧) صدر أهل الحديث هذا الباب بالأية (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)(٢) قال الشافعى وأظهر معانى الخير فى العبد الأمانة والكسب فأحب أن لا يمنع(٣) من كتابته إذا كان هكذا (٤) .

والكتابة جائزة بإتفاق العلماء وهى أن يكاتب عبده على مال معلوم فإذا أداه عتق فيصير العبد بالكتابة أحق بمكاسبه (٥) .

وإذا أدى عتق وما فضل عن النجوم من ماله يكون له ويتبعه (٦) أولاده فى العتق ولا يجوز الكتابة عند الشافعى على أقل من نجمين (٧)

وجوز أبوحنيفه الكتابة على نجم واحد حال . (واذا) (٨) عجز المكاتب عن تحصيل بعض ماعليه عند المحل وان قل . فللسيد فسخ الكتابة .

---

(١) (المكاتب) بالفتح من تقع عليه الكتابه – وبالكسر من تقع منه – وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال فى الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب – ومن قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) بمعنى جمع وضم – ومنه كتب على الخط – فعلى الأول تكون مأخوذه من معنى الالتزام – ومن الثانى مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالبا .

انظر الموطأ ج ٦٠٣/٢ ، والصحاح ج ٢٠٩/١ (كتب) .

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٣) فى ز (يمتنع) وهو خطأ .

(٤) شرح السنه ج ٣٧٣/٩ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) في ز (يتبعك) وخو خطأ .

(٧) شرح السنه ج ٣٧٤/٩ .

(٨) فى ح (فإذا) .

ورده الى الرق فإذا أدى ماعليه وجب على السيد أن يعطيه شيئا لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى أتاكم)(١).

قال الشافعى (٢) ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً للآية .

وقال قوم (٣) أنه لا يجب ذلك وحملوا الأمر على الإستحباب ولو كانت الكتابة فاسدة عتق إذا أدى النجوم وتبعه الأولاد والإكتساب كما فى الكتابة الصحيحة إلا أنهما يفترقان فى أحكام منها أن السيد لا يملك فسخ الكتابة الصحيحة إلا أن يعجز المكاتب ولا تبطل بموت المولى (٤) .

ويعتق المكاتب بالإبراء عن النحوم وفى الكتابة الفاسدة هذه الأحكام بالعكس.

حديث فى العتق على الخدمة

(٢٠٨) روي عن سفينه(٥)(رضى الله عنه)قال كنت مملوكا لأم سلمة(رضى الله عنها) فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت فقلت وإن لم تشترطى علي مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت

---

(١) جزء من الآيه (٣٣) من سورة النور .

(٢) وهو مذهب مالك أيضا . انظر الموطأ ج ٢/٦٠٤ .

(٣) الهداية ج ٣/٢٨٣ .

(٤) شرح السنه ج ٩/٣٧٤ .

(٥) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان إسمه مهران وقيل طهمان وقيل مروان وقيل نجران وقيل رومان وقيل ذكوان ووصلت الأقوال فى إسمه الى واحد وعشرين إسماً ويكنى أبا عبدالرحمن أشترته أم سلمى ثم أعتقته بشرط خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمه وعلي وعنه والداه عبدالرحمن ، وعمر .

الاصابه ج ٣/١٣٢ رقم ٣٣٢٧ .

فاعتقتنى واشترطت علي)(١) قال البغوى (٢) ان كان هذا الشرط مقرونا بالعقد فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولاشيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان إبن سيرين يثبت الشرط فى هذا وقال أحمد يشترى هذه الخدمة من الذى شرط له .

فقيل له تشترى بالدراهم قال نعم والله تعالى أعلم .

وهذا أخر ربع البيع يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح .

---

(١) أخرجه ابو داود فى كتاب العتق – باب فى العتق على الشرط حديث ٣٩٣٢ ج ٤/٢٢ . وأخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب العتق – باب من اعتق عبدا واشترط خدمة حديث ٢٥٢٦ ج ٢/٨٤٤ بلفظ (اعتقتنى أم سلمة واشترطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وسلم ماعاش) .

وقد نسبه محقق شرح السنه إلى أحمد ٥/٢٢١ و ٦/٣١٩ وإسناده حسن – قال النسائي إسناده لا بأس به .

وقد حسنه الألبانى فى صحيح سنن ابى داود برقم ٣٣٢٨ وابن ماجه برقم ٢٥٢٦ .

(٢) شرح السنه ج ٩/٣٧٧ .

مسرد الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآيـــــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١٦	يلتقطه بعض السيارة .	١٠	يوسف	٢٢٦
١٧	أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير .	٧٢	المؤمنون	١١٠
١٨	فكاتبوهم إن علمت فيهم خيراً .	٣٣	النور	٢٧٣
١٩	وأتوهم من مال الله الذي أتاكم .	٣٣	النور	٢٧٤
٢٠	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .	٣٣	النور	١٨٥
٢١	فالتقطه بعض السيارة .	٨	القصص	٢٢٦
٢٢	علي أن تأجرني ثمان حجج .	٢٧	القصص	١٧٢
٢٣	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .	٦	الاحزاب	٢٤١
٢٤	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه .	٩	الحشر	١٩٤
٢٥	إن لك لأجراً غير ممنون .	٣	القلم	١٣
٢٦	أن كان ذا مال وبنين .	١٤	القلم	١٩٧

فهـرس الأحاديث والآثار

فهـــــرس الأعـــــــلام

فهرس غريب الألفاظ

فهرس الأماكن

فهــــرس المصـــــادر والمراجـــــع

الكتاب	المؤلف	الطبعة
أ		
الأحكام في أصول الأحكام	ابن حزم	ط/دار الكتب العلمية
إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل	الألباني	ط/المكتب الإسلامي
الإصابة في تمييز حياة الصحابة	ابن حجر	دار الجيل
أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.	الخطابي	ط/جامعة أم القرى تحقيق د/محمد بن سعد آل سعود
اعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن القيم	ط/ دار الفكر
الاعلام	الزركلي	ط/كوستاقسوماس القاهرة
الإستيعاب	لابن عبدالبر	ط/دائرة المعارف النظامية
الافصاح عن معاني الصحاح	العالم الوزير بن هبيره	ط/المكتبة الحلبية
الأم	للشافعي	ط/ دار الفكر
الايمان	لابن منده	ط/الجامعة الإسلامية
ب		
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	لابن رشد	ط/ دار المعرفه
البداية والنهاية .	ابن كثير	ط/ مكتبة المعارف
ت		
تاريخ الإسلام	الذهبي	ط/ الكتاب العربي
التاريخ الإسلامي	محمد محمود شاكر	ط/ المكتب الإسلامي
تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	ط/ دار الكتاب العربي
تاريخ الخلفاء	جلال الدين السيوطي	ط/ دار السعادة تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

تاريخ الطبري	الإمام الطبري	ط/ دار سويدان
التاريخ الكبير	للبخاري	ط/ دار الكتب العلمية
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج	ابن الملقن	ط/دار حراء تحقيق د/عبدالله سعاف اللحياني.
تذكرة الحفاظ	للذهبي	ط/ دار إحياء التراث
ترتيب المدارك	للقاضي عياض	ط/ دار الحماة
التكملة لوفيات النقله	لعبدالعظيم الخنذري	ط/ مؤسسة الرسالة
تلخيص الجبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير	لابن حجر	ط/
تهذيب الأسماء واللغات	لسبحي بن شرف الدين النووي	ط/دار الطباعة المنيرية
تهذيب التهذب	ابن حجر	ط/ دار الفكر العربي
تهذيب اللغة	الأزهري	ط/دار البصائر الهيئة المصرية للكتاب.
تيسير العلام	لعبدالله البسام	ط/ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
الثقات	أبوحاتم البستي	ط/ دائرة المعارف العثمانية
	ج	
جامع الأصول في أحاديث الرسول	ابن الأثير	ط/دار الفكر
جامع بيان العلم وفضله	لابن عبدالبر	ط/دار الكتب الإسلامية
الجامع الصغير	لأبي يعلي	تحقيق الدكتور أحمد موسى السهيلي
جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس	لأبي عبدالله الحميدي	ط/دار الكتب الإسلامية
الجرح والتعديل	لأبي حاتم الرازي	ط/ دار الكتب العلمية

الكتاب	المؤلف	الطبعة
	ح	
حاشية الدسوقي	للدسوقي	ط/ دار الفكر
الحيده	لأبي الحسن عبدالعزيز بن يحيى المكي الكناني	ط/ الجامعة الإسلامية ط/ المكتب الإسلامي
	خ	
خطبة الحاجه	للألباني	
الخطط المقريزية	لأحمد بن علي المقريزي	
	د	
دول الإسلام	الذهبي	ط/ دائرة المعارف النظامية
	ذ	
ذيل تاريخ بغداد	للحافظ أبي عبدالله النجار البغدادي	ط/ دار الكتاب العربي
	ر	
الرسالة	للشافعي	تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
روضة الطالبين وعمدة المفتين	النووي	ط/المكتب الإسلامي
	س	
سلسلة الأحاديث الصحيحه	الألباني	المكتب الإسلامي الدار السلفية
سلسلة الأحاديث الضعيفه	الألباني	المكتب الإسلامي الدار السلفية
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث	ط/ احياء السنة النبوية
سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي	ط/ إحياء التراث العربي
السنن الكبرى	للبيهقي	دار الفكر
سنن ابن ماجه	محمد بن زيد	ط/دار احياء التراث العربي
سنن النسائي	أحمد بن شعيب	ط/دار المعرفه

الكتاب	المؤلف	الطبعة
سير اعلام النبلاء	الذهبي	ط/ مؤسسة الرسالة
	ش	
شرف أصحاب الحديث	الخطيب البغدادي	ط/دار إحياء السنة النبوية
شرح السنه	البغوي	ط/المكتب الإسلامي
شرح فتح القدير	لابن الهمام الحنفي	ط/دار الفكر
شرح معاني الآثار	الطحاوي	ط/دار الكتب العلمية
شرح منح الجليل على مختصر خليل	الشيخ محمد علين	ط/ دار صادر
شرح منتهى الارادات	تقي الدين الفتوحي الحنبلي	ط/دار الفكر.
	ص	
الصحاح	الجوهري	ط/دار العلم للملايين
صحيح البخاري	محمد إسماعيل البخاري	ط/دار الفكر
صحيح الجامع الصغير وزيادته	الألباني	ط/ المكتب الإسلامي
صحيح سنن أبي داود	الألباني	مكتب التربية العربي لدول الخليج
صحيح سنن الترمذي	الألباني	مكتب التربية العربي لدول الخليج
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.	الألباني	ط/المكتب الإسلامي
صحيح سنن بن ماجه	الألباني	مكتب التربية العربية لدول الخليج
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	ط/ دار الفكر
صحيح سنن النسائي	الألباني	مكتب التربية العربية لدول الخليج
	ض	
ضعيف الجامع الصغير وزيادته.	الألباني	ط/المكتب الإسلامي
ضعيف سنن أبي داود	الألباني	ط/المكتب الإسلامي
ضعيف سنن الترمذي	الألباني	ط/المكتب الإسلامي
ضعيف سنن بن ماجه	الألباني	ط/المكتب الإسلامي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
ضعيف سنن النسائي	الألباني	ط/المكتب الإسلامي
	ط	
طبقات الحنابله	للقاضي أبي الحسن بن أبي يعلي الحنبلي	ط/دار المعرفه
طبقات خليفه	خليفة بن خياط	ط/ دار طيبه للنشر والتوزيع
طبقات بن سعد	محمد بن سعد	ط/ دار بيروت
طبقات الشافعيه	لابن قاضي شهبه	ط/ عالم الكتب
طبقات الشافعيه الكبرى	عبدالوهاب بن علي السبكي	ط/ المطبعة الحسينية
طبقات المفسرين	محمد بن علي داورى	ط/ مكتبة وهبة.
	ع	
العبر في خبر من غبر	الذهبي	ط/دائرة المطبوعات والنشر-الكويت
عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين العيني	ط/دار الكتاب العربي
	غ	
غاية النهاية في طبقات القراء	شمس الدين أبوالخير الجزري	ط/ دار الكتب العلمية
غريب الحديث	لأبي عبيد القاسم بن سلام	ط/ دار الفكر العربي
غريب الحديث	للخطابي	دار الفكر
غريب الحديث	للحزبي	ط/جامعة أم القرى تحقيق د/سليمان العايد
	ف . ق	
الفقه الإسلامي وأدلته	د/وهبه الزحيلي	ط/ دار الفكر
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر	ط/رئاسة إدارة البحوث العلمية
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب	لأبي يحيى زكريا الأنصاري	ط/ دار الفكر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
فتح القدير شرح الهدايه	لابن الهمام الحنفي	ط/ دار الفكر
القرامطه وآراؤهم الإعتقادية	رسالة ماجستير د/سليمان السلومي	
قضية نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخي	عبدالحليم عويس	ط/مكتبة بن تيمية
	ك . ل	
الكامل في التاريخ	ابن الأثير	ط/دار الكتاب العربي
كشّاف القناع	منصور بن يونس الحنبلي	ط/مكتبة النصر
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	حاجي خليفه	ط/ دار الفكر
اللباب في تهذيب الأنساب	لابن الأثير الجزري	ط/مطبعة الاستقامة
لوامع الأنوار في شرح صحائح الأخبار	لشمس الدين محمد محمد الموصلي	مخطوط وهي منظومة لمطالع الأنوار
	م	
مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار		ط/دار القلم
المجموع شرح المهذب	النووي - والتكملة لنجيب المطيعي	ط/ دار الفكر
مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية	ابن تيمية	ط/ مكتبة المعارف
المدونه	لابن قاسم	ط/دار الفكر
المستدرك على الصحيحين	الحاكم	ط/ دار المعرفة
مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد	ط/دار الفكر
مشكاة المصابيح	للخطيب الطبريزي تحقيق سعيد لحام	ط/دار الفكر
مصنف ابن أبي شيبه	تحقيق سعيد لحام	ط/دار الفكر
مصنف عبدالرزاق الصنعاني	الصنعاني	ط/المكتب الإسلامي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
معجم البلدان	للحموي	دار الكتاب العربي
معجم الطبراني الكبير	الطبراني	ط/الثانية
مفرقة القراء الكبار	الذهبي	ط/مؤسسة الرسالة
المغني	ابن قدامة المقدسي	ط/ دار هجر
مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج	محمد الشربيني الخطيب	ط/دار الفكر
المقنع	ابن قدامه المقدسي	ط/دار الباز
المنتظم	ابوالفرج بن الجوزي	دائرة المعارف العثمانية
موطأ الامام مالك بن أنس	الإمام مالك	ط/المكتبة التجارية
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي	ط/دار المعرفة
	ن	
نصب الراية لأحاديث الهداية	للحافظ الزيلعي	ط/ المكتبة الإسلامية
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	بن ثغردي بردى	ط/ دار الكتب المصرية
النهاية في غريب الحديث والأثر	لابن الأثير الجذري	ط/دار الفكر
نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار.	محمد بن على الشوكاني	ط/ دار الجيل
	هـ . و	
الهداية شرح بداية المبتدي	لعلي بن عبدالجليل المرغيناني	ط/ دار الكتب العلمية
وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان	لان خلكان	ط/دار الكتب العلمية

فهارس موضوعات كتاب البيوع

الفهارس